الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسـم : العلوم التجارية

فرع : العلوم التجارية تخصص: مالية و تجارة دولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية

آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية
طبقا لتوجيهات بازل 1، 2 ، 3
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة

إعداد الطالبين :

✍مراد معمري

✍ نذير بن حامد

إشراف :

الدكتور ختيم محمد العيد

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول الشاعر :

شكرتك إنّ الشكر نوع من التُّقى كل من ولّيته نعمة يُفضِي

يقول الرسول صلّى الله عليه وسلم :

« من لا يشكر الناس لا يشكر الله »

أولا وقبل كل شيء ننحني سجودا لله عزّ وجل عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته، لك الشكر كله والحمد كله على نعمتك وعونك لإتمامنا هذا العمل المتواضع .

نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير وأسمى معاني العرفان

الى الأساتذة الأفاضل :

✍ **الأستاذ الدكتور شريط صلاح الدين رئيس اللجنة العلمية للكلية**

✍ **الدكتور ختيم محمد العيد , المشرف على هذه الرسالة**

على جميل صبرهم وجهودهم ونصائحهم الصائبة، ونسأل الله أن يجازيهم عنا خيرا وأن يجعلهم ذخرا لأهل العلم والمعرفة .

وإلى كل من مدّ لنا يد العون سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل والى كل الزملاء والزميلات

وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى كل من :

إلى روح أبي الطاهرة....ألف رحمة ونور عليه،

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرها.....

قلب الحنان الذي لا ينضب.....

أمي الغالية، حفظها الله وشفاها,

إلى جميع أولادي و جميع الإخوة من الصغير إلى الكبير

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة

إلى كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد

إلى كل من يحمل قلبا طيبا في زمن غابت فيه القلوب

الطيبة دون أن أنسى أساتذتي الأفاضل

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

نذير بن حامد

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى كل من :

إلى روح أبي الطاهرة....ألف رحمة ونور عليه،

إلى التي كانت الركيزة المثلى

والراية الأعلى في مسيرتي منذ الولادة

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى زوجتي .. إلى أولادي

إلى إخوتي وأخواتي

وكل العائلة الكريمة

إلى كل الأهل والأحباب

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل الزملاء

معمري مراد

الفهرس

كلمة شكر
إهداء
فهرس المحتويات
قائمة الجداول والأشكال
مقدمة.....أ

الفصل الأول : آليات تمويل التجارة الخارجية

تمهيد.....05
المبحث الأول : ماهية التمويل الدولي والتجارة الخارجية..... 06
المطلب الأول: مفهوم التمويل الدولي 06
المطلب الثاني: أهمية ودوافع التمويل الدولي.....07
1..أهمية التمويل الدولي..... 07
2..دوافع التمويل الدولي..... 08
المطلب الثالث : أسباب نشأة التجارة الخارجية وأهميتها..... 08
أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية..... 08
ثانيا : أهمية التجارة الخارجية..... 09
المطلب الرابع : نظريات التجارة الخارجية.....10
1.نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث.....10
2. نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو.....11
3. نظرية وفرة عوامل الإنتاج " لهيشكر و أولين 12
المبحث الثاني : التمويل قصير اللأجل 13
المطلب الأول: قروض التمويل الدولي..... 13
المطلب الثاني: تحويل الفاتورة.....13
المطلب الثالث : خصم الكمبيالة المستندية..... 14
المطلب الرابع : التسبيقات بالعملة الصعبة..... 15
المبحث الثالث : تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل..... 17
المطلب الأول: قرض المورّد..... 17
المطلب الثاني : قرض المشتري..... 19
المطلب الثالث :التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي..... 21

خلاصة..... 24

الفصل الثاني : الإطار النظري لاتفاقيات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية

تمهيد 26

المبحث الأول : لجنة بازل وظهور المعايير الدولية للرقابة المصرفية..... 27

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية..... 27

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية..... 27

الفرع الثاني : أساليب الرقابة المصرفية.....31

الفرع الثالث: الإطار الدولي للتعاون في مجال الرقابة المصرفية.....41

المطلب الثاني: نشوء لجنة بازل وظهور المعايير الدولية للرقابة المصرفية.....43

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل و مبررات وجودها..... 44

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية.....46

الفرع الثالث : إطار عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية..... 48.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى وتعديلاتها التنظيمية..... 51

المطلب الأول : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى 1988 51

المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل لسنة 1996 53

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الأولى والحاجة إلى تعديلها..... 55

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثانية 58

المطلب الأول : الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية..... 58

المطلب الثاني : شروط الاستجابة لاتفاقية بازل الثانية 63

المطلب الثالث : تقييم اتفاقية بازل الثانية 65

المبحث الرابع : اتفاقية بازل الثالثة..... 67

المطلب الأول : مقررات بازل3 67

المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل3 70

خلاصة..... 73

الفصل الثالث : واقع تطبيق اتفاقيات بازل في عملية تمويل التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية دراسة حالة بنك بدر BADR

تمهيد 75

المبحث الأول : واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الجزائرية 76

المطلب الأول: قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري 76

المطلب الثاني:واقع تطبيق اتفاقية بازلII في البنوك الجزائرية 86

المطلب الثالث: آثار تطبيق اتفاقية بازلIII على المنظومة المصرفية..... 88
المبحث الثاني : مدخل عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية 93
المطلب الأول : تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 93
المطلب الثاني : تقديم وكالة المسيلة 904 95
المبحث الثالث :الآليات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة 99
المطلب الأول :التوطين البنكي 99
المطلب الثاني :الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي 100
المطلب الثالث :التحويل الحر 110
خلاصة 113
خاتمة 115
قائمة المصادر والمراجع
قائمة الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية	80
02	معدلات ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	80
03	تطور نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري في الفترة 2008-2012	85
04	تطور رأس المال في بعض البنوك العمومية والخاصة العاملة بالجزائر الوحدة	90
05	تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة الجزائرية في الفترة 2003-2010	90
06	نسبة الأصول خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية	91
07	فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري	91
08	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية في الفترة (2011/2006)	92
09	يبين ختم التوطين	103
قائمة الأشكال		
01	يمثل سير عملية قرض المورد	18
02	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	94
03	يبين الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة	98
04	يمثل مخطط لسير عملية الاعتماد المستندي	106
05	يمثل مخطط لسير عملية التحصيل المستندي	110
06	مخطط لسير عملية التحويل الحر	112

مقدمة

تلعب البنوك دورا أساسيا في تمويل التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني من خلال دوره كوسيط نقدي يقوم بتعبئة المدخرات وتمويل أصحاب العجز في التمويل.

وتقدم البنوك العمومية خاصة التجارية منها خدمات للأفراد والمؤسسات في شتى الميادين سواء في عمليات الاستثمار أو التجارة و غيرها، وذلك عن طريق الحصول على ودائع من أطراف تريد أن توظف أموالها و إقراضها لأطراف تحتاج لهذه الأموال.

ومن هنا نلمس الأهمية التي تحتلها القروض في استخدامات البنك سواء في تحقيق الربحية له، ورفع ناتجه المصرفي أو في تنشيط الاقتصاد الوطني.

لكن من جهة أخرى تتعرض البنوك لمخاطر كثيرة عند منحها للقروض باعتبار هذه الأخيرة والمخاطر وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن وجود قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة.

لذا وجب عليها إيجاد سياسات فعالة في منح القروض من أجل تفادي أو تقليل هذه المخاطر عن طريق استخدام معايير عالمية، وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه سنة 1974، مباشرة بعد إفلاس بنك "Hersttat" بألمانيا، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف و الرقابة على المصارف و المسماة "**لجنة بازل**" بمدينة بال السويسرية و ذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك، بأسلوب موحد لقياس المخاطر، والتي كان لها الأثر الواضح في التنسيق بين السلطات النقدية في مجال الرقابة على أعمال البنوك و تقرير الحدود الدنيا لكفاية رأس مالها، وهذا ما أقرته اتفاقيات بازلا لعام 1988 والتعديلات الصادرة في 1995 والتي تهدف إلى مزيد من الدعم لرأسمال البنك ليغطي جانب المخاطر الإئتمانية ومخاطر الدول التي يتم حساب معدل كفاية رأس المال على أساسها مزيدا من المخاطر التي تواجه البنوك كالمخاطر السوقية و مخاطر التشغيل.

وفي الجزائر أدى إدخال الإصلاحات الإقتصادية ابتداءا من 1988 إلى الدخول في برنامج واسع لتغيير الأسس التي يرتكز عليها تسيير وتنظيم الاقتصاد الوطني، و في وسط هذه الإصلاحات نجد إصلاح النظام المصرفي من خلال تنظيم الرقابة الداخلية والعمل على مواكبة التطورات التقنية والمالية الحديثة، ويعتبر قانون 90-10 لـ 14 أفريل

1990 الخاص بالنقد والقرض نقطة تحول في مسار الإصلاحات المالية للجهاز المصرفي الجزائري لتكريس مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى تأثير اتفاقيات بازل 1–2–3 على آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك العمومية الجزائرية ؟؟

– وما هي البنود الأساسية التي تضمنتها اتفاقيات " لجنة بازل " ؟ وما هي تأثيراتها على الجهاز المصرفي الجزائري ؟

و يمكن تقسيم هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي آليات تمويل التجارة الخارجية ، وأنواع المخاطر التي تواجهها ؟

2- ما دور اتفاقية بازل I في تحديد معايير كفاية رأس المال،وما هي الأبعاد الرئيسية للإتفاقية ؟

3- ما هي أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل ، وكيف يتم حساب كفاية رأس المال على أساسها ؟

4- ما مدى تفاعل البنوك التجارية الجزائرية مع مقررات "لجنة بازل" ؟ و هل تتوافق معها المعايير التي أقرتها ؟

فرضيات الموضوع:

للإحاطة بجوانب الموضوع نفترض ما يلي:

– إن تعرض البنوك التجارية لمخاطر كثيرة ومتنوعة يستوجب رقابة فعالة ومستمرة.

– إن مميزات الاقتصاد الجزائري جعلت من المعايير الاحترازية المطبقة ذات ميزة خاصة.

– إن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي الجزائري تتصف بعدم الفعالية.

– إن تحقيق البنوك الجزائرية لنسبة ملاءة (كفاية) تفوق 8% لا يجنبها الوقوع في المخاطر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون البنوك أداة تساهم في تمويل التجارة الخارجية وفي التنمية الإقتصادية ، ونجاح أعمالها المبنية على المخاطر مرهون بوجود رقابة مستمرة و إشراف من قبل الهيئات المختصة في البلاد.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع وفق اعتبارين هما:

اعتبار ذاتي: اهتمامنا بهذا النوع من المواضيع و كل ما يتعلق بالبنوك و نشاطاتها.

اعتبار موضوعي: كون هذا النوع من المواضيع هو مجال تخصصنا بالإضافة إلى أنه لم يطرح سابقا، و نلمس أهميته في الوقت الراهن خاصة بعد تعرض بعض البنوك الجزائرية لهزات عنيفة.

أهداف الموضوع:

نسعى من خلال هذا الموضوع إلى:

- عرض آليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك العمومية الجزائرية
- عرض البنود الأساسية التي تضمنتها مقررات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال، و التعرف على التعديلات المطبقة عام 2005.
- الإشارة إلى دور الرقابة الاحترازية في التقليل أو تفادي المخاطر المصرفية.
- مقارنة نظام الرقابة المطبقة من طرف بنك الجزائر مع مقررات لجنة بازل.
- الإشارة إلى ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري لكي يتمكن من أداء مهامه حسب الشروط الدولية و ضمان سلامته من الهزات الداخلية والخارجية.

المنهج المتبع و أدوات التحليل:

من أجل عرضنا للموضوع بطريقة مبسطة ودراسة وتحليل أبعاده المختلفة ارتأينا اختيار المنهج الوصفي التحليلي من خلال طرح الموضوع بصفة عامة في شكل نظري، ثم نتعرض إلى تطبيقه في الجزائر.

مصادر الموضوع:

استعنا بأدوات مختلفة منها الكتب والمذكرات، بعض القوانين بالإضافة إلى مقابلات مع مسؤولي وكالة البنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة المسيلة.

الدراسات السابقة:

في إطار بحثنا وجدنا من بين أهم وأحدث الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة دراسة الأستاذة **حياة نجار** وهي مذكرة دكتوراه بعنوان " **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**

–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية– " التي تناولت إدارة المخاطر المصرفية و تحديث قواعد عمل الجهاز المصرفي الجزائري و تحديد نظمه و معاييره وفق مقررات لجنة بازل.

الصعوبات المواجهة:

إن أهم الصعوبات تمثلت في قلة المراجع بالإضافة لصعوبة الحصول على المعلومات والأرقام من الجهات المعنية أثناء التحضير للجزء التطبيقي وهذا راجع إلى السر المهني في البنوك، وصعوبة التوفيق بين البرنامج الدراسي وتحضير رسالة التخرج.

خطة و تقسيمات البحث:

يعتمد موضوعنا على جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي يتعلق بالجهاز المصرفي الجزائري ومن هنا قمنا بتقسيم بحثنا وفق الخطة التالية:

الفصل الأول يعتبر مدخلا لبحثنا تناولنا فيه عرضا لآليات تمويل التجارة الخارجية.

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه للإطار النظري لاتفاقيات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية وتكلمنا فيه عن نشأة لجنة بازل وأهم المعايير التي أقرتها والمتعلقة بكفاية رأس المال للبنك وفقا لمخاطر الائتمان والتكيف مع مقررات اتفاقية بازل والإشارة إلى أهم ايجابياتها وسلبياتها.

في الفصل الثالث تطرقنا لواقع تطبيق اتفاقيات بازل في تسيير عملية تمويل التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر **BADR** وكالة المسيلة.

وفي الأخير ندرج استنتاجاتنا العامة من الدراسة ككل كخاتمة نهائية مع تقديم بعض الإقتراحات.

الفصل الأول:

آليات تمويل

التجارة الخارجية

تمهيد:

احتل تفسير العلاقات التجارية الدولية مكانا بارزا في الفكر الاقتصادي حيث ظهرت عدة نظريات للتجارة الخارجية، وعليه فإن نطاق نظرية التجارة الخارجية يتسع ليشمل صور التجارة الخارجية بمعناها الواسع، ويحتوي نتيجة لذلك على جميع وجوه النشاط الاقتصادي التي تتم عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة، وأصبحت دراسة التمويل الدولي تشكل إحدى أهم مرتكزات العلاقات الاقتصادية بين الدول .

المبحث الأول : ماهية التمويل الدولي والتجارة الخارجية:

المطلب الأول: مفهوم التمويل الدولي:

لغة :

مصدر موّل يموّل تمويلا، والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالاً، وموله : قدم له ما يحتاج من المال، ويقال تموّل فلان مالا: إذا اتخذه قنية، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم [1] .

اصطلاحا :

يعرف التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة، تختص به الإدارة العامة وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال، لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية[2] .

وجاء في القاموس الاقتصادي ما يلي: عندما تريد منشاة زيادة طاقتها الانتاجية، أو إنتاج مادة جديدة، أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

- ✍ **ناحية مادية** : بمعنى حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع، عدد وطبيعة الأبنية الآلات، الأشغال، اليد العاملة.
- ✍ **ناحية مالية** : تتضمن كلفة ومصادر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

ويقصد بالتمويل الدولي الآليات التي يوفرها النظام النقدي الدولي بمؤسساتها المختلفة، لتليه متطلبات حركة انتقال متطلبات حركة رؤوس الأموال الدولية، سواء تلك

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م، ص224.

– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق / عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1425هـ–2004م، ص892.

2 – عمار عبد الهادي شلال، التمويل الدولي والعمليات الاقراضية للصندوق العربي الانمائي الاقتصادي والاجتماعي للفترة 1974–2009 ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد4، العدد7، 2001، ص193.

المتجهة لأغراض تسوية الاختلالات في موازين المدفوعات أو لأغراض ذاتية تتعلق بفرص العوائد أو لأغراض تمويل التنمية [1] .

كما يعبر التمويل الدولي عن ذلك الجانب من العلاقات الاقتصادية الدولية، المرتبطة بتوفير وانتقال رؤوس الأموال دوليا [2]

المطلب الثاني: أهمية ودوافع التمويل الدولي:

1..أهمية التمويل الدولي :

تتمثل أهمية التمويل الدولي في ما يلي :

- يمثل التمويل الدولي عنصرا أساسيا للنشاطات الاقتصادية المعاصرة، وهو يمثل الجانب النقدي لها، ويقتضي تحقيق عمليات اتلاستثمار، الذي يتضمن أن تقام مشروعات جديدة، وتوسيع المشروعات القائمة [3] .
- تكمن في تمويل حركة التجارة الدولية من السلع والخدمات، وأي انخفاض في مستوى السيولة لتمويل حركة التجارة يؤدي إلى انكماش العلاقات الاقتصادية بين الدول ويعد القطاع التجاري الخارجي في معظم الدول بمثابة القطاع المحرك للنمو.
- يظهر الدور الذي يؤديه التمويل باعتباره أداة للوساطة، حيث أنه خدمة تخلق قيمة في شيء آخر، وهذه القيمة هي في النهاية مرتبطة بالتجارة[4] .
- يسمح التمويل الدولي للدول التي تواجه عجز في الموارد الخارجية، من الحصول على القروض أو المنح الخارجية، وذلك لدعم الاستهلاك المحلي والمحافظة على مستوى معيشي معين.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، أو العمل ...الخ).

---

1 – عمار عبد الهادي شلال، المرجع السابق، ص193.

2 – عرفا تقى الحسنى، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، ط1، عمان، 1999، ص29.

3– jean pierre fauguere; op.cit ; p15

4 –طلال أبو غزالة، تحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية، منشور على الموقع : www.tagorg.com .30/10/2007

2..دوافع التمويل الدولي :

تتمثل فيما يلي [1] :

✍ **أهداف اقتصادية** : يعود ذلك إلى هدف الدولة المانحة في الهيمنة الاقتصادية على الدول النامية، التي تشكل مصدر للموارد الاقتصادية المتعددة عبر اتفاقيات تسمح لها ضمن شروط النفوذ استغلال مصادر الطاقة .

✍ **أهداف سياسية:** وهو يرتبط بالمصالح السياسية للدول المانحة لرسم سياساتها الخارجية، أو تحقيق أفكارها الايديولوجية التي في جوهرها أغراض سياسية.

✍ **أهداف إعلامية** : تسعى الدول المانحة إلى تحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، عبر تقديم برامج مكافحة الفقر، أو بتقديم مساعدات في حالات الكوارث.

المطلب الثالث : أسباب نشأة التجارة الخارجية واهميتها:

أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية :

ترتبط مختلف بلدان العالم فيما بينها بعلاقات اقتصادية متشعبة تنشأ بمناسبة تبادل السلع والخدمات فما هو أساس ذلك التبادل الدولي، ويمكن حصر أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي: [2]

1..تحقيق الاكتفاء الذاتي:

لا تستطيع أي دولة الاعتماد على نفسها كليا نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة.

2..التخصص الدولي :

لا تستطيع الدول أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية والمكتسبة بين دول العالم وذلك يجب على كل دول أن تتخصص في إنتاج بعض السلع التي تأهلها طبيعتها و ظروفها وإمكانياتها الاقتصادية أن تنتجها بتكاليف أقل أو بكفاءة عالية. [3] .

1 – عمار عبد الهادي شلال، مرجع سابق، ص212.

2– الشافعي محمد زكي :مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية،بيروت، بدون سنة، ص10 .

3 – سعيد مطر، موسى واخرون:مرجع سبق ذكره، ص17 .

3..اختلاف تكاليف الإنتاج :

يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها والذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير وهذا الإنتاج الوسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة ، وبالتالي ترتفع لدها تكلفة الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بدولة الثانية .

4..اختلاف ظروف الإنتاج :

فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي تسلح لزراعة الموز والقهوة، فيجب أن تختص بهذا النوع من المنتجات الزراعية وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي.

5..اختلاف الميول و الأذواق :

فالمواطن يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل منها وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة.

ثانيا : أهمية التجارة الخارجية :

وتكمن أهمية التجارة الخارجية في ما يلي:

بالنسبة لعملية الاستيراد: الاستيراد جزء من التجارة الخارجية يتضمن تخطيطا ووضع سياسات تغطي بهذه الوظيفة، لذا يجب وضع سياسة محكمة في ميدان شراء المنتجات مجالات واسعة من الأنشطة المكملة والمرتبطة والسلع التي من الضروري استخدامها لضمان منافسة دائمة ومرتبطة بعنصر التكاليف، والمستورد مختلفة لتلبية احتياجات اقتصادية ما، ومن هنا نستنتج أن وجود الاستيراد دليل لوجود التصدير من بلد آخر [1] .

بالنسبة لعملية التصدير : التصدير عبارة عن تسويق للسلع والخدمات إلى البلدان الأجنبية مقابل الحصول على العملة الصعبة، ويعتبر التصدير من أكثر الأشكال اقتحاما للأسواق الخارجية، كما أن معظم المؤسسات ترغب في ممارسة العمليات التصديرية، بحيث يعتبر

1 –زوال لحبيب: تمويل التجارة الخارجية مخاطر وضمانات، رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة البليدة، 2004 ،ص 15.

النشاط التصديري في حد ذاته مقياسا للمرونة التنافسية للمؤسسات ، و لمعرفة قدراتها على التكيف مع البيئات الأخر.

ويمكن إبراز أهمية التجارة الخارجية كذلك فيما يلي[1] :

- تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات، وذلك من خلال الحصول على سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا.
- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود، وتقصير المسافاتالتي تحاول أن تجعل العالم قرية صغيرة [2] .

المطلب الرابع : نظريات التجارة الخارجية :

يتوقف سبب قيام التجارة الخارجية على تكاليف إنتاج السلع والخدمات في كل دولة، إذا كانت مرتفعة أو منخفضة، ومن هذا المنطلق ظهرت العديد من النظريات التي تفسر أساس قيام التجارة الدولية وكان من أهمها:

1.. نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث ADAM SMITH [3]:

لقيام التجارة الخارجية بين دولتين في رأي آدم سميث ، الشرط الأساسي هو تلك الميزة المطلقة فيما يتصل بالمنتجات التي تصدرها الدول، وعلى هذا ينبغي توفير جميع الإمكانيات للمنتجين حتى يستطيعوا أن ينتجوا سلعا أكثر يتمتعون بها بميزة مطلقة، والنتيجة هي زيادة الإنتاجية والثروة في الدولة المعينة.

- إن إنتاج سلعة معينة في دولة ما إذا كانت تتمتع بميزة مطلقة أو بنفقة مطلقة أقل، الذي دعا به آدم سميث للتخصص والتقسيم الدولي للعمل ، هذا كاف لقيام التجارة

1 – حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص20.

2 – رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مدخل تنظيمي تكاملي تحليل ، ج1، دار الرضا للنشر والتوزيع ، عمان، 2001، ص 57، 58.

3 – جمال الدين عويسات ، كتاب العلاقات الاقتصادية الدولية و التنمية ص36 ، 38 .

الخارجية بين تلك الدولة والدول الأخرى التي تتمتع بميزات مطلقة أخرى أو نفقات مطلقة أقل في إنتاج سلع أخرى.

- يمكن أن نلاحظ أن نظرة التكاليف المطلقة تدعو إلى وجوب جعل التجارة حرة بين البلدان المختلقة وهدف السياسة الاقتصادية الواجب إتباعها على كل دولة، لأنهما ستؤديان إلى زيادة ثروة كل بلد، فالعوائق المختلقة للتجارة الخارجية مثل الرسوم الجمركية أو الخطر الكامل للواردات تؤدي إلى تضييق حجم السوق الدولي .

وقد حاول آدم سميث أن يبين الضرر الناتج من تلك العوائق فقسم تلك العوائق إلى نوعين:

- ✍ تقييد الواردات من السلع التي يمكن إنتاجها محليا .
- ✍ تقييد الواردات من البلاد التي يكون الميزان التجاري فيها غير موافق.

2.. نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو David RICARDO [1]:

لقد استعرض ريكاردو نظريته في التجارة الدولية في كتابه الاقتصاد السياسي والضريبة، وقامت هذه النظرية على عدة افتراضات أساسية أهمها الآتي :

- ✍ سياسة المنافسة الكاملة في الأسواق داخليا وخارجيا .
- ✍ التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج.
- ✍ حركية عناصر الإنتاج على المستوى الداخلي.
- ✍ تماثل الأذواق لدى المستهلكين في الدول المختلفة.

لقد بحث ريكاردو في نظرية الميزة المطلقة التي ترى أن قيام التجارة الخارجية يرجع إلى سبب اختلاف النفقات المطلقة، واعتبر ذلك ليس كافيا، وخلص إلى أن السبب الحقيقي في التبادل الدولي هو الاختلاف في النفقات النسبية وليست المطلقة، وصاغ نظريته التي عرفت بـ : "نظرية الميزة النسبية "[2]

1 –كامل بكري، الاقتصاد الدولي، التجارة الخارجية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2001، ص67.

2 – رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، ط1، الجزائر، 2009، ص 21، 22.

حيث ساهمت هذه النظرية في دفع النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية إلى الأمام، بعد أن عجزت نظرية التكاليف المطلقة في إيجاد تفسير لواقع بعض حالات التبادل الدولي.

3.. نظرية وفرة عوامل الإنتاج " لهيشكر و أولين OH LIN HECKSHER [1]:

إن قيام التجارة الخارجية بين الدول تفسر حسب النظرية الكلاسيكية السبب في اختلاف النفقات النسبية لإنتاج السلع، ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبة فمن دولة إلى أخرى؟ . ونظرا لأن النظرية الكلاسيكية تقوم على اعتبار العمل أساس لنفقة السلعة، وأن التبادل الدولي يتم على أساس المقايضة .فقد قام" هيشكر "بتحليل هذه الفرضيات التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية.

لكن رفض أولين الفرضيات التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساس لقيمة السلعة وأنه يجب تطبيق أسعار عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة ، كما بين أولين أن التجارة الخارجية لا تقوم على التفاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وإنما على التفاوت بين الدول في أسعار عوام الإنتاج، وبالتالي في أسعار السلع المنتجة، وترجع أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن والتوازن التي تستخدم في نظرية العرض والطلب على نظرية التجارة الخارجية.

يرى أولين أن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى الاختلاف في أسعار السلع المنتجة والذي يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، وينعكس هذا كله في اختلاف أثمان السلع المنتجة، وهكذا ستوجد دول تتخصص في إنتاج سلعة معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في إنتاجها وأن هذه الميزة ترجع لاختلاف أسعار عوامل الإنتاج المشتركة في إنتاجها.

وتقوم التجارة الخارجية لاختلاف النفقات النسبية ثم يزداد الطلب على منتجات كل دولة وتستفيد من مزايا الحجم الكبير وهكذا تتضافر وفرة عوامل الإنتاج والحجم الكبير.

1 – حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1999، ص17.

المبحث الثاني : التمويل قصير اللأجل:

تعتبر قروض التمويل الأولي من بين أهم الطرق القصيرة الأجل لتمويل التجارة الخارجية، والتي عادة لا تتعدى مدتها ثلاث سنوات

المطلب الأول: قروض التمويل الدولي:

1..تعريف: هي قروض تمنح للمصدرين، وتوجه لتمويل الاحتياجات الناتجة عن النشاطات الموجهة للتصدير فهي تهدف إلى مساعدة المصدر على تحمل المصاريف المتعلقة بالدراسات والتموين، التصنيع، وهذا خلال المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد، وتستفيد منه مباشرة المؤسسات التي تصدر مباشرة منتجاتها [1].

حيث يقوم المصدر بتحرير المستندات ويقدمها إلى البنك، بعد ذلك يقوم بنك المصدر بإرسال السندات إلى البنك التجاري لتضمن الدفع، يقوم بعدها البنك التجاري بإعادة السندات المضمونة، ثم يقوم بنك المصدر بإعادة التمويل بمعدل ثابت عند البنك المركزي.

المطلب الثاني: تحويل الفاتورة[2]:

تمثل عملية تحويل الفاتورة عقدا يتم بموجبه مؤسسة ائتمان متخصصة بشراء الديون التي يملكها المصدر على المستورد الأجنبي، أما تكلفة عملية التحويل الجزافي" التمويل المسبق" يختلف معدلها وفقا للتغيرات في تكلفة الأموال والجودة، بحيث تحصل هذه المؤسسات على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

ولتحويل الفاتورة فوائد نذكر منها :

- إدارة الذمم المدينة وتحصيل المبالغ المستحقة.
- ضمان الأداء بضمان دفع فواتير المصدر.
- إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80 % من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة.

1- غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص124.

2- فطيمة حاجي، المدخل إلى تمويل التجارة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017، الجزائر، ص84.

✍ ترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك، وبالتالي تهتم المؤسسات المصدرة فقط بعمليات الإنتاج والبيع.

✍ يقلل من مخاطر عدم الدفع من قبل المستوردين.

في حين وجب توفر ثلاث أطراف في عملية تحويل الفاتورة تنشأ فيما بينها علاقة تجارية، تتمثل في التاجر أو الصانع وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، بالإضافة إلى الطرف المدين للطرف الأول وهو العميل، كذلك نجد المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط او أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة.

مراحل وخطوات عملية تحويل الفاتورة :

يتم إبرام العقد بين المصدر والمستورد ، بعدها يقوم المصدر فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المستورد بعد ذلك يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة قد تصل إلى 80% إلى البائع، وهذا هو الجانب التمويلي من الخدمة، وعندما يحين موعد استحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100% من قيمة الفاتورة من المستورد ويتم تسديد النسبة المتبقية للمصدربعد خصم المصاريف والعملات.

المطلب الثالث : خصم الكمبيالة المستندية :

يقصد بها العملية التي يتم بمقتضاها قيام المصرف بدفع قيمة ورقة تجارية للمستفيد قبل أجلها، مقابل تنازل المستفيد للمصرف عن ملكية الحق الثابت له، ويخصم المصرف من الورقة التجارية مبلغت يسمى سعر الخصم مقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة، وبذلك يصبح الخصم شكلا من أشكال التسليف، وتعتمد هذه العملية على درجة الثقة القائمة بين المستفيد وبين المصرف.[1]

ولتتم هذه العملية يتطلب:

- أن يكون التمويل عملية تجارية حقيقية، مع توفر كامل المستندات (الفاتورة ، شهادة المنشا، وثيقة التأمين ...الخ.

1- خالد الديلمي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار الأنيس، مصراتة، ليبيا، 1998، ص89.

- دراسة العملية قانونيا من حيث عدم مخالفتها للقوانين السارية ببلد المسحوب عليه[1].

فعملية خصم الكمبيالة يتم بتقدم العميل إلى البنك المختص ويقدم حافظة من أصل وثلاث صور لها بعد تظهيرها للبنك، الذي بدوره يقوم بتدقيقها للتأكد من توفر كامل الشروط القانونية والشكلية والموضوعية، بعد ذلك إذا أراد العميل قيد صافي القيمة بحسابه يرسل الصورة الأولى من حافظة الإيداع إلى الحسابات الجارية.

المطلب الرابع : التسبيقات بالعملة الصعبة :

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من زبونها في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة [2]

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بأن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير [3]

1- حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2000، ص88.

2- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك، ديوان الدطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة6 ، 2007 ، ص115.

3- المرجع نفسه، ص115.

ومن مميزات هذا النوع من التمويل ميزتين هما [1]:

- من ناحية أنها تعتبر أسلوب قصير الأجل (ما بين 30 يوما و3سنوات) والتي تمكن من توليد النقدية.
- وعلى الجانب الآخر تعتبر آلية حمائية ضد مخاطر صرف العملة الصعبة، حيث أن الانخفاض في سعر الصرف يعني انخفاضا في قيمة الأصول، وعلى العكس فإن الزيادة في السعر يعني زيادة في قيم الأصول، وبالتالي يجب على المؤسسة أن تتخذ احتياطاتها وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

1 -walter (buddy) baker. ABN AMRO bank,A Guid to Documentary Payments ,Short-term.Trade Finace:A primer on letters of credit, 2004, p6 .

المبحث الثالث : تقنيات التمويل متوسط وطويل الاجل:

المطلب الأول: قرض الموّرد:

برز هذا القرض بشكل جلي في ظروف التنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية، من أجل ربح أكبر عدد من المتعاملين (السوق).

1..تعريفه:هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا) ، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أتت تسمية قرض المورد [1].

قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط .[2]

تصل مدة هذا القرض إلى (07) سنوات في حالة المدى المتوسط ، و(10) سنوات في حالة المدى الطويل ، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل (COFACE) في فرنسا و(HERMES) في ألمانيا ، و (SACCE) في إيطاليا. وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر عدم التحويل[3]

1 -Philippe Guarsuault :op-cit, P 199.

2- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص124 .

3 - Farouk Bouyacoub l'entreprise &le financement bancaire ,édition casbah,Alger,2001, P 268

2..خصائصه:

- قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد ، يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تدويلها ، وهذا يعني أنه يتضمن عقدا ماليا أيضا.
- يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مدة تسديد للمستورد [1]

3..سير العملية: يمكن توضيح سير عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي:

شكل رقم (01) سير عملية قرض المورد[2]:

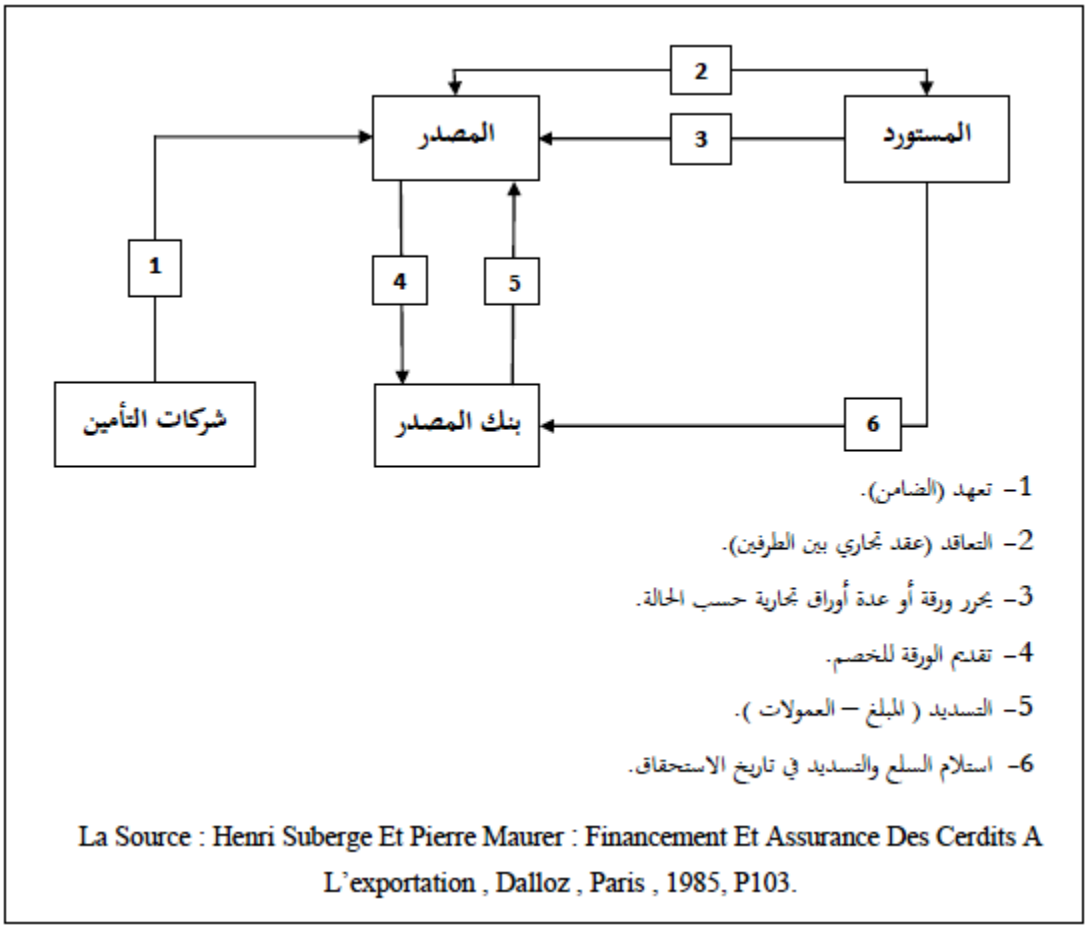

La Source : Henri Suberge Et Pierre Maurer : Financement Et Assurance Des Cerdits A L'exportation , Dalloz , Paris , 1985, P103.

1- لطرش الطاهر : مرجع سابق، ص.125

2 La Source : Henri Suberge Et Pierre Maurer : Financement Et Assurance Des Cerdits A L'exportation , Dalloz , Paris , 1985, P103.

مزايا وعيوب قرض المورد:

- يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وبذلك يكسب الوقت.
- يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد.
- يتحمل المستورد تكاليف التأمين و التحويل.
- يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد.
- لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى[1]

المطلب الثاني : قرض المشتري:

هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر المشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات.

1..تعريفه:هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر ، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهراً ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة[2].

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفى كليا من قيود تحمل أعباء القرض، بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.

1 Guy Omar André : Commerce International, édition Dalloz, Paris, 1992, P 165.

2- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 123 .

2..خصائصه:يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:

أ. العقد التجاري :يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

ب. عقد القرض : يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للبنوك بوضع _ في والوقت اللازم وتحت بعض الشروط_ المبالغ الضرورية _حسب التزامات المشتري بالدفع_ تحت تصرف هذا الأخير .

يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد؛ أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي [1]

ويتم ضمان هذا النوع من القروض ، كذلك من طرف الهيئات المتخصصة السابقة[2].

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة ، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق ، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة ، وعلى هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعما للمصدر والمستورد على حد السواء [3].

4..مزايا وعيوب قرض المشتري:

يمكن إيجاز مزايا وعيوب قرض المشتري في الآتي [4]:

- مدة التفاوض لموافقة العقدين طويلة مقارنة بقرض المورد.
- يتحصل المورد على المبلغ نقدا وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وبذلك فهو معفى من مخاطر القرض لأن خطر عدم الدفع يتحمله البنك المقرض.
- خطر عدم قبول المشتري للسلعة يتحمله البائع.

---

1 Yves Simon : op-cit , P 529 .

2 - Farouk BOUYACOUB ,op-cit , P 269

3- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص123.

4 Guy Omar André : op-cit, P 167 .

5.. قرض المشتري في المؤسسات الجزائرية:

إن هذا القرض مستعمل بكثرة من قبل المؤسسات الجزائرية في علاقاتها التجارية مع شركائها الأجانب، لكونه يوفر لها مبلغ التمويل عن طريق بنك المصدر، والملاحظ على هذا النوع من الائتمان أنه حديث الاستعمال نسبيا حيث تم استعماله لأول مرة بموجب القانون الفرنسي 1965/12/30 حيث يهدف استخدام هذه التقنية الى تجنب مساوئ قرض المورد والذي يحمل المصدر كافة المخاطر المالية المرتبطة بالقرض خلال مدة الصفقة في حين أن قرض المشتري فانه يقوم على مبدأ الفصل بين عقد القرض والعقد التجاري .

الموقع بين المورد الأجنبي والمؤسسة الجزائرية، وبموجب هذا العقد الأخير يتم إدراج شرط مانع يتعلق بضرورة استفادة المشتري من خطوط قرض وعندئذ يمنح الائتمان لفائدة المؤسسة الجزائرية. [1]

المطلب الثالث :التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي:

أولا : التمويل الجزافي:

1.. تعريفه:

التمويل الجزافي هو العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، أي هو آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفئات متوسطة، و بعبارة أخرى، يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

2..خصائصه:

نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين هما:

- الخاصية الأولى تتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفئات متوسطة.
- الخاصية الثانية هي أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة(أي ممتلكوا هذا الدين)، وذلك مهما كان السبب.

1- الجيلالي عجة، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1 ، 2007، ص174.

- إن القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة وحتى تاريخ الاستحقاق، ونظرا لأن مشتري هذا الدين يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة؛ فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار.

3..المزايا التي يحققها المصدر:

إن الاستفادة من التمويل الجزافي، يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:[1]

- إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر، يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن، حيث يتعهد هذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التجارية.
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تبدلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

ثانيا :القرض الإيجاري الدولي:

القرض الإيجاري الدولي هو آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات التي تتم بين مقيمين وغير مقيمين؛ وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال.

1- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص125 .

بهذه الطريقة ؛ فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا ، وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهو هامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق. [1]

1- لطرش الطاهر ، مرجع سابق، ص127 .

خلاصة:

تعرفنا في هذا الفصل على ماهية التمويل الدولي ومعرفة ماهية التجارة الخارجية وأهميتها بالنسبة للدول قصد تلبية حاجاتها من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير، كما تطرقنا إلى التعريف والمزايا والعيوب التي تنجر عن كل منهما إضافة إلى التعرف على طبيعة التجارة الخارجية.

كما تطرقنا إلى أهم الطرق والتقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، حيث تعرضنا إلى الطرق قصيرة الأجل والطرق طويلة الأجل مثل قرض المشتري وقرض المورد، إضافة إلى القرض الإيجاري الدولي والتمويل الجزافي.

وكل هذه الطرق تهدف إلى جلب العملاء، بحيث تمنح لهم فرصة لإتمام مشاريعهم الاستثمارية، وإبرام الصفقات الدولية، إذ أنها تسهل عمليات التصدير والاستيراد، كما تساهم في تطوير التجارة الخارجية للدولة المعنية.

الفصل الثانـي:

الإطار النظري لإتفاقيات لجنـة بازل الدولية للرقابـة المصرفيـة

تمهيد

عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة إصلاحات من أجل النهوض به لخدمة الاقتصاد الوطني، حيث يعتبر قانون 1990 المتعلق بالنقد والقرض أهم إصلاح جوهري في المنظومة المصرفية والذي سمح بإنشاء عدة بنوك خاصة.

ولكن رغم هذه الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني من جملة من النقائص التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يقتضي ضرورة تبني مبادئ الحكومة المؤسسية والعمل بها من أجل الارتقاء بالمنظومة المصرفية، هذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى تشكيل لجنة سميت" اللجنة الوطنية للحكم الراشد" إضافة إلى إصدار بعض الأنظمة والتشريعات الخاصة بالرقابة المصرفية والتي استوحتها من اتفاقية بازل الأولى.

المبحث الأول : لجنة بازل وظهور المعايير الدولية للرقابة المصرفية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة المصرفية في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، وخلق الثقة في التعامل مع القطاع المصرفي، لكنها لا تؤدي الدور المنوط بها إذا لم تكن مقننة ومضبوطة في معايير موحدة متفق عليها دوليا، لهذا ظهرت لجنة بازل للرقابة المصرفية لتتكفل بوضع هذه الأخيرة في قالب فعال يهدف للوصول إلى أحسن النتائج..

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية :

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية، فإن تعرضها لأي مشاكل مالية سينعكس على شريحة واسعة من المجتمع، وهذا ما يزيد من الأهمية الكبيرة التي تلعبها الرقابة المصرفية في جميع الدول. وعليه سنتناول في هذا المطلب ماهيتها من خلال ثلاث فروع على التوالي، يتناول الأول مفهومها، الثاني أساليبها، بينما يتكفل الفرع الثالث بإبراز ضرورة وجود إطار دولي للتعاون في مجال الرقابة المصرفية.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة المصرفية:

لكي نلم بمفهوم الرقابة المصرفية، علينا أن نقوم أولا بتعريفها، ثم محاولة معرفة الأهمية المتوخاة منها.

أولا : تعريف الرقابة المصرفية :

يمكن تعريف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة، على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ و الأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، حيث هناك حدودا مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ[1] .

كما تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها، وعليه فإن الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا، وتتضمن

1 – مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008 ، ص35

الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قدتم وفق النصوص القانونية[1]، والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة.

وبما أن البنك يتولى تنفيذ جملة من الأنشطة : تعبئة الموارد، توزيع القروض، تسيير الخزينة، النشاط الخارجي (عملية التصدير والاستيراد)، فإن لكل نشاط من هذه الأنشطة، نجد الخطر الواجب رقابته بصورة مستمرة، وبالتالي تصبح الرقابة عملية وقائية تهدف إلى تجنب الخطر قبل وقوعه.

هذا وقد تطور مفهوم الرقابة المصرفية إزاء التحديات التي واجهت القطاع المصرفي كتزايد المخاطر المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الاتصال وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف، فكل هذه العوامل أدت إلى ضرورة تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تنوع الأنشطة المصرفية بشكل عام.

ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة، من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواء من خلال الرقابة الميدانية، أو من خلال الرقابة المكتبية، والتحقق من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية.

وفي مرحلة ثانية، انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر.

ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظرا لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها، الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوما أوسع، وهو نظام رقابة المخاطر التي تعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية.[2]

1 – مؤيد محي الدين عبيدات، المرجع السابق، ص 35 .

2 – عقبة الرضا ريم غنام، دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى و آلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، المجلد 27 ، العدد 02، 2005، ص 152، 153.

وتعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك، والتأكيد على سلامة مراكزها المالية، بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل.

ويتمثل التعريف المتفق عليه للرقابة المصرفية في كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها.

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الرقابة التي تعتبر وظيفة أساسية من وظائف الإدارة، وبين تقييم الأداء الذي يكشف عن مدى الفعالية، بمقارنة النتائج المحققة بالأهداف المسطرة، كما يكشف عن مدى الكفاءة، أي تقييم كفاءة استخدام الموارد المتاحة بمقارنة المعدلات المحققة مع المعايير الموضوعة، ويكشف أيضا عن مدى التطور من خلال تقييم مدى قدرة البنك على استيعاب منجزات العلم تكنولوجيا و إداريا، وذلك بمقارنة الأساليب التقنية والإدارية المطبقة داخل البنوك ومدى مواكبتها للتطورات الحديثة والقدرة على استيعابها.[1]

ويعد من بين صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق فحص ومراجعة مدى ملاءمة وفعالية أنظمة تسيير المخاطر والرقابات الداخلية، حيث أن مهمة هذه الأنظمة هي حماية الذمة المالية للمودعين والزبائن الآخرين للبنك بطريقة مستمرة، وضمان استمرارية المؤسسة كما أن التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية يتدخلان بانتظام ودوريا، من أجل فحص فعالية الرقابة والإجراءات الاحتياطية الداخلية، وأيضا لاكتشاف الاختلالات العرضية، ويتمثل الغرض من كل هذا في احترام القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى تقليص مخاطر الغش أو الخطأ[2]

ثانيا : أهمية الرقابة المصرفية:

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك في نشاطاته على أحسن وجه، ومن هذه الفئات نذكر إدارة البنك باعتبارها مسؤولة عن تأدية

---

1 – عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص154 .

2– *Zuhayr Mikdashi « Les banques à l'ère de la mondialisation » édition Economica ; Paris, 1998, p 249.*

مهامها بنجاح أمام الهيئة العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تهتم بالرقابة حتى تطمئن على سلامة رأسمال المساهمين المستثمر وتحقيق أرباح عليه، بالإضافة إلى جمهور المودعين وذلك حتى يطمئنوا على ودائعهم واستمرارية دفع فوائد عليها، و جمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية (القروض) الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم، التي تعتمد في جزء منها على التسهيلات المقدمة من طرف البنك، وأخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في البنك المركزي الذي يسعى إلى حماية الفئات السابقة الذكر، كما يهدف إلى توجيه السياسة النقدية والائتمانية للبنك.[1]

هذا عن الفئات التي تخدمها أهمية الرقابة على البنوك، أما فيما يلي فسوف نستعرض النقاط التي تتجلى فيها أو من خلالها أهمية هذه الرقابة المصرفية:

1.. الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات البنوك، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والمالي ككل.

2..ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي : ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك لتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية و المؤسسات الحيوية و الهامة، و التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3.. حماية المودعين : ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[2]

4.. العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

5.. منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية، مما قد ينعكس سلبا على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف.

---

1 – خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 01، 1998، ص67.

2 – محيي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان (الإيجابيات و السلبيات)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص201، 202.

6.. التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.[1]

الفرع الثاني: أساليب الرقابة المصرفية :

إن الهدف الأساسي الذي تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيقه هو تقدير متانة وصحة الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية، و على هذا الأساس، فلا يكفي مجرد تبني البنك لخطط تنظيمية داخلية وحدها، و نفس الشيء إذا أسند الأمر إلى هيئات خارجية غير مرتبطة بإدارة البنك فقط، بل يجب تبني الأسلوبين معا.

أولا :أسلوب الرقابة الداخلية:

سنتعرف هنا على أسلوب الرقابة الداخلية، خصوصياته، أشكاله، مع التطرق إلى أسلوب الرقابة الداخلية في الجزائر، بالإضافة إلى التعرف على التدقيق الداخلي في البنوك.

1..تعريف الرقابة الداخلية وخصائصها:

تعرف الرقابة الداخلية على أنها الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته من السرقة ولتلاعب والاختلاس (الضبط الداخلي)، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك وسجلاته (الرقابة المحاسبية)، وكذا رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، والتمسك بما يصدر إليهم من تعليمات (الرقابة الإدارية). [2]

وغير بعيد عن هذا فقد عرفها معهد المحاسبين الأمريكي على أنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في البنك بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها، وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة.[3]

وعموما يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها : مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة.

وللوصول إلى رقابة داخلية ذات جودة كافية، لابد من احترام مجموعة من المبادئ، نذكر من أهمها ما يلي:

1- عقبة الرضا ريم غنام، المرجع السابق، ص 154 .

2 – خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق، ص 118 .

3 – محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007 ص177 .

أ) **وظيفة وقائية:** وتقوم على كشف الانحرافات الناجمة عن أخطاء السهو أو الأخطاء المتعمدة، والعمل على تصحيحها، كما تعمل أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الثغرات التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك، وبالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل، سواء أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح احتمالا لحدوثها[1]

ب) **تعظيم الكفاءة:** حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات و التحاليل اللازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.

2..أشكال الرقابة الداخلية:

يسند إلى المسيرين ضرورة تحديد سياسة ائتمانية تتلاءم مع موجودات مؤسساتهم وحالة السوق ثم ينسب إلى الهيئات الاجتماعية تأييد هذه السياسة ومراقبتها، بالإضافة إلى ذلك فإن لجان التدقيق، تعتبر أيضا مجالا ممتازا للرقابة الداخلية، وسندرس كل هذا فيما يلي:

أ) تحديد سياسة ائتمانية و تنظيم رقابة داخلية:

تقع على عاتق الهيئات الاجتماعية للبنوك مسؤولية التعريف بالإجراءات الداخلية لها، وكذا تحديد خيارات تسييرها، حيث أن لكل مؤسسة بنكية سياستها الخاصة والتي تتماشى مع تقاليدها وزبائنها وأهدافها.

أما فيما يخص تنظيم الرقابة الداخلية، ففي المؤسسات المصرفية الكبيرة، نجد أن اخذ القرار على الأقل فيما يخص المبالغ الهامة، يمثل موضوع قرار جماعي في لجنة القرض أو اللجنة الإستراتيجية، وقد لوحظ بالتجريب أن شبكة الوكالات تكون غالبا القطاع البنكي، أين تتم فيها الرقابة الداخلية بصفة منتظمة، ويكون هذا صحيحا خاصة في المؤسسات التي تتبنى سياسة لامركزية القرارات، أين يكون كل مدير فرع مسؤولا عن قطاعه الجغرافي، ثم تأتي بعد ذلك رقابات محلية، جهوية ووطنية، للسيطرة على المخاطر.

ب) رقابة الهيئات الاجتماعية:

كأي مؤسسة تجارية، فإن رقابة نشاط المؤسسات البنكية، يضمن أولا من قبل المديرين، ثم من طرف الهيئات الممثلة لأصحاب رؤوس الأموال.

1- *Christophe Legievaques, Droit de défaillances bancaires, Edition Economica, Paris, 2002, p 85-90*

فنزاهة وخبرة وكفاءة المديرين لها أهمية كبيرة، فعليهم ضمان رقابة خاصة لنوعية الإجراءات المحاسبية وتحضير المعلومات المالية وطرق رقابة المخاطر، كما يكونون مسؤولين على تحديد سياسة البنك بما يضمن التسيير الجيد لموجوداته، كما يكون عليهم أيضا ضمان التسيير الحسن والصحيح والذي يسمح للمؤسسة بمواجهة الصعوبات المتوقعة، وكذلك اقتراح الحلول الملائمة لمواجهة الأزمات.أما بالنسبة لرقابة نشاط المؤسسات البنكية من طرف مجالس الإدارة، فإن هذا الدور لا يمكن إهماله أو التقليص من أهميته.

ج) لجنة التدقيق:

عرفتها المادة 2 من النظام رقم 02 -03 [1] المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك على أنها لجنة يمكن أن تنشئها هيئة التداول (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة) لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة التداول بتحديد تشكيلة و كيفيات سيرها والشروط التي يشترك بموجبها مندوبو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذهاللجنة. كما تقوم هيئة التداول بتحديد مهام لجنة التدقيق المذكورة إلا أن هذه المهام يجب أن تسمح:

- ✍ بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة والقيام بتقدير للمناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.
- ✍ بتقدير نوعية المراقبة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر غير أن الرقابة الداخلية لا تتم على أكمل وأحسن وجه نظرا للمشاكل التالية:

- غياب التعليمات والأنظمة والإجراءات التي تغطي مختلف الأنشطة والمهام.
- العجز والأخطاء المرتكبة في تطبيق التشريعات التنظيمية.
- وجود عدم انتظام في الوثائق وحفظها وحفظ القيم.
- غياب المراجعة المستقلة أو الرقابة المزدوجة للقيم المسجلة.
- حماية غير كافية فيما يتعلق بتنظيم وإدارة العمليات المصرفية.
- مراقبة غير مناسبة من قبل الإدارة المحلية وكذلك بالنسبة للمقر المركزي.
- غياب الخبرة الضرورية لإنجاز المسؤوليات.

1 – المادة 02 من النظام03/02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، الصادرة في . 2002/02/18، ص25 .

3..الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر:

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، قد تم تحديدها من خلال النظام02-03 [1] المؤرخ في 2002/11/14، و قد أضفى هذا النظام أهمية أساسية على ثلاث جهات وهي:

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها، لكي تعرف القواعد الدنيا للتسيير الجيد، والتي يجب عليها احترامها.
- بالنسبة للشركاء الأجانب، حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها.
- بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة على مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية، وفحص شروط استغلالها، وكذلك السهر على جودة أوضاعها المالية.

وتحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيمها لاسيما على ما يأتي (حسب المادة 3 من النظام 02-03) .

أ) نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية : ويهدف هذا النظام إلى:

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول.
- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع، والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.
- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.
- مراقبة شروط تقييم وتسجيل، حفظ و وفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية، وهذا ما

1- انظر النظام02 -03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك، المرجع السابق، ص 25 .

نصت علية المادة 05 [1]من النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

✍ مراقبة نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال .

ب) التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة[*] وأحكام النظام9 -08 [**] المؤرخ في 17نوفمبر 1992، زيادة على أحكام أخرى لا مجال لسردها هنا.

وأكثر ما يهمنا هو المعلومات المحاسبية المتضمنة في الوثائق المخصصة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية وبالنسبة للمعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير، فعليها أن تتقيد بالتسلسل الزمني للعمليات وإمكانية إثباتها بوثائق أصلية.

يجب أن يكون كل مبلغ مدرج في الوضع المالي، الجداول الملحقة في التصريحات المتعلقة بمعايير التسيير، وفي الوثائق الأخرى المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، قابلا للمراقبة لاسيما عن طريق تفصيل العناصر المشكلة له.

وعندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم لها المعلومات على شكل إحصائيات فيجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للمراقبة (المادة 16 من النظام02 -03) .

ج) أنظمة تقدير المخاطر والنتائج: يجب أن تقيم البنوك و المؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض توخي المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض بالسوق بمعدلات الفائدة (المادة22 [2]من النظام 02-03)

د) أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة وفي معدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود الداخلية والشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحدود، كما يجب أن

---

1 - المادة 05 من النظا02 -03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك، المرجع السابق، ص 26.

* عبارة عن مجموعة من الحسابات تمثل العمليات المنجزة من طرف المؤسسة و تتضمن هذه المجموعات حسابات في ذمة المؤسسة و تسييرها و نتائجها و تحتوي على 08 أقسام أو أصناف.

** يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

2 - المادة 22 من النظام 02- المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك، المرجع السابق، ص 28 .

تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية و المخاطر القانونية (المادة 34 [1] من النظام 02-03).

هـ) نظام الإعلام و التوثيق: تقوم هيئة التداول للبنك أو للمؤسسة المالية مرتين في السنة على الأقل، بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي تبعث بها الهيئة التنفيذية والمسؤول المعين في المادة 10 ، وعند الاقتضاء لجنة التدقيق.

يمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة في حالة وجود لجنة تدقيق (المادة40 [2] من النظام 02-03)

4..التدقيق الداخلي للبنوك:يتمثل التدقيق الداخلي في المراجعة الدورية للأدوات التي تتوفر عليها إدارة معينة، بغرض مراقبة و إدارة المؤسسة البنكية، ويمارس هذا النشاط من قبل دائرة أو مصلحة مرتبطة بإدارة المؤسسة ومستقلة عن باقي الدوائر والمصالح.

ويعرف التدقيق الداخلي كذلك بأنه :وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته، سواء تلك المالية أو الإدارية منها، ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم، وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقدير التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المنشاة وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسة العامة للبنك[3] . فالتدقيق الداخلي إجراء يتبعه مجلس الإدارة والمسيرين والموظفين، وهو موجه لتحقيق الأهداف التالية:

- حماية الأصول بصفة عامة ممتلكات البنك .
- التأكد من مصداقية المعلومات المالية .
- مطابقة القوانين والأنظمة المطبقة وكذلك السياسات العامة والخطط والإجراءات والتعليمات الخاصة.

وينتج عن التدقيق الداخلي إعداد تقارير للاستعمال الداخلي في البنك، حتى يتسنى للإدارة القيام بمختلف مسؤولياتها، وإصدار القرارات استناد إلى معلومات صحيحة تتماشى مع سياسات و خطط و قوانين البنك.

بالإضافة إلى كل هذا، فإن هناك خمسة معايير تحكم مجالات التدقيق و عمل المدققين الداخليين، نوردها فيما يلي:

---

1 – المادة 02 ، من المرجع نفسه، ص 30 .

2 – نفس المرجع، ص 31 ..

3 – خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص(118 .

أ) الاستقلال: ويقصد به استقلالية المدققين بالنسبة للأنشطة أو المجالات محل التدقيق ما يستدعي وضعا تنظيميا خاصا لدائرة التدقيق، والذي يسمح لها بالقيام بمسؤولياتها بكل استقلالية حتى يتسنى للمدققين أن يكونوا موضوعيين في قيامهم بأعمالهم.

ب) الكفاءة المهنية:أي أن يمتلك المدققون الداخليون الخبرة العلمية و العملية التي تمكنهم من القيام بعملية التدقيق، وهذا ما يتطلب القيام بتكوين مستمر للمحافظة على مهاراتهم الفنية، كما أن الطبيعة الخاصة لنشاط المدقق الداخلي تستدعي منه ممارسة الحذر المهني عند قيامه بالعمل وعند إعداده للتقارير.[1]

ج) نطاق العمل: يشمل نطاق عملية التدقيق الداخلي فحص و تقييم مدى ملاءمة وفعالية نظام الرقابة الداخلية في البنك، وكيفية القيام بالمسؤوليات المنوطة بالنظام، فعلى المدققين الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات والقوانين التي تحكم عملهم، بالإضافة إلى مراجعة الوسائل المستعملة لحماية أصول البنك والتأكد من وجودها الفعلي، كما يجب على المدقق أيضا مراجعة عمليات البنك للتأكد من مطابقة النتائج للأهداف المسطرة، ومدى تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة.

د) أداء العمل: يجب أن يتضمن عمل المدقق العمليات التالية:

- التخطيط لعملية التدقيق، وذلك بوضع خطة عمل لكل عملية تدقيق .
- فحص وتقييم المعلومات والبيانات .
- إيصال النتائج، وذلك برفع المدققين الداخليين تقارير حول نتائج أعمالهم .
- متابعة التقارير للتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص نتائج العمل التدقيقي .

هـ) إدارة التدقيق الداخلي: بحيث يكون على مدير دائرة التدقيق الداخلي إدارة هذه الدائرة، بأحكام تتمثل فيما يلي:[2]

- يجب أن يتوفر لدى مدير الدائرة نص بالهدف والسلطة والمسؤولية الخاصة بدائرته .
- وضع الخطط الملائمة للقيام بالمسؤوليات المنوطة لدائرة التدقيق الداخلي .
- وضع برامج لاختيار الموارد البشرية لدائرة التدقيق وتنميتها .
- التنسيق بين أعمال دائرة التدقيق الداخلي وأعمال التدقيق الخارجي .
- وضع برامج لمراقبة نوعية الأداء .

---

1 – المرجع السابق ، ص 127، 129.

2– *Zuhayr Mikdashi , Op. Cit, p 256..*

ثانيا: أسلوب الرقابة الخارجية وآلياتها:

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها وآلياتها، لابد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك، ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساس في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، ورقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستندية غير مباشرة (و هذا ما ينص عليه المبدأ 16 من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة والذي سندرسه بشيء من التفصيل لاحقا).

1..الرقابة القانونية: تتمثل الرقابة القانونية أساسا في:

أ) مراقبة محافظي الحسابات:

تعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات، مهمة قانونية ضرورية وشاملة، فهم يعتبرون بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية، ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للاستقصاء، وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلاليته، وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، بالتزامات خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤوليتهم المدنية والمهنية[1]

ب) التزامات محافظي الحسابات في إطار قانون النقد و القرض:

في إطار أنشطة رقابة بنك الجزائر، وأخذا في الاعتبار أحكام الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 100 [2] منه فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

كما تحدد المادة 101 من نفس الأمر، مضمون ودورية تقارير أعمال المراقبة الناتجة عن مسؤولية محافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظة بنك الجزائر:

- نسخة من التقارير أن يرفعوا، فورا، لمحافظة بنك الجزائر، تقريرا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقا للأمر (03-01) والنصوص التنظيمية، وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية.

1- *Christophe Legievaques ,Op. Cit, p 92.*

2 -الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م، الجريدة الرسمية، العدد 55، ص16.

وبالإضافة إلى المخالفات المرفوعة إلى محافظ بنك الجزائر بمجرد اكتشافها، فعلى محافظي الحسابات أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة التي يقومون بمراقبتها ولا يعبر هذا التقرير عن رأي مستند إلى مراقبة نظامية، ولكن يستند إلى مراجعة تحليلية.

كما أن مديري البنوك والمؤسسات المالية ملزمون بمساعدة محافظي الحسابات في تأدية مهامهم، وذلك بأن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات (الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات)، الصادرة عن السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولة نشاطهم.

- ✍ تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظوا الحسابات، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل 04 أشهر، ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية، ويستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات والتجاوزات ومعايير التسيير المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، كما يرفع فيه المحافظون المخالفات العرضية للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات سارية المفعول، وكذلك الاختلافات بين تواريخ رصد السنتين الماليتين محل المراجعة في تصنيف مراحل الميزانية، وفي المبادئ والمعايير المحاسبية المتبعة من قبل المؤسسة محل المراقبة، ونتائجهم على الوضعية المالية.
- ✍ نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104[*] من الأمر 03-11 وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- ✍ نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين[1]، و/ أو إلى هياكل المؤسسة و ينص ذلك خاصة على مايلي:
  - التقرير السنوي المستقل والذي يعبر فيه محافظو الحسابات عن رأيهم حول وضعية المؤسسة محل المراقبة في ضوء مراجعتهم، حيث يشكل هذا التقرير المستند القاعدي لإعلام الغير.
  - تقرير سنوي والذي يفصل إجراءات مراجعة كل مرحلة أو مجموع مراحل الأوضاع المالية والمحاسبية المطبقة من قبل محافظي الحسابات، في ضوء المعايير الوطنية

* و هم مسيري البنك أو المؤسسة المالية أو المساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، و أزواج المسيرين و المساهمين و أقاربهم من الدرجة الأولى

1 – المادة 101 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، ص 16.

والدولية وتعليمات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، كما أن تطبيق مثل هذه الإجراءات تقود محفظي الحسابات إلى تكوين رأيهم حول المؤسسة موضوع المراقبة.

2..الرقابة المؤسساتية:

من أجل التكفل بكل الأحكام القانونية، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر بوضع جهاز تنظيمي متكامل في مجال الرقابة المصرفية، حسب القانون، تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المخولة بالإشراف المصرفي الذي يتم على أساس المستندات وكذلك بعين المكان، ويتكفل بنك الجزائر بالقيام لصالح اللجنة المصرفية بتنفيذ عمليات الرقابة على أساس المستندات وممارسة الرقابة بعين المكان من طرف أعوانه.

- ترتكز مراقبة احترام التنظيم المعمول به على تصريحات المصارف والمؤسسات المالية (التقارير) بالنسبة للرقابة على أساس المستندات.
- وبالقيام بمهمات تفتيشية منتظمة لدى هذه الهيئات بالنسبة للرقابة بعين المكان.

إن التقارير التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، تم تنظيمها بواسطة نصوص تحدد محتوى التصريحات ودوريتها وآجال إرسالها.

وبالنظر إلى كثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، تم إنشاء هيكل متخصص في سنة 2002 داخل المديرية العامة للمفتشية العامة بهدف التكفل بدعم الرقابة على أساس المستندات.

ترسل التقارير التلخيصية الخاصة بعمليات الرقابة على أساس المستندات، والتي يحضرها هذا الهيكل، إلى اللجنة المصرفية من أجل المتابعة، ويمكن أن تؤدي عمليات الرقابة على أساس المستندات عندما تؤكد التحاليل التي تقوم بها وجود علامات منذرة بحدوث صعوبات إلى القيام بمهمات رقابة بعين المكان[1]

ترمي الرقابة بعين المكان إلى ضمان حسن التسيير والاحترام الكامل للقواعد المهنية في الهيئات التي تمت مراقبتها وتسمح بالتأكد من صحة العمليات المصرفية المنجزة، وتطابق العمليات المصرح بها لدى بنك الجزائر مع المعطيات الرقمية المحصل عليها والتي تمت مراجعتها بعين المكان، ووضع الرقابة الداخلية طبقا للتنظيم المعمول به ولاسيما الجانب المتعلق

1 – بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006 ، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (الرقابة والإشراف المصرفي)، أكتوبر 2007، ص141 ، 143.

بتسيير المخاطر، كما يتم أيضا فحص احترام التنظيم المتعلق بالصرف في مجال تسيير عمليات التجارة الخارجية، ونوعية تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية.

كما يمكن القيام بمهمات رقابية دورية بعين المكان في إطار برنامج سنوي محدد من طرف اللجنة المصرفية، أو مهمات ظرفية من أجل القيام بعمليات رقابية جزئية خاصة.

ترسل التقارير الخاصة بالرقابة الشاملة بعين المكان إلى اللجنة المصرفية.

من جهة أخرى، تم تأسيس جهاز الرقابة الداخلية في 2002 بواسطة نظام أصدره مجلس النقد والقرض، تبعا لذلك، أصبح من اللازم على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بتحضير دفاتر الإجراءات المتعلقة بمختلف أنشطتها، ويتعين إرسال التقارير المعدة تبعا لعمليات الرقابة المنجزة إلى الهيئة التنفيذية وهيئة المداولة بناء على طلبها وإلى لجنة المراجعة إذا استدعى الأمر.

يسمح استكمال إنشاء هذا النظام للبنوك و المؤسسات المالية بامتلاك أداة رقابية ويسهل الرقابة الخارجية و الإشراف من طرف سلطة الرقابة[1]

تعالج تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير الرقابة الشاملة بعين المكان من طرف اللجنة المصرفية التي تعلن عند الاقتضاء عن تنبيهات، إيعازات بالتسوية أو عقوبات.

الفرع الثالث: الإطار الدولي للتعاون في مجال الرقابة المصرفية :

تتعرض البنوك والمؤسسات المالية إلى العديد من المخاطر والأزمات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة توفير إجراءات رقابية تتناسب وهذه المخاطر، وتنسيق السلطات الوطنية المعنية لنشاطاتها الرقابية، وإيجاد إطار متفق عليه لقانون دولي في هذا المجال، ومن هنا أصبح وجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة المصرفية أمرا ضروريا استدعى إحداث تعاون دولي في مجال الرقابة على أعمال البنوك، تمحور أساسا حول مايلي:

أولا: مسألة إدارة المخاطر في البنوك :

حيث أن مشاكل القطاع المصرفي بشكل خاص تتعلق بإدارة المخاطر، وذلك كونه أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجا في الاقتصاد العالمي، وبالتالي أكثرها تعرضا للمخاطر ومن هنا كان الاهتمام بتنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر واحدا من أهم اهتمامات المجتمع الدولي، ولذلك فقد حرص على توفير أكبر قدر من شروط السلامة لهذا القطاع الهام بداية

1 – بنك الجزائر، المرجع السابق، ص 146، 147.

فيما يتعلق بالعلاقة بين البنوك في الدول الصناعية الكبرى (الدول العشر) ثم على المستوى العالمي أجمع، و تلعب لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رئيسيا في هذا الشأن.[1]

ثانيا : وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة

وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل تلك الفروق مصدرا رئيسيا للمنافسة غير العادية بين البنوك، و هذا ما يعد من أهداف التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.

حيث دلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقا في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والأوروبية، واستطاعت النفوذ بقوة في مناطق كانت حكرا على هذه البنوك.[2]

وهذا ما يبرز جليا مرة أخرى ضرورة وجود تعاون دولي لتوفير العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال في مختلف الدول، للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية.

ثالثا :تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي :

وتحقيق هذا الهدف يستلزم درجة كبيرة من التجانس الرقابي على المستوى العالمي ومن التعاون في مجال الرقابة والإشراف المصرفي فمع ارتباط الأسواق المالية وتشابك عملياتها، وزيادة الأزمات وسرعة انتشارها، خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، و تزايد حجم القروض المشكوك في تحصيلها، كل هذه العوامل تطلبت توجيه اهتمام أكبر إلى إمكانية تقوية التعاون الدولي في المجالات المالية والنقدية، وصولا إلى هدف عام يتمثل في استقرار النظام المصرفي الدولي[3]

رابعا :إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية

في ظل المتغيرات العالمية التي شهدتها الصناعة المصرفية وفي مقدمتها العولمة المالية، ومع تنامي التحديات التي واجهتها البنوك في أعمالها، لم يكن أمام الأجهزة المصرفية عبر العالم من خيار سوى مسايرة هذه التغيرات بغرض تدعيم مراكزها التنافسية ولضمان نموها واستقرارها، خاصة وأن دور الوساطة المالية التقليدي لم يعد مقبولا إلى حد ما في ضوء هذه

---

1 –بوارس أحمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 27 جوان 2007 ، ص162 .

2 –عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2001 ، ص 82 ، 83.

3 – طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص126 .

التطورات، وهو ما تحتم معه وضع إطار دولي للتنسيق والتعاون في مجال الإشراف على البنوك، والبحث في آليات الرقابة الملائمة التي تتناسب وهذه الأوضاع الجديدة[1]

لقد حاولنا من خلال هذه العناصر الأربعة سالفة الذكر، أن نبين أو نبرز– بالأحرى– ضرورة وجود تعاون دولي في مجال الرقابة المصرفية، لكن من وجهة نظري أظن أن أهم دافع أدى إلى ذلك هو ما سندرسه في هذا العنصر الأخير.

خامسا: تحسين الأساليب الفنية للرقابة المصرفية:

إذ ومع تزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية كان لزاما على السلطات الرقابية بهدف تفعيل دورها الرقابي في حماية أموال المودعين والحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي، تطوير المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية الذي كان يرتكز على الرقابة الميدانية والمكتبية فقط، ليتماشى مع التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف وتطور الأنشطة المصرفية المختلفة، فتوجه التركيز في الرقابة بشكل متزايد نحو التحقق من نوعية إدارة البنوك والمخاطر وعمليات الرقابة الداخلية[2]، البحث في الإجراءات التي تسمح بمتابعة وتقييم البنوك وفقا لأسس متينة، أي أن القيام بهذا الدور– أعني تحسين الأساليب الفنية في الرقابة المصرفية –يتجاوز بكثير إمكانيات السلطات الرقابية الوطنية منفردة، أي لابد من تعاون دولي لتحقيق كل هذه العوامل.

ومن هنا جاءت أولى الخطوات الجادة للتعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف المصرفي حين تشكلت هيئة دولية تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها وتبحث في مدى انسجام الأنظمة المصرفية الوطنية والرقابة عليها، لتؤكد على أن جميع البنوك تراقب على أسس ومبادئ رئيسية عريضة، عرفت هذه الهيئة بلجنة بازل للرقابة المصرفية، وهي موضوع دراستنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: نشوء لجنة بازل وظهور المعايير الدولية للرقابة المصرفية:

كان لابد من التفكير في خلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية موحدة نتيجة الأزمات البنكية المتكررة، وكأول خطوة في هذا تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية تعمل على وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الإشراف والرقابة عليها. وعليه سندرس

1 – بوراس أحمد، عياش زبير، المرجع السابق، ص163 .

2 – المرجع السابق، ص164 .

في هذا المطلب ماهية هذه اللجنة من خلال ثلاث فروع نتطرق فيها إلى تعريفها، مبررات وجودها، وكذلك هيكلها التنظيمي وإطار عملها.

الفرع الأول : تعريف لجنة بازل و مبررات وجودها:يبدو من المناسب أن نتناول في البداية التعريف بلجنة بازل، ثم نلقي الضوء على المبررات والدوافع التي أدت إلى وجودها، أي أهميتها.

أولا: تعريف لجنة بازل : وفي هذا الإطار يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة، وذلك مع نهاية عام 1974 م تحت إشراف بنك التسويات الدولية [1] وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها، التي منحتها البنوك العالمية، وتعثر بعض هذه البنوك، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية، بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدول الأم.

وقد تأسست لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية " " *Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices* على الممارسات العملية أو" لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية وقد تكونت من ممثلي عن مجموعة العشرة و هي :بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبرج و الولايات المتحدة الأمريكية، الذين يعقدون اجتماعاتهم في (مدينة بازل أوبال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية)[2]

و لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى أي اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وبالتالي فمقرراتها وتوصياتها لا تتمتع بصفة قانونية أو إلزامية، لكنها في نفس الوقت تحظى بالرعاية والاهتمام من طرف

---

1 – بنك التسويات الدولية تأسس في 17 ماي 1930 م، اهتم عند تأسيسه بتسيير الأموال المستحقة الدفع على ألمانيا وتمويل الإصلاحات في الدول المستفيدة) الدول المتضررة من الحرب(، من جهة، و تدعيم التعاون بين البنوك المركزية العالمية من جهة أخرى، لكن سرعان ما تلاشى دوره الأول لتبقى مهامه مرتكزة بصفة أساسية على تدعيم الحوار والنقاش بين البنوك المركزية و غيرها من الهيئات المالية.

2 – عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 80 –81.

المجتمع الدولي، والأمر هنا لا يتعلق بالإلزام الأدبي فقط، بل بالناحية الاقتصادية كذلك، فتجاهل القواعد والمعايير الدولية في المعاملات الاقتصادية و المالية، قد يترتب عليه صعوبة التعامل مع أطراف دولية عديدة تتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنية، كما قد يصعب معه على الدولة التي لا تراعي هذه القواعد و المعايير الدخول في بعض الأسواق و الاقتراض منها أو الاضطرار إلى الاقتراض بأسعار مرتفعة.

كما تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين –في كثير من الأحيان –شروطا بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد الإدارة السليمة، وقواعد ومعايير لجنة بازل، تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الإمتثال لها[1]

تجتمع لجنة بازل أربع مرات سنويا في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل أين توجد مقر أمانتها.

ثانيا : نطاق تطبيق مقررات لجنة بازل:

فيما يتعلق بنطاقات تطبيق مقررات ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، فيمكن الإشارة إلى مايلي:

- تنطبق هذه المعايير على البنوك عالمية النشاط، و يمكن لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية تطبيقه على قاعدة أوسع من البنوك التجارية لديها.
- تسمح لجنة بازل بدرجة محدودة من حرية التصرف لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية، بحيث أن مجال هذه الحرية في التصرف لا يؤثر على المعدلات النهائية المنشودة الواردة ضمن معاييرها.
- كما تضع وثيقة الاتفاق(اتفاقية لجنة بازل) الحد الأدنى لمستويات رأس المال للبنوك العالمية و تركت لسلطات الرقابة المصرفية في البلدان المختلفة، المجال لوضع ترتيبات تحدد مستويات أعلى لرؤوس أموال البنوك لديها.
- سمحت لجنة بازل بمرونة محدودة لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الأصول.

1 –مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 و الدول النامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004 ، ص13

- تبحث مقررات ومعايير اللجنة بشكل رئيسي في قياس رأس المال بالنسبة لمخاطر القروض و لذلك لم تأخذ بشكل واضح في الاعتبار عوامل أخرى تؤثر على الموقف المالي للبنك.
- وكذلك تطلب اللجنة من البنوك التي تخطط لبرامج توسعية كبيرة، أو تلك التي لديها_ معدلات مخاطر غير عادية أن تحتفظ بمعدلات لكفاية رأس المال تتناسب مع مخاطرها[1]
- ترك لجنة بازل للرقابة المصرفية لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية حرية إدخال أو عدم_ إدخال بعض العناصر في رأس المال الإضافي، وذلك في ضوء الأعراف المحاسبية السائدة لديها أو التعليمات والقوانين السارية.
- يعتمد احتساب معدل كفاية رأس المال في الأساس على البيانات الحسابية المجمعة للبنك .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية :

إذا أردنا الحديث عن تنظيم أعمال لجنة بازل فإننا نميز بين أربع مجموعات رئيسية تتضمنها هذه اللجنة وهي:

أولا :مجموعة تطبيق المقررات:نشأت هذه المجموعة بهدف تعزيز التنسيق في مجال تطبيق مقررات بازل (2) ، من خلال طرح المشاكل المتعلقة بالتطبيق وعرضها على طاولة النقاش وتبادل المعلومات حول ذلك، و تتضمن هذه المجموعة مجموعتين فرعيتين هما:

1. *Validation Subgroup* (*AIGV*): في المستحقة الأنظمة ملائمة يناقش مسألة البنوك و إتباعها للمناهج الداخلية في تصنيف قياس مخاطر الائتما
2. *Operational Subgroup* (*AIGD*): المتقدمة بالمناهج المتصلة المسائل يناقش في قياس مخاطر التشغيل.

ثانيا :المجموعة المعنية بالمحاسبة: تهتم بمناقشة القضايا المتعلقة بمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وبالممارسات السلمية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية من خلال دعم انضباط السوق والشفافية، وتتابع الجهود المبذولة من قبل مجلس المعايير المحاسبية و تقدم التعليقات الخاصة بذلك، وتضم ثلاثة مجموعات فرعية هي:

Conceptual Framework:يقوم بمتابعة أعمال مجلس المعايير المحاسبية الدولية ذات الصلة بالمفاهيم المحاسبية و العمل على الاستجابة لها.

1 –لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة المسيلة، 2010–2009، ص46، 47.

2. *Financial Instruments*:يقوم بتقييم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية ذات الصلة بالأدوات المالية و ربط الممارسات المحاسبية في هذا المجال بالإشراف الحذر.

3. *Adit Subgroup* : تناقش المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات من منظور الإشراف المصرفي، وتعمل على تعزيز مصداقية المعلومات المالية مع الاستجابة للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات في المؤسسات المالية.

ثالثا :مجموعة تطوير السياسات: [1]هدفها تدعيم أعمال لجنة بازل بدراسة و تحليل مشاكل الرقابة، و اقتراح بعض الإجراءات والسياسات لتعزيز سلامة الجهاز المصرفي الدولي، و تحسين معايير الرقابة على البنوك وتضم سبعة مجموعات فرعية:

1. *The risk management and modelling group*:تهتم هذه المجموعة بتحسين ممارسات إدارة المخاطر و متابعة آخر التطورات في مجال إدارة المخاطر.

2 . *Research task force*:تعتبر هذه المجموعة كمنتدى للدول الأعضاء في لجنة بازل لتبادل المعلومات و المشاركة في مشاريع بحث حول الإشراف المصرفي والاستقرار المالي.

3. *Working group liquidity*:يعتبر منتدى للنقاش و تبادل المعلومات حول مخاطر السيولة.

4. *Definition of capital subgroup*:تبحث هذه المجموعة في الأدوات الرأسمالية المؤهلة من قبل السلطات في الدول الأعضاء للدخول في رأس المال.

5. *Basel (2) capital monitoring group*:بغرض تطبيق اتفاقية بازل (2) قامت لجنة بازل بإنشاء هذه المجموعة لتبادل المعلومات و الخبرات الوطنية فيما بين السلطات الرقابية الوطنية في مجال متابعة المتطلبات الرأسمالية للبنوك و دفعها إلى المحافظة على مستويات متينة طوال الدورة الاقتصادية.

6. *Trading book group*:إن مهمة هذه المجموعة هي مناقشة المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقية بازل (2) الناتجة عن التعرض لبعض الأنشطة التجارية.

7. *Cross border bank resolution* عمل هذه اللجنة هو مقارنة السياسات والأطر القانونية الوطنية لتنظيم و تسوية و إقرار عمليات عبر الحدود مع البنوك الكبيرة.

---

1 *Basel committee on banking supervision, organisation chart ,June 2013, p 01 :http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf*

رابعا: مجموعة الاتصال:هدفها توسيع نطاق النقاش والتعاون في المسائل ذات الصلة بسلامة النظام المصرفي الدولي عن طريق تعزيز التواصل بين أعضاء لجنة بازل و باقي المشرفين في كافة أنحاء العالم أي الدول غير الأعضاء في مجموعة الدول العشرة، و تضم هذه المجموعة ثمانية من كبار ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة(فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، هولندا، إسبانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) وستة عشر بلدا غير الأعضاء في لجنة بازل)الأرجنتين، استراليا، البرازيل، الشيلي، جمهورية التشيك، الصين، هونكونغ، الهند، كوريا، المكسيك، بولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا.

هذا بالإضافة إلى اللجنة الأوروبية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، معهد الاستقرار المالي، رابطة المشرفين المصرفيين في الأمريكيتين، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

تضم هذه المجموعة مجموعتين هما:

Basel committee on banking supervision (1)*، Op.Cit.، p 01*

1. *Working group on capital* (*ILG*): تعمل جنبا لجنب مع مجموعة تطبيق في القضايا المتعلقة بتطبيق مقررات بازل(2) ، حيث تقومان بعقد (*ALG*) المقررات اجتماعات مشتركة بانتظام.

2. *AML – CFT Expert group*: تسعى هذه المجموعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق دعم وتعزيز الرقابة والإشراف على البنوك.

الفرع الثالث : إطار عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية :

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك، حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها[1] كما تتفاعل هذه اللجنة مع بعض الهيئات والفعاليات الدولية من جهة أخرى.

أولا :إطار عمل لجنة بازل كهيئة دولية مستقلة مختصة في مجال الرقابة المصرفية

تعمل لجنة بازل منذ تأسيسها على إصدار مجموعة من المقررات والتوصيات الاستشارية في مجال الرقابة على البنوك، تشمل عدد من المبادئ والمعايير مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ

1 – محيي محمد مسعد، المرجع السابق، ص201 .

والاستفادة من تلك الممارسات، وقد تم الاتفاق على أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها الذين تعهدوا بتبنيها والعمل على تطبيقها حسب الوسائل المتاحة لهم، كما أن المبادئ التي تتضمنها تقاريرها ليست بالضرورة موجودة في قوانين الدول الممثلة فيها.

و تسعى لجنة بازل كهيئة مستقلة متخصصة في مجال الرقابة و الإشراف على البنوك إلى تدعيم الاستقرار المالي والمصرفي العالمي بالاهتمام بموضوع كفاية رأسمال المال، تحسين أساليب الرقابة على البنوك، إدارة المخاطر، تشجيع عملية تبادل المعلومات بين البنوك المركزية في كل أنحاء العالم، تعزيز مبدأ الشفافية في المعاملات وتحديد العناصر التي على البنك أن يفصح عنها.

وتحتفظ لجنة بازل بعلاقات عمل وثيقة مع مراقبي البنوك في العالم أجمع، فهي تقوم بإصدار العديد من الوثائق والتشاور حول ما يطرأ من مبادرات ومستجدات، وتقديم الدعم إلى الاجتماعات الإقليمية و الإشراف عليها وتنظيم مؤتمر عالمي مرة كل عامين.

ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم الرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم والتطورات والتحولات والمستجدات العالمية، التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها[1]

ثانيا :إطار عمل لجنة بازل في مجال التعاون مع بعض الهيئات والفعاليات الدولية:

تقوم لجنة بازل بعمل مهم في إطار عملها لتعزيز سلامة النظام المصرفي ومنع استخدامه لأغراض عمليات غسيل الأموال، ويتم ذلك من خلال إصدارها لأوراق ومبادئ استرشادية تتضمن بيان الممارسات المصرفية السليمة للتعامل مع هذه العمليات ومكافحتها، ومتوافقة مع التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال خاصة فيما يتعلق بالقطاع المصرفي.لقد كانت أول جهود لجنة بازل في هذا الإطار إصدارها في ديسمبر[2] 1988 لبيان صادق عليه أعضاؤها يتضمن بعض المبادئ التي تحث إدارات البنوك على وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة، كما تبع البيان بالمخاطر التي سيتعرض لها البنك في حالة غياب هذه الإجراءات وفي نفس العام أصدرت أيضا ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة

1 – محيي محمد مسعد، المرجع السابق، ص201 .

2 – محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2008، ص 144، 147.

الداخلية السليمة في البنوك بينت فيها أهمية هذه الأخيرة في حماية البنك من المخالفات وعمليات غسيل الأموال.

وفي عام 1997 أصدرت اللجنة مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، والتي من أهمها المبدأ الخامس عشر الخاص بمكافحة غسيل الأموال والذي نص على ضرورة تأكد المراقبين من امتلاك البنك للسياسات والإجراءات الفعالة في تحديد هوية العملاء (قواعد أعرف عميلك) وآليات الإبلاغ عن المخالفات والتقيد بالقواعد القانونية، والمبدأ الرابع عشر الخاص بمتطلبات وجود ضوابط رقابية داخلية، و كلاهما يتماشيان مع توصيات مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

ثم أصدرت في أكتوبر 2001 ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء، تتضمن عدم الاكتفاء بمعرفة العميل وتحديده بل لابد من الاستمرارية في متابعة العمليات المرتبطة بحساباته واعتبارها ركيزة أساسية من ركائز إدارة المخاطر، وإجراء من إجراءات الرقابة الداخلية لأي بنك مع التفصيل أكثر في معاملات العملاء الذين يمثلون نسبة مخاطرة عالية، والتأكيد على مسؤولية جهات الرقابة في تصميم معايير وطنية للتعرف على العملاء، و متابعة التأكد من تطبيق البنوك لتلك الإجراءات والمعايير المحددة.

كما تعمل لجنة بازل بشكل وثيق مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ففي عام 1994أصدرت اللجنتان أوراقا تحتوي على إرشادات وقواعد بخصوص إدارة المخاطر في أنشطة المشتقات، وفي 1995 م أصدرتا إطارا مشتركا حول تقديم المعلومات المرتبطة بالمشتقات للسلطات الإشراقية[1]

1 –طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 168، 169

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى وتعديلاتها التنظيمية :

توالت اجتماعات لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على البنوك وفي 1987/12/10 أقر القائمون على، وفي الرقابة المصرفية اتفاقية بازل الأولى واتفقوا على توجيهها للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء وغيرها لدراستها خلال مدة 06 أشهر وذلك للتعرف على آرائهم، وبعد دراسة اللجنة لما ورد لها من آراء أنجزت تقريرها النهائي و قدمته في جويلية 1988 ، لكن مع تزايد حجم النشاطات والمعاملات البنكية قامت في 1996 بتعديل الاتفاقية، وسنتعرف على كل هذا من خلال المطلب الحالي.

المطلب الأول : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى 1988:

سوف نتعرف من خلال هذا الفرع على أهم النقاط والمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية.

أولا :التركيز على المخاطر الائتمانيةتهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأسمال المال، إلا أنه من الضروري الانتباه إلى أن كفاية رأس المال هي واحدة من مجموعة عوامل تؤخذ في الحسبان في مجال تقدير قوة المصارف لقد توجه الإطار العام الذي تضمنته هذه الاتفاقية نحو تقدير كفاية رأس المال فيما يتعلق بالمخاطرة الائتمانية (وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته) [1] ، دون أن تشمل المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السوق.

ثانيا :تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينهاحيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المخصصات، و ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأسمال المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال.

ثالثا : تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانيةتضمنت اتفاقية بازل الأولى تقسيم الدول إلى مجموعتين:

---

1 – أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص118، 119.

أ) **المجموعة الأولى** : وهي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون والدول يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات *OCDE* الاقتصادي والتنمية اقراضية خاصة بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها، ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول.وهي تتكون من :ألمانيا، لوكسمبرغ، بلجيكا، كندا، الدانمارك، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليونان، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، النرويج، البرتغال، المملكة المتحدة، سويسرا، تركيا، اليابان، استراليا(1)، فنلندا، نيوزلندا و النمسا.

ب) **المجموعة الثانية** : وهي تضم باقي دول العالم، و ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة في المجموعة الأولى.

رابعا :وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، و كذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وقد اعتمدت لجنة بازل 05 أوزان ترجيحية المخاطر لتصنيف أصول البنك عند حساب معدل كفاية رأس المال. وإعطاء وزن ترجيحي لأصل ما، لا يعني أنه مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة[1] وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

خامسا :وضع مكونات كفاية رأسمال البنك يتكون رأسمال البنك وفقا لما أقرته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى 1988 م من مجموعتين أو شريحتين أساسيتين هما :رأس المال الأساسي، رأس المال المساند التكميلي

أ) .**رأس المال الأساسي:** و يتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المدفوعة بالكامل، وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلقة (الاحتياطات الاختيارية والقانونية والإجبارية) و الأرباح المحتجزة[2]

1 – عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 85.

2 – عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص157.

ب .) رأس المال المساند: و يسمى أيضا رأس المال التكميلي، و يضم كلا من العناصر التالية:

- الاحتياطات غير المعلنة :وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند النشر والإفصاح، حيث تساهم في مواجهة أية خسارة غير متوقعة في المستقبل، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول :تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم الأصول الثابتة والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، و يشترط أن يكون التقييم معقولا وأن تخضع الفروق بين القيمة الجارية و الدفترية إلى خصم قدره 55% للتحوط ضد مخاطر تذبذب الأسعار في السوق و احتمالات خضوع هذا الفرق عند تحققه للبيع –للضريبة.
- المخصصات المكونة لمقابلة مخاطر عامة غير محددة :تنشأ هذه المخصصات لمواجهة خسائر غير محددة، وهي تعتبر بمثابة احتياطات، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوطا محددا في قيمة أصول بذاتها، وقد حددت لجنة بازل الحد الأقصى لهذه المخصصات التي تدخل ضمن رأس المال بنسبة ، % 25من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.
- القروض المساندة : وقد أتاحت اتفاقية بازل، هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند[1] ويشترط في هذه القروض المساندة ألا يزيد أجلها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20%من قيمتها.

المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل لسنة 1996 :

حرصا منها على مواكبة التغيرات الحاصلة في أنشطة البنوك، سعت لجنة بازل إلى إدخال بعض التعديلات على اتفاقيتها الأولى الصادرة سنة 1988 ، لعل أهمها هو إقرار إدراج مخاطر السوق في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنك، وفيما يلي سنبرز هذه التعديلات.

أولا :تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس كفاية رأس المال في أفريل 1995 م أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك.

1 – سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص34.

ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق[1] أسعار الفائدة، مؤشرات بورصات الأسهم، أسعار الصرف،...[2]

وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك و الأطراف المشاركة في السوق المالية للحصول على ملاحظاتهم حولها، و كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988 م.

وقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 م تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 ، والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات و لملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية.

ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر والشفافية على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية[3]

وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 م الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط.

---

1 – عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 98.

2 – طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات –شركات –بنوك)، الدار الجامعية، 2007 ، ص205 .

3 – المرجع نفسه، ص154، 155.

ثانيا :تعريف رأس المال وفقا لتعديلات1996 :

تضمنت تعديلات لجنة بازل لسنة 1996 م إدراج طبقة ثالثة لرأس المال، تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الأجل لمقابلة المخاطر السوقية، وذلك إضافة للشريحتين المعلن عنهما من قبل في اتفاقية 1988 م(رأس المال الأساسي ورأس المال المساند) ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة هذا إلى الشروط التالية:

- يجب أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين .
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط .
- الخضوع لنص" التجميد"[1] ، الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين، إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأسمال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

ثالثا :تعديلات منهجية وتنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق

سوف يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظاما متكاملا لقياس المخاطر يعبر عن كل مخاطرها السوقية، و بالتالي يجب قياس المخاطر باستخدام منهج واحد أي إما باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطر معينة، أما البنوك التي تحرز تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة تسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية ونموذج أو نماذج القياس الموحدة[2] ، ومع ذلك يخضع استخدام النماذج للموافقة الإشرافية و تخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب، وفي حالة قيام البنك بتطبيق نموذج داخلي لفئة من المخاطر أو أكثر، لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في الظروف الاستثنائية.

و كل عناصر مخاطر السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي سوف تكون خاضعة لإطار نماذج القياس الموحدة المعدة من طرف اللجنة[3]

المطلب الثالث : تقييم اتفاقية بازل الأولى و الحاجة إلى تعديلها :

من البديهي ألا يخلو أي تقييم لأي شيء من ذكر إيجابياته ثم سلبياته، و هذا ما سنقوم به في هذا الفرع على التوالي.

---

1 – شيلي وسام، مقررات بازل (2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، دراسة تجربة لبنان، مذكرة مقدمة لنيل . شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009 ، ص5 .

2 – عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص(103 .

3 – طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 167، 168.

أولا :إيجابيات اتفاقية بازل الأولى: تتمثل أهم الإيجابيات التي طرحتها اللجنة في اتفاقيتها الأولى هذه في النقاط التالية:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة.
- تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال و علها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك.
- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة
- توفير معيار يتميز بسهولة التطبيق نسبيا، و يقدم مقياسا سهل المقارنة و التدقيق لسلامة البنك، فضلا عن أن تطبيقه في أوائل التسعينات، قد أوقف الهبوط في معدلات رأس مال البنوك في معظم دول مجموعة العشرة[1]
- القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة البنوك و المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا و بذات الصورة بين دول و أخرى، أو بين بنك و آخر.
- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية و قادرة على مواجهة المخاطر المختلفة.
- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك، [2]

1 – سيم كاراكاداح، مايكل تيالور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد(مقترحات لجنة بازل)، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37 ، العدد4 ، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000، ص50.

2 – طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص147.

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل الأولى و الحاجة إلى تعديلها بالرغم من المزايا السابقة التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال(اتفاقية بازل الأولى) إلا أنه توجد بعض الانتقادات الموجهة إليه، و التي يتمثل أهمها فيما يلي:

- افتراض أن المخاطر التي يتعين رقابتها تقتصر فقط على المخاطر الائتمانية، دون أن يتعرض النموذج إلى الأنواع الأخرى من المخاطر التي يتعين الرقابة عليها
- "لم يتبين الأساس في تفرقة دول العالم على أساس كونها_ أو"*OCDE" "Non OCDE*" حيث تعتبر هذه الأخيرة مرتفعة المخاطر، في حين تعتبر الأولى منخفضة المخاطر وذلك على الرغم من كون بعض الدول التي تم تبويبها ضمن الدول ذات المخاطر المنخفضة مدينة بقروض عالية اتجاه صندوق النقد الدولي و قامت بإعادة جدولتها [1]
- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من قبل المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال.
- تعد من أهم سلبيات المعيار، إضافة تكلفة إضافية تتحملها المنشآت المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة(التي تحدثنا عنها سابقا)، إذ يتعين عليها زيادة رأس مالها بما يتطلبه من تكلفة، عند زيادة الأصول الخطرة.
- تشجيع البنوك على امتلاك الأصول ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة(مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية) .

1 – صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة –الطبعة الأولى، 2009، ص125، 126..

المبحث الثالث :اتفاقية بازل الثانية:

في ظل سلبيات اتفاقية بازل الأولى و الانتقادات الموجهة إليها، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية خلال السنوات السابقة لعام 1999 م بعمل جاد لإصدار اتفاقية بازل الثانية، حيث توجهت إلى دراسة أسباب زيادة الأزمات المصرفية في كثير من الدول.

وقد أجرت اللجنة خلال الفترة من 1999 م إلى أفريل 2003 م العديد من التعديلات على الطبعة الأولى لتعلن بعدها في جوان 2004 م عن محتوى هذه الاتفاقية الثانية و التي هي محور دراستنا في هذا المطلب.

المطلب الأول : الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية :

يتركز محتوى اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة دعائم رئيسية، تتعلق بالحد الأدنى اللازم لرأس المال، والذي يجب على البنوك الاحتفاظ به لمواجهة المخاطر، أما الثانية فتتعلق بعملية المراجعة الرقابية(الإشرافية) وهي تربط إدارة البنوك بالمبادئ المحددة في الرقابة عليها، أما الدعامة الثالثة والأخيرة فتتعلق بانضباط السوق وما يرتبط بها من شفافية في نشر المعلومات مما يساعد في زيادة الكفاءة في إدارة المخاطر، وفيما يلي سوف نتعرض لهذه الدعائم الثلاثة على التوالي:

أولا :الحد الأدنى اللازم لرأس المال لمواجهة المخاطرتقوم هذه الدعامة على عناصر أساسية هي:

- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة باتفاقية بازل الأولى[1]
- إلزام البنوك بالاحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل.
- تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بواقع % 08 وهي نفس النسبة المحددة في الاتفاقية الأولى.

1..بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان في اتفاق بازل الأول فإن أوزان المخاطر محددة من قبل اللجنة وتستخدم مقياسا واحدا، بينما طرح في اتفاقية بازل الثانية ثلاث طرق لحساب مخاطر الائتمان :الأسلوب النمطي أو المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم، و للبنك حق الاختيار لواحد من هذه الأساليب.

1 – أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص252.

فأسلوب التصنيف النمطي أو المعياري :يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة(حكومات، بنوك، شركات)على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية) لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر[1]

أما أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي :فيعتمد على أساس أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالالتزام بالمعايير الإشرافية الخاصة بها، و تكون هذه البنوك والمؤسسات المالية مخولة بوضع تقديرات داخلية لعوامل المخاطرة الائتمانية، و من هنا يجب أن تكون لهذه البنوك سياسات ائتمانية بنفس المستوى الذي تبنى عليه السياسات الائتمانية والاستثمارية على المستوى العالمي.

وبالنسبة لأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم :و يختص بالبنوك و المؤسسات المالية التي لديها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة، بالإضافة إلى عناصر وأسس الأسلوب الأساسي والذي يعد الخطوة الأولى لقياس المخاطر، هذا بالإضافة إلى وضع أساليب ومناهج للتخفيف من المخاطر الائتمانية، وذلك باستخدام الضمانات والكفالات والمشتقات الائتمانية[2] هذا عن أساليب قياس مخاطر الائتمان.

2.. بالنسبة لمخاطر السوق، فلم تتغير متطلبات رأس المال المطلوبة في اتفاقية بازل الثانية عما جاء في الاتفاقية الأولى، و ذلك بموجب التعديلات الصادرة عن اللجنة سنة 1996 م إذ تم الإبقاء عليها كما هي.

فقد عرفت اللجنة مخاطر السوق و حددتها بأنها مخاطر الخسائر في البنود داخل أو خارج الميزانية، و الناتجة عن التحركات في أسعار السوق و تشمل هذه المخاطر ما يلي:

أ) **مخاطر سعر الفائدة** :و تتعرض لهذا النوع المخاطر كل الأدوات المالية) سندات، أوراق مالية، (... ذات أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة، و كذلك المشتقات.

وتنقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين:

1 – عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص384.

2 – أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص267 .

- **المخاطر الخاصة** :و تتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار فائدة كل أداة على حدا، و لتحديد متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة هذا النوع من المخاطر وضعت اللجنة لكل نوع منها وزنا ترجيحيا يعكسها، يتم ضربها فيه لحساب المخاطر الخاصة بها.
- **المخاطر العامة** :و تتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار الفائدة السائدة بالسوق، و لقد حددت اللجنة أسلوبين لقياس هذا النوع من المخاطر، ويتم من خلال الطريقتين إعطاء وزن نسبي لكل نوع من المخاطر، وتركت اللجنة للبنوك حرية اختيار أحدهما.

ب)مخاطر الأسهم[1] :تمثل الفئة الثانية من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأسماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعاملفيها، كما نصت على أنها تنقسم إلى مخاطر خاصة، تتعلق بكل سهم على حدا، ومخاطر عامة تتعلق بسوق السهم الذي يتعامل من خلاله البنك.

ج) مخاطر سعر الصرف [2] :تمثل مخاطر سعر الصرف الفئة الثالثة من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة تعامله في العملات الأجنبية و الذهب.

د) مخاطر السلع :و هي الفئة الرابعة من مخاطر السوق، وقد قامت اللجنة بتعريف السلع على أنها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منظمة، مثل :المنتجات الزراعية والبترول والغاز والكهرباء والمعادن النفيسة (ما عدا الذهب) [3] ، وترى اللجنة أن مخاطر السلع أكثر صعوبة في قياسها عن المخاطر الأخرى، نظرا لتميز سوقها بكونه أقل سيولة وأكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض والطلب.

3..أما بالنسبة لمخاطر التشغيل، فتمثل التحدي الأكبر أمام البنوك التي تستعد لتطبيق مقررات بازل2 ، فقد نصت لجنة بازل على ضرورة أخذ مخاطر التشغيل في الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة و ذلك على خلاف ما جاء في الاتفاقية الأولى.

وقد عرفت اللجنة مخاطر التشغيل بأنها مخاطر التعرض لخسائر تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو نتيجة أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية لكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية و مخاطر السمعة.

---

1 – أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص205.

2 – المرجع نفسه، ص205..

3 – لعراف فائزة، المرجع السابق، ص88.

و تقسم مخاطر التشغيل كمايلي:

أ)**الاحتيال الداخلي** :يمثل تلك الأفعال التي تعكس أعمال الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية من قبل المسؤولين أو العاملين في البنك.

ب) ممارسات العمل و الأمان في مكان العمل :

تمثل تلك الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة و قوانين الصحة و السلامة، أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية .

ج) الممارسات المتعلقة بالعملاء و المنتجات والأعمال :ترتبط بالإخفاق غير المتعمد والناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية اتجاه عملاء محددين، أو الإخفاق الناتج عن تصميم المنتج.

د) الأضرار في الموجودات المادية :هي تلك الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى2)

هـ) توقف العمل و الخلل في الأنظمة :يشمل أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

و) التنفيذ و إدارة المعاملات :تتعلق بالإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة(العملاء).

وحددت اللجنة ثلاث طرق أو أساليب مختلفة لحساب رأس المال المقابل لمخاطر التشغيل، وهي أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب النمطي وأساليب القياس المتقدمة ولا مجال للتفصيل فيها في بحثنا هذا.

ثانيا :عمليات المراجعة الرقابية:

المقصود بعملية المراجعة الرقابية، ليس فقط ضمان امتلاك البنوك رأس مال كافي يغطي جميع المخاطر في أعمالها، بل يمتد إلى تشجيع البنوك على تطوير و استخدام أساليب أفضل لإدارة المخاطر والرقابة عليها و تعزيز المخصصات، حيث توضح لجنة بازل من خلال هذه الدعامة على عدم اعتبار مسألة زيادة رأس المال الخيار أو البديل الوحيد للتصدي للرقابة غير الكافية و ضعف أنظمة إدارة المخاطر.

و تقوم عملية المراجعة الرقابية على أربعة مبادئ أو أسس:

أ) يتعين أن يكون لدى البنوك إجراءات واضحة للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لنوعية مخاطرها، و إستراتيجية واضحة للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

فعند تقدير مدى كفاية رأس المال لابد أن تأخذ إدارة البنك في اعتبارها التقلبات الاقتصادية التي يعمل فيها البنك، حيث ينبغي القيام باختبار دقيق و منتظم لتحديد وتشخيص الأحداث و التغيرات المحتملة في ظروف السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك.

ب)يتعين على السلطات الرقابية القيام بمراجعة و تقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال، وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية، و أن يتخذ المراقبون إجراءات رقابيا في حالة عدم اقتناعهم بنتائج هذه العملية[1] أي أنه يجب على السلطات الرقابية أن تقوم بصفة منتظمة بمراجعة و تقييم مدى فعالية

الإجراءات الداخلية التي تستخدمها البنوك في تقدير كفاية رأس المال، و تتضمن هذه المراجعة الرقابية الدورية :التفتيش الميداني، الرقابة المكتبية، مناقشات مع إدارة البنك، مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين و الداخليين، و كذا اتخاذ أية تدابير أخرى ترى السلطات الرقابية حاجة إليها.

ج) يتعين على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تحتفظ بنسب كفاية رأس مال أعلى من الحد الأدنى المقرر(القانوني) و أن تكون لديهم القدرة على مطالبة البنوك بالالتزام بذلك.

د)ينبغي على السلطات الرقابية السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر البنك، ويتعين عليها أن تطلب اتخاذ إجراء سري لعلاج ذلك إذ لم تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة[2]

ومن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الجهة الرقابية نذكر :تكثيف الرقابة على البنوك، تقييد إضافي فورا، و كذا طلب تغيير في الهيكل الإداري للبنك، إذا استدعى الأمر ذلك.

ثالثا :انضباط السوق:

يمثل انضباط السوق أحد الدعائم الثلاثة الرئيسية المكملة للدعامة الأولى والثانية لاتفاقية بازل الثانية، حيث تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى دعم العمليات الخاصة وتنظيم السوق و تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، فضلا عن الحفاظ على قواعد رأسمالية كافية لتعزيز قدرتها على مواجهة أية خسارة محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر.

1 – عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص391.

2 – المرجع نفسه، ص391.

نعني بانضباط السوق وجود نظام جيد للمعلومات ومصداقية وشفافية في الإفصاح بما يسمح للمتعاملين فيه بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الكلية للبنك ومستوى رأس المال المطلوب لتغطيتها، مع مراعاة عدم التوسع في نشر المعلومات التي لا تسمح بالوقوف على الوضع المالي للبنك و حجم المخاطر الفعلية التي يتعرض لها[1]

وقد حددت لجنة بازل مجموعة من المعلومات يكون الإفصاح عنها ضروريا منها:

1..هيكل رأسمال البنك :يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال و الشروط والأسس الرئيسية لأدواته، و كذا احتياطاتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة.

2..نوعية المخاطر وحجمها :على البنوك أن تفصح عن معلومات كمية وكيفية عن المخاطرالتي تتعرض لها، كما يجب أن تتضمن البيانات التي تفصح عنها بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية.

3..مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه :يجب على البنوك أن تفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال، كما يجب أن تفصح عن المعلومات الخاصة بعملياتها الداخلية التي تستخدمها لتقييم كفاية رأس مالها.

لهذا يمكن أن نعتبر أن الإفصاح الذي يتم وفقا لهذا الإطار يعد وسيلة فعالة لإعلام السوق بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك، كما انه يوفر إطارا منسقا يمكن من خلاله المقارنة بينها[2]

المطلب الثاني: شروط الاستجابة لاتفاقية بازل الثانية :

من منطلق أن أحكام اتفاقية بازل الثانية، هي أكثر من مجرد استبدال مجموعة قواعد ومعايير جديدة لرأس المال، بل تعد تحولا كاملا في مجال الرقابة المصرفية، وبالتالي يمكن القول أن هذه الاتفاقية تعد برنامجا متكاملا لتطوير القطاع المصرفي ككل، وهذا ما يتطلب ضرورة توفر عدد من المقومات الخاصة بالبنية الأساسية للقطاع المصرفي بصفة عامة، ومن أهمها:

أولا :تطوير النظم المحاسبية: تتطلب اتفاقية بازل الثانية مزيدا من الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر، فالاتجاه الذي تتبناه هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر، وبالتالي يصبح توافر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير

---

1 – نبيل حشاد، انضباط السوق و الإفصاح في إطار بازل (2) للبنوك الإسلامية، ندوة المعايير المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي الموقع الإلكتروني ، *.http://www.kantakji.com/fiqh/files/manage/8.pps(1214/2008)*

2 – لعراف فائزة، المرجع السابق، ص 99.

و قواعد لإدارة البنوك والرقابة عليها، فضلا عما يوفره ذلك من إمكانية إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق

وبناء على ذلك يتطلب الأمر التنسيق بين متطلبات اتفاقية بازل الثانية من ناحية، وما تفرضه القواعد و المعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى[1]

كما يستلزم الأمر إحداث تطوير في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية، وكذلك العمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب البنوك.

ثانيا :مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية : بالإضافة إلى تطوير أساليب إدارة البنوك و هيئات الرقابة، فإن تطبيق اتفاقية بازل الثانية يتطلب تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة، فبالنسبة للعديد من البنوك العاملة في البلدان النامية، وكذلك البنوك الصغيرة و المتوسطة، فإنه يصعب الاستناد إلى نظم و نماذج تفادي المخاطر الداخلية، مما يفرض في كثير من الأحوال الاعتماد على تقديرات مؤسسات تقدير الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات. ويتمتع عدد من الدول النامية بوجود مؤسسات محلية لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، ومع ذلك يؤخذ عليها أن تقديراتها تكون عادة أكثر تساهلا من المؤسسات الدولية، ومن الضروري أن تطور هذه المؤسسات أساليب أعمالها وأن تتقارب مستويات أدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية[2]

ثالثا :تطوير الكفاءات البشرية يتطلب تطبيق اتفاقية بازل الثانية نوعية متميزة من الكفاءات البشرية سواء في التحليل المالي أو في وضع النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث الكفاءة الفنية والتكنولوجية في مجال تقنيات المعلومات، وبالتالي ستزداد احتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات، الأمر الذي سيتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعلم بصفة عامة[3]

كما يتوجب على مسيري مجالس إدارة البنوك التعرف على النظام الداخلي بشكل أعمق، لمراقبة مدى تماشيه مع المتطلبات التنظيمية التي تنص عليها اتفاقية بازل الثانية.

1 – أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص 279.

2 – أحمد شعبان محمد علي، نفس المرجع السابق، ص250

3 – لعراف فائزة، مرجع سابق ص45.

المطلب الثالث : تقييم اتفاقية بازل الثانية :

سنسلط الضوء في هذا الفرع على أهم الميزات الإيجابية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية، لنعرج بعدها إلى أهم ما يمكن تسجيله عليها من نقاط ضعف و سلبية.

أولا : إيجابيات اتفاقية بازل الثانية : تتمثل أهم إيجابيات اتفاقية بازل الثانية فيما يلي:

أ) الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل و يزيد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها، فبما أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة و التحقق من الوفاء بها، أضافت الاتفاقية الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية، ومن منطلق أن الاستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق و شفافية كاملة في المعلومات التي تصدرها البنوك، وضعت الدعامة الثالثة.

ب) إلغاء التمييز مع زيادة المرونة، حيث ألغت الاتفاقية التمييز بين الدول التي تنتمي إلى من غيرها التي لا تنتمي، من ناحية مستلزمات رأس المال، كما وفر *OCDE* دول المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل، و السماح للبنوك بالاختيار بينها، و هذا على عكس ما جاء في الاتفاقية الأولى التي وضعت أسلوبا واحدا لقياس المخاطر يطبق على كل البنوك.

ج) كما نجد أن هناك نوعا من الاحتكام لتقدير السوق للمخاطر على عكس اتفاقية بازل الأولى التي غلب عليها التقدير الإداري أو التنظيمي، فالقروض الممنوحة مثلا لدول هي قروض خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة *OCDE* وبنوك مجموعة 08% [1]

د) فتح المجال أمام البنوك الصغيرة و المتوسطة و غير القادرة على تطوير نماذجها الداخلية لقياس المخاطر التي تتعرض لها بالاعتماد على وكالات التصنيف(التنقيط)الخارجية.

ثانيا : سلبيات اتفاقية بازل الثانية:

- إن اتفاقية بازل الثانية معقدة نسبيا، كون المقاربات المقترحة من طرفها تعتمد على تقنيات صعبة التطبيق و تحتاج إلى خبرات متخصصة و نظم معلومات مناسبة، و ما ينجم عن ذلك من تكاليف مالية.

1 – العريان سمية، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل(2) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسييرجامعة سكيكدة ، 2009/2008، ص46.

- كما أن هذه الاتفاقية تربط مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات .
- التصنيف (التنقيط)التي لا تخضع لأية جهة رقابية، و لا يمكن الجزم بمصداقيتها.
- قد لا تتمكن وكالات التصنيف هذه (الخارجية منها) من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الدول النامية على نحو دقيق، لذلك يفضل اعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية، وهو ما يخلق مشكلة لها نظرا لافتقارها لوجود مثل هذا النوع من الوكالات.

مع كل هذا و حتى يتم تطبيق اتفاقية بازل الثانية يتعين القيام ببعض التغيرات الرقابية والقانونية – و ذا أكثر ما يهمنا كباحثين قانونيين –ومن القضايا القانونية و العملية التي قد تنشأ نتيجة تطبيق اتفاقية بازل 2 بأركانها الثلاث نذكر مايلي:

- فيما يتعلق بالهيكل الرقابي و صلاحيات المراقبين، من حيث إذا كانت لديهم السلطة لإلزام البنوك بتطبيق هذه الاتفاقية.
- بالنسبة للدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية، من الضروري معرفة إن كان الإطار القانوني صالح لتأكيد فعالية تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان :ما هي المعايير الخاصة بضمانات القروض، تسجيل الضمانات واحتجاز الرهن، ما مدى فعالية البيانات التي يتحصل عليها المراقبون وهل هي مفصلة لوظائف الأعمال الداخلية وإدارة المخاطر في البنوك، إن كان للتفتيش الذي يتم لهذا الغرض دور مهم ومدى امتلاك المراقبينلصلاحيات وسلطة لإجراء تدقيق دوري لنظم التصنيف في البنوك.
- بالنسبة للدعامة الثانية، يتعين دراسة إن كان المراقبون يملكون السلطة القانونية والرقابية الكافية لتطبيق المبادئ الأربعة لهذه الدعامة، و لفرض متطلبات أعلى من رأس المال على البنوك و التدخل لتأكيد هذا الالتزام، فضلا عن كون الإطار الرقابي و القانوني يشجع على تبادل المعلومات الرقابية و التعاون و التنسيق عبر الحدود.
- بالنسبة للدعامة الثالثة، فيجب التأكد من كون قواعد القانون العام حول السرية الرقابية وقواعد القانون الخاص حول السرية المصرفية تسمح بتحقيق الإفصاح العام حسب متطلبات الدعامة الثالثة [1] ، فضلا عن كون النظام القانوني والرقابي الخاص بالتدقيق على المعلومات قيد الإفصاح متشدد بما فيه الكفاية و شامل مثلا هل يفرض المراقبون أنواعا محددة من التدقيق فيما عدا التدقيق الدوري.

1 – شيلي وسام، المرجع السابق، ص145.

المبحث الرابع : اتفاقية بازل 03 :

رغم تدعيم اتفاقية بازل 1 بقواعد جديدة أطلق علبها بازل2 ، إلا أنها لم تكن كافية للحد من المخاطر المتعلقة بالنشاط المالي للقطاع المصرفي، نتيجة تزايد العمليات المالية وهو ما تسبب في أزمات مالية حادة، كادت تعصف بالاقتصاد العالمي لذالك كان لزاما تدعيم بازل 2 ببازل 3.

المطلب الأول : مقررات بازل3 :

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 وتلزم قواعد اتفاقية « بازل3 » البنوك بتحصين أنفسها جيدًا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن [1] .

تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليًا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[2]

أولا :الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3 :

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل2 .

1 –احمد الطاير،"حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي في دبي" 2001 ، دبي، مارس 2011 ، ص 14.

2 – الراجحي المالية،"اتفاقية بازل، نهج علمي،أبحاث اقتصادية"، السعودية،أكتوبر 2010 ، ص1 .

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 25% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودًا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.
- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5 %من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين) مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبًا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.
- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال :إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8%حاليًا إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضًا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرًا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[1]
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضًا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة [2]

الأولى للمدى القصير **وتعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio)** وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يومًا من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن% 100 ، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيًا.

---

1 – الراجحي المالية ،مرجع سبق ذكره،ص1.

2 – محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر،"البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة : واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل"(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي –النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي–، الدوحة، قطر،، ديسمبر 2011.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

الثانية وتعرف **بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)**لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك المطلوبات وحقوق الملكية إلى استخدامات هذه المصادر الأصول، ويجب أن لا تقل عن100%

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

وقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية **Leverage Ratio** و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن3%.[1]وخلاصة القول أن بازلIII أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل II يمكن تلخيصها في النقاط التالية : [2]

1..تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارًا :وتقسم إلى ما يلي:

- الشريحة الأولى للأسهم العادية Common Equity Tier 1 : وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية1 Additional Tier
- الشريحة الثانية Tier 2
- وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال .

2..قامت اتفاقية بازل3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقًا لما يلي:

- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من2% إلى 4.5% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية والإضافية من % 4.5 إلى6.% .

1 – فلاح كوكش ،اثر اتفاقية بازل3 علي البنوك الأردنية ،معهد الدراسات المصرفية ،دبى،جانفي 2012 ،ص3.

2 – فلاح كوكش مرجع سبق ذكره، ص ص1 ، 2.

- إضافة رأس مال لغايات التحوط (**Conservation Buffer** إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة % 2.5 وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط% 10.5 وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.
- رأس المال الإضافي المعاكس**Countercyclical Buffer**) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من% 0 إلى2.5%
- رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية(**Systematic Buffer**

3..إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك: حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارًا.

4..أضافت بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية :

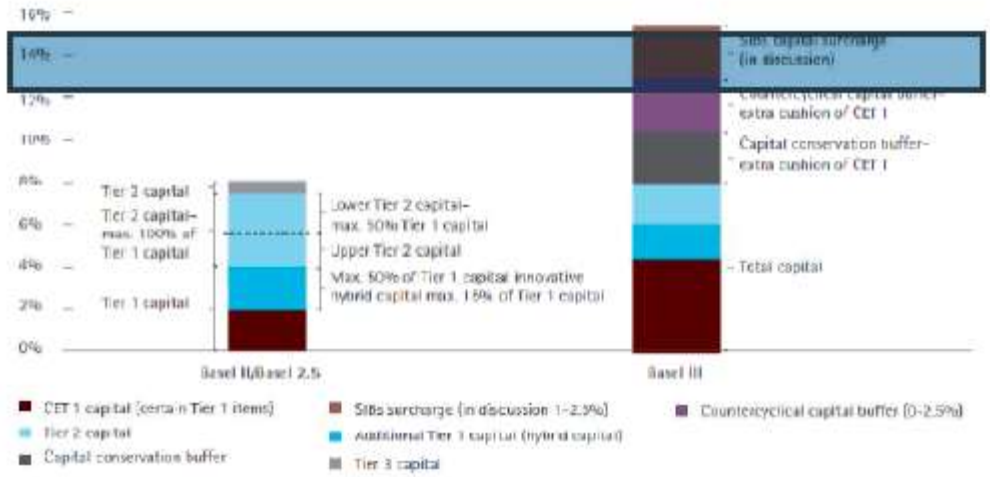

source : Accenture,Basel III Handbook, 2011,p15

المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل3 :

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي Tier1 مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافًا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند – Tier2 – قد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على

المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

- تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي Leverage Ratio وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهيتقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.
- يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ LCR* وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30يومًا، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها .[1]

1..مراحل التحول إلى النظام الجديد مراحل تنفيذ مقررات بازل3 :

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل) أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت ،لذا فقد منحت اتفاقية «بازل » تطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية

1 – فلاح كوكش، ، مرجع سبق ذكره، ض ض3 ، 4 .

عام 2013 ، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما يعرف باسم core»

ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019 ، وهو ما ، – tier one capital ratio» كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة counter» cyclical» –يعرف باسم حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية[1] ،

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods)
(all dates are as of 1 January)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

من إعداد الطالب اعتمادا على:

- Rustom Barua, Fabio Battaglia, **Ravindran Jagannathan, Jivantha Mendis and Mario Onorato,basel3 what's new** ?business and technological Challenges, Algorithmics, an IBM Company,2010,p32.

الشكل رقم(2-3): مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

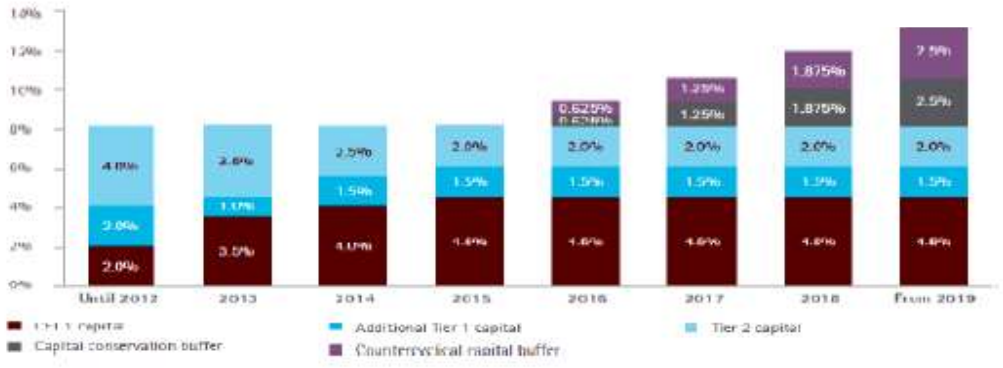

1 – قوانين بازل 3 هل تمنع أزمة مالية جديدة– الجزء الأول–، على الموقعنشرت يوم 17 سبتمبر 2010 ،على الساعة 00:45 ،أطلع عليه يوم ، http://www.boursa.info/index.php?option=com_ .

خلاصة:

إن معايير لجنة بازل أصبحت تشكل تحديا حقيقيا لمختلف البنوك، من أجل استيفاء متطلباتها والالتزام بمقرراتها، نظرا لما توفره من مزايا في إدارة مخاطر العمل المصرفي المتزايدة والارتقاء بالأداء المصرفي كل هذه التطورات التي فرضتها العولمة المالية، أصبحت تمثل تحديا حقيقيا، ورغم أن الأزمة المالية الحالية ، قد أدت ببعض الدول إلى اتخاذ إجراءات حمائية للحد من تأثير هذه الأزمة على أنظمتها المصرفية ، وهو ما يشكل عائقا أمام تيار العولمة المالية، إلا أن هذه الإجراءات ربما ستكون مؤقتة ، ولا تلغي العمل على ضرورة مسايرة البيئة المصرفية العالمية الحديثة.

الفصل الثالث:

واقع تطبيق اتفاقيات بازل في عملية تمويل التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية

دراسة حالة بنك بدر BADR

تمهيد

يكتسي موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك أو لدى مؤسسات الرقابة الدولية، حيث أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءمة المصرفية، وتماشيا مع الاتجاهات العالمية بدأت البنوك في الدول النامية مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر واستحداث إدارات متخصصة هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنوك المختلفة.

فإذا كانت الصناعة ترتكز في مضمونها على فن إدارة المخاطر، أي على مجموعة الأدوات والتقنيات التي تعنى بتحديد قياس ومتابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها البنك، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمار الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح والحد من حالات التعثر المصرفي، فإننا نتساءل عن واقع إدارة المخاطر في البنوك العمومية الجزائرية، وهل أن هذه البنوك في مستوى اعتماد تلك التقنيات العلمية المستخدمة في إدارة المخاطر والمنصوص عليها في اتفاقيات بازل؟

المبحث الأول: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الجزائرية :

إن القواعد الاحترازية هي بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب احترامها والتقيد بها بصفة دائمة من طرف مؤسسات القرض سواء تعلق الأمر بالملاءة، السيولة أو تسيير الخطر وذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة وحد ملائم من رأس المال [1] إن إرساء مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنوك يهدف أساسا إلى إرساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الأزمات التي تشكل عائقا أمام استمراره ورفع أدائه، ومن ثمة حماية المودعين وضمان توازن النظام المالي بصفة عامة.

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على القواعد الاحترازية المعمول بها في التنظيم الجزائري ومدى استيفائها للمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات بازلI، ولنعرج بعد ذلك على واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 بالجزائر، ونصل في الأخير إلى عرض الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لمحاولة تطبيق مقترحات بازل 3 وآثارها المحتملة .

المطلب الأول: قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري:

إن بروز أهمية الحيطة والحذر في العمل المصرفي تعود إلى قانون النقد والقرض، هذا الأخير الذي يعد بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي مني بها النظام المصرفي، فقد نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض [2] على أن بنطك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 منه في "الفقرة ز" على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءمة وفي كل الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل 01، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد

1- رجم نصيب، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق ، جامعة8 ماي 54 ، قالمة، نوفمبر 2001، ص135

2-القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرين، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 18 أفريل 1990.

الحذر [1] ثم أصدر التعليمة رقم 94/74 في 1994/11/29 التي تولت تحديد أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة.

سنحاول في هذا الإطار تسليط الضوء على أهم القواعد الاحترازية المطبقة في التنظيم الجزائري لنقف بشيء من التفصيل عند دراسة الملاءة المصرفية وتبيان أهمية متانة رأس المال في ضمان سلامة البنك واستمرارية نشاطه.

1..رأس المال الأدنى للبنوك :

إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها، وقد تضمن آخر تعديل مس هذه القاعدة الآتي [2]:

أ..3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية العاملة بالجزائر والتي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

ب..10 مليار دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع).

2..معيار الأموال الخاصة الصافية :

تشكل الأموال الخاصة خط الدفاع الأخير في حالة مواجهة البنوك لصعوبات ناجمة عن خسائر لا يمكن استيعابها من خلال الأرباح والمؤونات، كما أنها تمثل الرهن الأخير للمودعين، وبالتالي فإن ملاءمة الأموال الخاصة تعتبر ضرورية لما لها من أهمية في حساب مختلف النسب المنصوص عليها قانونا، يحتل معيار الاموال الخاصة الصافية مكانة الرائد في قواعد الحذر ، ويتكون من العناصر التالية[3] :

1- الجريدة الرسمية،العدد 24 ، السنة29 ، الصادرة في 24 رمضان 1412 الموافق 29 مارس 1992، ص ص 737-738.

2 le Règlement de la Banque d'Algérie N° 08 / 04 du 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.-

3 - Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 95/04 du 20 Avril 1995 Complétant et Modifiant leRèglement N°91/09 du 14/08/1991 Fixant les Règles Prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements Financiers , Définissant entre autre , la Notion de Fonds Propres et la Notion des Risques Encourus

- الأموال الخاصة الأساسية: تتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات ، النتائج الصافية والمؤونات على المخاطر المصرفية .
- الأموال الخاصة التكميلية : وتتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض ، ومؤونات ذات طابع عام.
- عناصر الخصم : وتتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن المؤسسات القرض) ، رأس المال المطلوب غير المدفوع ، النتائج السالبة للدورة ونتائج رهن التخصيص المدينة.

3-معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة

باعتباره معدل لتغطية خطر السيولة على المدى الطويل، يهدف معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة بشكل خاص إلى وضع حد لخطر عدم التسديد من طرف المفترض في الآجال المتفق عليها، وذلك مع تحديد سقف لقدرة تمويل البنوك لقروض طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل، ويمكن حساب هذا المعامل بالعلاقة التالية :

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد الدائمة}}{\text{استخدامات الثابتة}} \geq 60\%$$

حيث أن الأموال الخاصة والمواد الدائمة والاستخدامات تفوق خمس سنوات.

4- معيار توزيع المخاطر :

تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البك للتقليل من احتمالات الإفلاس، فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساسا في حالة الإفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، وبالتالي فإن تنويع العملاء وتقسيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك، لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم، في هذا الإطار، نص التشريع الجزائري على ضرورة تحديد وحصر تدخل البنوك والمؤسسات المالية كوساطة مالية كالتالي:.

- إن مخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن يتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك، وهذا ابتداء من 1995/01/01[1]، بعدما كانت في حدود 30 %سنة 1993 ، و40%سنة 1992.

$$\frac{\text{المخاطرالصافيةالمرجحة}}{\text{الأموال الخاصةالصافية}} < 25\%$$

- إن المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدوا نسبة 15%من الأموال الخاصة لذلك، لا يجب أن تتعدى قيمتها 10مرات مبلغ الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{المخاطرالصافيةالمرجحة}}{\text{الأموال الخاصةالصافية}} < 25\%$$

5- تغطية المخاطر وترجيحها :

بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك، فإن الخطر المصرفي، الذي يقصد به توقع خسارة أو تطور غير ملائم للنتائج، يعتبر هاجس كل بنك لكونه ملازم لوظائفه لاسيما الوظيفة الرئيسية : منح القروض، ولإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك ، تضمنت قواعد الحذر نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء) ، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية ، أما بالنسبة لعناصر أصول الميزانية ، يتم حساب الخطر المرجح من خلال البالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية ، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية ، بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة ، مرجحة بمعامل ترجيح معين ، كما هو موضح في الجدول التالي:

1 - Le Règlement de la Banque d'Algérie

جدول (01) : معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية

المخاطر المصنفة	معدل الترجيح
• قروض للزبائن	• %100
• سندات التوظيف.	• %100
• سندات المساهمة	• %100
• حسابات التسوية	• %100
• استثمارات صافية.	• %100
• قروض المؤسسات البنكية والمالية.	• %5
• المقيمة بالجزائر.	• %20
• المقيمة بالخارج.	• %00
• سندات الدولة.	• %00
• ديون أخرى على الدولة.	

المصدر: من إعداد الطلبة : اعتمادا على نص المادة 11 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بالقواعد الحذر التسيير المصرفي

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف ، كما يلي[1]:

جدول رقم (02) معدلات ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

تصنيف الخطر	مرتفع	متوسط	ملائم	ضعيف
الترجيح	%100	%50	%20	%10

المصدر: من إعداد الطلبة : اعتمادا على نص المادة 11 من التعليمة 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بالقواعد الحذر التسيير المصرفي

1–وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.

6- معيار ملاءة المصرفية (نسبة كوك).باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية ، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى وأعتبر رأس المال مقياسا أساسا لها، يتمثل معيار الملاءة المصرفية، كما ورد في توصيات لجنة بازلI، في علاقة الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المصنفة المرجحة، وحسب ما نصت عله المادة الثانية من التنظيم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991والمادة الثالثة من التعليمة رقم74-94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية ، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل (08%)، وهو ما يعنى ضرورة توفير ثماني وحدات نقدية على الأقل من الأموال الخاصة لإمكانية إقراض وحدة نقدية واحدة ، وهي النسبة الشهيرة بنسبة كوك:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصةالصافية}}{\text{المخاطرالصافيةالمرجحة}} \geq 08\%$$

إن احترام تطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية وهذا بسبب خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رأس مال مالها ، حيث تراوحت نسبة الملاءة من 04% إلى 08% ابتداء من سنة 1995[1].

7- متابعة الالتزامات : في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها، نص لتنظيم الإحترازى على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال تصنيفها حسب درجة المخاطر وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها وفي هذا الإطار تم تصنيف حقوق كل بنك حسب درجة الخطر المترتب عنها إلى [2]:

- حقوق جارية (creances courantes).
- حقوق مصنفة (creances classees).

بالنسبة للحقوق الجارية، تكون تغطيتها بالكامل في الآجال المحددة أكيدة ، كما تخصص لها مؤونات ذات الطابع الاحتياطي تتراوح من 01% إلى 03% ، وهي تمثل

1-حيث كانت تساوي: 4% في 30 جوان 1995، 5% في 31 ديسمبر 1996، 6% في 31 ديسمبر 1997، 7% في 31 ديسمبر 1998، 8% في 31 ديسمبر 1999.

2 - L'Instruction N°34-91 Relative à la Fixation des Règles Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers, p.p.147-148

جزء من الأموال الخاصة، أما الحقوق المصنفة فهي الحقوق قسمت إلى ثلاثة أصناف كما أن مؤوناتها يتم تخصيصها من التخفيض المسجل في قيم أصول البك كما يلي :

أ- **حقوق ذات مشاكل محتملة:** هي القروض التي يكون تحصيلها الكلى أكيدا، مع التأخير معقول في التسديد يتراوح ما بين 03 و06 أشهر، وعليه فقد خصصت لها مؤونة قدرت بـ 30% كحد أقصى .

ب- **حقوق مخطرة جدا:** هي قروض قد يتأخر تحصيلها إلى سنة، لذلك فإن استرجاعها بالكامل يصبح غير أكيد، وعليه، فقد خصصت لها مؤونة تعادل 50 % كحد أقصى.

ت- **حقوق معدومة (غير مسددة):** هي الحقوق التي استنفذ البنك كل الطرق لتحصيلها، وبما أنها تشكل خسارة للبنك فإن مؤونتها تصل إلى 100% كحد أقصى

8- التأمين على الودائع:لابد على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك بهدف حماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر من الميزات الهامة لنشاط البنك، ففيما يتعلق بخصائص نظام التأمين، أكدت المادة 170 من القانون 90-10 والتنظيم رقم 97-04 الصادر بتاريخ 31-12-1997 على ما يلي[1]:

- يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.
- يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأسمالها، فضلا عن الأسهم التي يحوزها.
- رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية مجزأ إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيه (البنوك والخزينة العمومية) ، حيث تسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين.

1-المادة 170 من قانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، السنة السابعة والعشرين، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أفريل 1990 ، ص54.

- كل بنك ملزم بدفع علاوة سنوية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام، وقد حدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة بنسبة 0.25 %
- كما أن الخزينة العمومية ملزمة بدفع علاوة مبلغها العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة.
- حدد الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف (600.000) دينار جزائري ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية.
- يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.
- تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة ولو كانت بعملات مختلفة وتكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة، ولا يطلب الضمان إلا في حال توقف بنك عن الدفع، كما أن هذا الضمان لا يشمل المبالغ المقرضة للمؤسسات المالية أو تلك التي تقرضها البنوك فيما بينها.

لم يلق نظام التأمين الدعم والمساندة الفعلية بسبب عدم وجود بنوك تجارية خاصة وطنية أو أجنبية ما عدا البنوك العمومية التي ودائعها محمية من طرف الدولة، فالانطلاقة الحقيقة لبداية نشاط نظام التأمين على الودائع كانت بعد إعلان إفلاس بنك الخليفة وتصفيته، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من طرف بنك الجزائر كعضو مؤسس، وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال المادة 118 [1] على أن البنوك ملزمة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.كما أكد التنظيم رقم 04-03 المؤرخ في 04

1-المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 أوت 2003، ص19.

مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية، على الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر [1].

9-مستوى الالتزامات الخارجية : يجب على البنوك أن تحدد التزاماتها بالإمضاء فيما يتعلق بعمليات الاستيراد عند مستوى لا يتعدى أربع مرات الأموال الخاصة [2].

10-مستوى الكشوف : إن البنوك ملزمة بتحديد الكشوف الممنوحة عند مستوى يعادل 15 يوما من رقم أعمال المستفيد، كما أن السحب على المكشوف يجب أن يكون قرضا محدودا واستثنائيا على الخزينة[3].

مما تقدم نستنتج أن قواعد الحيطة المصرفية التي تضمنها التنظيم الاحترازي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في توصيات لجنة بازل، وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة، مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معادل الترجيح والأموال الخاصة الصافية وهذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري وواقعه.

لكن ما يمكن تسجيله كملاحظة هامة أن نسبة الملاءة المصرفية (نسبة كوك) المحددة عند مستوى 08 % كحد أدنى، غير شاملة طالما أنها تركز على خطر وحيد وهو خطر القرض وتهمل بقية المخاطر التي لا تقل أهمية مثل خطر الصرف وخطر الفائدة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن احترام البنوك الجزائرية لهذه النسبة هو في الأصل كبح لوتيرة نموها وتطويرها وخاصة إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تتميز بضعف رأسمالها، هنا تصل إلى مستوى الاستفهام عن درجة فعالية قواعد الملاءة المصرفية المطبقة على مستوى البنوك الجزائرية وحصتها من الإصلاحات في ظل تغيير النظرة العالمية وشمولية توجهها؟

1- راجع في ذلك التنظيم رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق 4 مارس 1425 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 ، 13 ربيع الثاني 1425 الموافق 2 جوان 2004، ص ص 22-24.

2 - Instruction de la Banque d'Algérie n°68/94 du 25 /10/1994 Fixant le Niveau des Engagement Extérieurs des Banques .

3 - Instruction de la Banque d'Algérie n°74 /94 du 29/11/1994 Fixant les Règles Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers

ولغرض الإجابة على هذا الطرح، حاولنا القيام بدراسة مدى التزام البنوك التجارية الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال وذلك من خلال محاولة حساب معدل الملاءة المصرفية لها لعدة سنوات، إلا أن محاولاتنا باءت بالفشل نظرا لاستحالة الحصول على كل المعطيات الرقمية من الجهات المعنية، سواء ما تعلق منها بالأموال الخاصة (الأساسية ، التكميلية، أو عناصر الخصم) أو بعناصر حساب المخاطر المرجحة (بنود الميزانية أو خارج الميزانية) وذلك راجع إلى السرية التامة للعمل المصرفي.

وما يمكن تأكيده أن البنوك الجزائرية تلتزم بمعيار كفاية رأس المال، وأن تطبيقها لاتفاقية بازلI قد تأخر إلى نهاية سنة 1999 وذلك كما نصت عليه التعليمة 94/74[1] في الوقت الذي حددت فيه لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 ، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيار كفاية رأس المال، بينما منحت التعليمة السابقة الذكر للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات، وذلك تماشيا والفترة الانتقالية للجزائر.

وبغض النظر عن كيفية الحساب المعتمدة، يتضح لنا من البيانات المدرجة في الجدول الموالي أن مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا، فهي اكبر من النسبة الدنيا، كما أنها تظهر في البنوك الخاصة أكبر من العمومية ، لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض ما يعظم من مخاطرها، أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة ما يعني شغف مخاطرها:

جدول رقم (03) تطور نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري في الفترة 2008-2012

السنة	الملاءة المصرفية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2008	16.54	15.97	20.24
2009	21.78	19.10	35.26
2010	23.31	21.78	29.19
2011	24	-	-
2012	أكبر من 24	-	-

المصدر :من إعداد الطلبة اعتمادا على تقرير السنوي لبنك الجزائر

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 ، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002، ص ص 25-31.

المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازلII في البنوك الجزائرية

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازلI وتكييفها والإطار القانوني المعمول به محليا، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازلII. فبالنظر إلى القصور المسجل في اتفاقية بازلI سواء من حيث صعوبة حساب معدل كفاية رأس المال لعدم استيعابه الكلي من طرف البنوك العمومية الجزائرية، أو لكونه يأخذ كل المفترضين من المؤسسات على درجة واحدة من المساواة من حيث مستوى المخاطرة على الرغم من اختلافها حجما وجدارة ، نجد أن البنوك أصبحت مقيدة وملزمة بتطبيق تنظيم احترازي يكبح نشاطها ، علما أن معاملات ترجيح مخاطر القروض تعتبر إلزامية ومحددة من طرف التنظيم الاحترازي الجزائري .

لذلك، فان تطبيق مقترحات بازلII، سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازلI، ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم " رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. مما سيفسح المجال للبنوك لإجراء تحليل للمخاطر (وتحديد معاملات الترجيح) على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه (دولة ، بنك ، مؤسسة ، أفراد ...) وليس طبيعتها .

بالإضافة إلى انه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار .

ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازلII من خلال :

1..إصدار النظام رقم 02-03 في 4 نوفمبر2002 [1]:

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازلII، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، واهم ما جاء فيه :

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002، ص ص 25-31.

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني .
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك ...الخ .
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها .
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحلل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها .
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤه داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها ... الخ .
- نظام التوثيق والإعلام : وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها .

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها [1] وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا

1- أنظر: بوطورة فضيلة ، دراسة وتقييم فعالية الرقابة الداخلية في البنوك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي_بنك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، 2007/2006، ص ص 171-197.

-بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكييف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد30، المجلد ب، جامعة منتوري ، قسنطينة، ديسمبر 2008، ص ص 231-236.

لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادي المتاحة له.

2..رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون إلى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج [1]، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر.

والجزائر وان كانت قد بدأت تتطلع إلى تبني هذا التوجه الجديد وتطبيق نسبة الملاءة الجديدة إلا أن الاستفهام الذي يستوقفنا هو كيف يمكن تكييف مقررات بازلII مع معطيات وخصوصية البيئة الداخلية لبلد كالجزائر؟ وكيف يمكن تطبيق معدل الملاءة الجديد خاصة وأنه يتطلب تحضيرا حثيثا واستيعابا رفيع المستوى، إلا إذا كان هناك اقتصارا على تطبيق الطريقة المعيارية في قياس خطر القرض والتي تعتبر من أبسط الطرق إذا ما قيست بطرق التصنيف الداخلي المختلفة. لكن ، مع غياب وكالات التصنيف المعتمدة لتصنيف مستوى جدارة المفترض، وفي ظل غياب وسائل التقييم الفعالة لدى البنوك الجزائرية، باستثناء فروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، نتصور أن المهمة ستكون صعبة لتنظيم عملية الانتقال من بازلI إلى بازلII .

المطلب الثالث: آثار تطبيق اتفاقية بازلIII على المنظومة المصرفية

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازلII غير انه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى اغلب البنوك الجزائرية. لهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازلIII، حيث اتخذت عدة إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لذلك تمثلت أساسا في :

1-النظام 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

1. **رفع الحد الأدنى لرأس المال:** تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 1008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج ، والمؤسسات المالية إلى 305 مليار دج ،
2. **فرض نسبة السيولة:** عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011[1] والمتضمن تعريف وقياس تسيير ورقابة خطر السيولة .
3. إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011[2]، والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4نوفمبر 2002

فكلها إجراءات تدل على نية بنك الجزائر في تطبيق الاتفاقية ، وهنا نتساءل عن الآثار المحتملة لها على النظام المصرفي الجزائري :

1. إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازلI ومن ثمة بازلII، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، بالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها، على عكس البنوك الخاصة ابن سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازلII وستستفيد من خبرتها .
2. إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فان تطبيق بازلIII سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب :

- تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازلIII يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على اكبر حصة من القروض .
- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازلIII يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة. وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، السنة 48، 04 ذو القعدة 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، السنة 48، 11 شوال 1433 الموافق 29 أوت 2012

ستخصصه لها بنوكها الأم، فان البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية .

جدول رقم (04): تطور رأس المال في بعض البنوك العمومية والخاصة العاملة بالجزائر الوحدة

مليار دج

البنك	2009	2010
BNA	41.6	41.6
BEA	24.5	24.5
CPA	29.3	48
SGA	10	10
BNP Paribas	10	10
ABC	10	10

المصدر: من أعداد الطلبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنوك المعنية

3. قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية اكبر منها في البنوك الخاصة ، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي ، بينما قروض البنوك خاصة محدودة. وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007 ، ثم تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة. كما أنها اقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازلIII وهو 33.33 مرة :

جدول رقم (05) تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة الجزائرية في الفترة 2003-2010

البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية	17	17	18	23	27	25	21	18
البنوك الخاصة	14	14	11	9	9	8	7	5

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010/2005

وبالتالي، فان تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك بالجزائر، خاصة لدى البنوك الخاصة. فاستخدام صيغة باز3 في حسابها واخذ الأصول خارج

الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية كما يبينه الجدول رقم (6) الموالي :

جدول رقم (06) نسبة الأصول خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية

البنك	2008	2009	2010
BNA	–	82.15	27.21
BEA	–	–	20
CPA	–	72.58	50
SGA	49.99	76.31	–
ABC	–	20.48	23.09

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنوك المعنية

4. فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازلIII لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 والى غاية سنة 2011 . والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة. وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا .

الجدول رقم (07) فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري الوحدة مليار دج

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الودائع الكلية– القروض الكلية	1621.43	2313.6	2547.7	2061.6	2019.87	3008.3

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدولين (05) و (06)

5. تطبيق اتفاقية بازلIII، خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة. هذه النسبة، وان كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط

الاقتصادي، فان الأرقام المدرجة في الجدول الموالي تبين أنها كانت مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها .

جدول رقم (08) تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية في الفترة (2011/2006) الوحدة مليار دج

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القروض المتعثرة	90.8	94.9	94.8	54.53	298.59	194.60
حجم القروض الكلية	1994.9	2298.6	2708.9	3139.63	3565.3	3919.3
نسبة التعثر %	4.55	4.13	3.5	1.74	8.37	4.97

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على تقارير بنك الجزائر 2011/2006

6. إن تطبيق مقترحات بازلIII لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي وفعال .

مما تقدم نستنتج أن خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازلIII، إلا انه يمكن أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله .ختاما لهذا المبحث نخلص إلى ثلاثة نتائج أساسية هي :

- التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال وتأخر تطبيقها لاتفاقية بازلI،
- تطلع بنك الجزائر إلى تطبيق مقترحات بازلII تجسد أساسا في تفعيل دور الرقابة الداخلية بالبنوك ورفع الحد الأدنى لرأس مالها، إلا انه لم يلتزم بتعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها لان ذلك يتوقف على تقنيات عالية لا تتوفر عليها اغلب البنوك الجزائرية .
- إن سعى بنك الجزائر إلى الأخذ بمستجدات بازلIII لن يكون له الأثر الكبير نظرا لخصوصية النظام المصرفي الجزائري خاصة فيما يتعلق بنسبة السيولة وكفاية رأس المال .

المبحث الثاني: مدخل عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

المطلب الأول :تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف تطوير القطاع والصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد سنة 1988 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري ، مقسم إلى 2200سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص.

في بداية المشوار كان مكون من 140 وكالة، وأصبح اليوم يتكون من 39 مديرية و 320 وكالة موزعة على المستوى الوطني، وتشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حوالي 7000موظف نظرا لكثافة شبكته.

لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعل>ى مستوى عال من الجودة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية، حيث بلغت ميزانيته حوالي5.8 مليار دولار، وينشط بواقع % 30 من
التجارة الخارجية بالجزائر، وبهذا أصبح يحظى بثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد على حد سواء وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

أما عن موقع المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية فيتواجد بالجزائر العاصمة رقم 17 شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة.

الشكل (02) الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

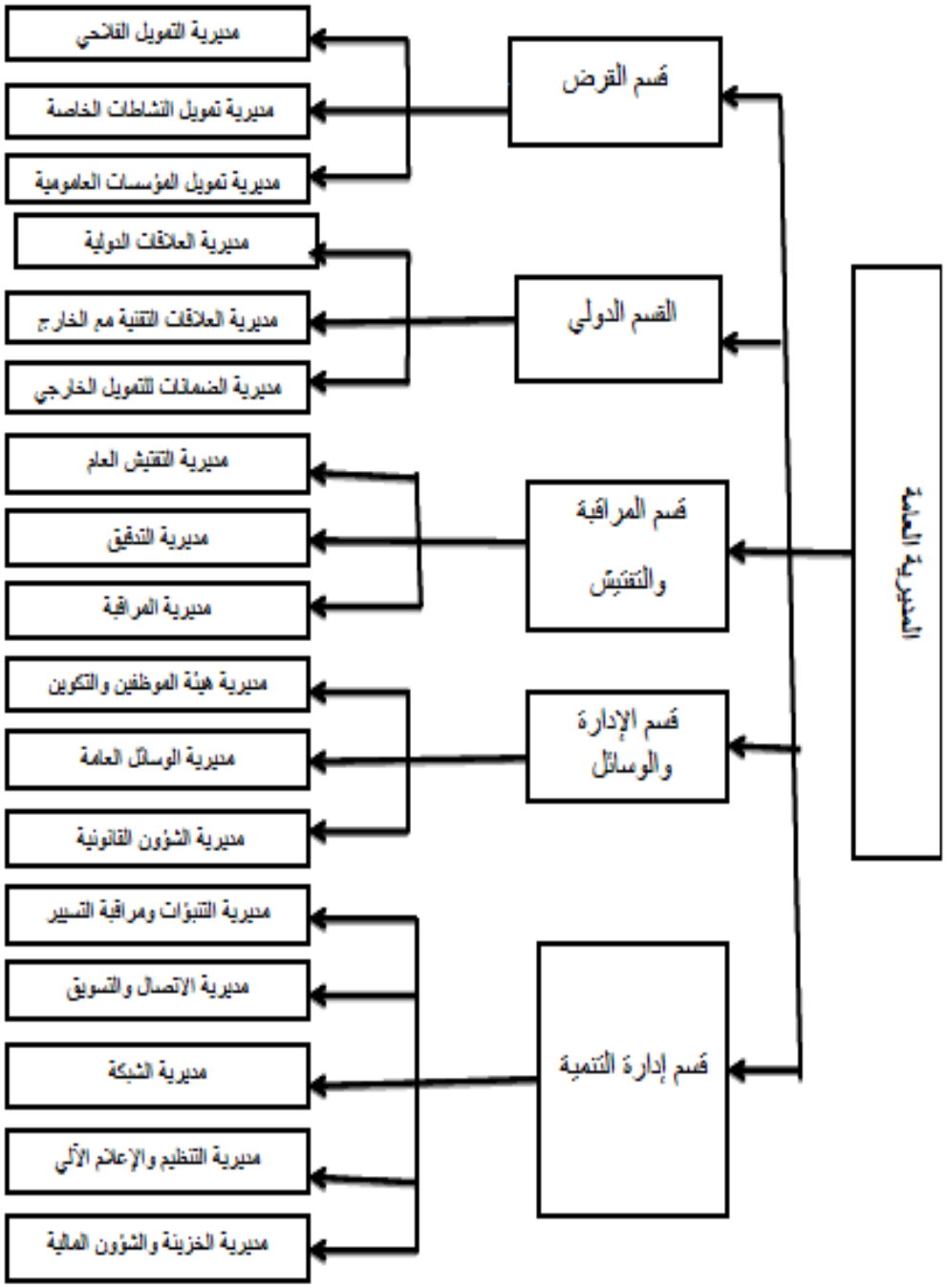

المصدر: وثيقة مقدمة من المكلف بالخدمة بمصلحة الزبائن لوكالة المسيلة 904.

المطلب الثاني : تقديم وكالة المسيلة904 [1] :

أنشأت الوكالة **904** لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في فيفري **1983** مع وكالتين آخرين في عين الملح وحمام الضلعة التي بدأ العمل بهما **1984 و 1988** ، هذه المنطقة التي تتميز بسهلها الواسع واعتماد سكانها على الزراعة بالدرجة الأولى، وتهدف وكالة المسيلة إلى النهوض بالقطاع الزراعي بالمنطقة وإلى تلبية حاجات الجمهور وإعطاء دورا أكثر في النشاط الاقتصادي.

إن وكالة المسيلة مؤسسة عمومية تقوم بتقديم خدمات بنكية متنوعة للمتعاملين الاقتصاديين سواء للقطاع العام أو الخاص، حيث تقع وكالة المسيلة في الحي الإداري و الذي يقع في وسط المدينة.

وظائف وكالة المسيلة904 :

- **المديرية** :يرأس وكالة المسيلة مدير يعد المسؤول الأول عن الوكالة، إذ يتولى تسيير برامج عمل البنك ويتخذ القرارات الصائبة ويسهر على تنفيذها، وهو يسعى دائما لتحقيق الربح للبنك.
- **نيابة المديرية** :نائب المدير هو السلطة الثانية يسهر في حال تغيبه أو حصول مانع له على دراسة سيرا عاديا **BADR** .التدابير والعمليات اللازمة لتسيير هياكل
- **الأمانة العامة** :السكرتارية يتم فيها استلام البريد الوارد والصادر للبنك ومن البنك، بالإضافة إلى الأعمال المكتبية كإرسال الفاكسات واستقبال المكالمات الهاتفية، كما أنها تمثل وسيط بين العمال والعملاء والمدير هذا الأخير يكون على علم بكل بريد صادر ووارد.
- **وظيفة التجارة الخارجية** :تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من الناحية المالية، كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أي بيع وشراء أو في شكل تحويلات، إضافة إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملة الأجنبية التي بواسطتها يتم تحويل الأموال بالعملة الصعبة من حساب الزبون إلى حساب المورد في الخارج.

1- المصدر : معلومات من إدارة الوكالة .

وكذلك القيام بعمليات التوطين البنكي لمختلف عمليات الاستيراد والتصدير، باستخدام أهم تقنيات التمويل في التجارة الخارجية التي تستعملها البنوك التجارية والمتمثلة في التحصيل المستندي والاعتماد المستندي، والتحويل الحر بهدف تسهيل وتنشيط حركة التبادل الدولي بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير.

كما تقوم مصلحة التجارة الخارجية على تقديم نصائح وإرشادات من الناحية القانونية لزبائنها ومحاولة حمايتهم من خلال التدقيق في المستندات لتجنب إمكانية التلاعب في أحد الشروط المبرمة في العقد وكذلك استخدام شبكة سويفت العالمية لاستلام وإرسال المعلومات وقيمة الصفقات حيث يوفر النظام الحماية والسرعة الكاملة لمثل هذه التعاملات.

- **وظيفة الصندوق** :تعتبر أنشطة مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة والعميل، ويتكون من صندوقين ثانويين، الأول خاص بالعملة الوطنية والثاني خاص بالعملة الأجنبية، يتم نقل مبلغ من حساب إلى آخر وهو تمويل مباشر.
- **غرفة المقاصة** :في حال تحويل غير مباشر، أي بنكان مختلفان يتم ذلك عن طريق البنك المركزي في حين أن الزبون يقضي خدمته وغرفة المقاصة المركزية تشرف على عدة غرف مماثلة في إقليم معين.
- **وظيفة الحسابات** :تتكفل هذه المصلحة بالشؤون الإدارية، أي النظام الإداري للوكالة المركزية والوكالات الفرعية والشؤون الحسابية، أي متابعة محاسبات البنك الداخلية من ميزانية التسيير والتجهيز.
- **وظيفة القروض** :تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك، حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض وبعد الدراسة الكاملة والشاملة أول دقيقة للمشروع تمنح القروض، بمختلف أنواعها وأشكالها.
- **وظيفة الاستشارة القانونية والمنازعات** :تتخصص هذه المصلحة في متابعة النظام الداخلي للبنك وهي المكلفة بالمنازعات القضائية، وهي تسير من طرف خبير في المحاكم من أهم وظائفها:

– تمثيل البنك أمام الجهات القضائية والإدارية والأمنية .

- تقديم التوجيهات والاستشارات القانونية لجميع الوكالات عند الطلب .
- دراسة الملفات القانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتسيير حساباته .
- تصفية الشركات وتوقيع ومتابعة حجز ما للدين لدى الغير أمام الجهات المختصة .
- توقيع جميع عقود الرهن الحيازي والرهن العقاري باسم ولحساب البنك .
- متابعة القروض الصادرة وإيجاد الحلول المطمئنة لاسترجاعها بالطرق الودية أو القضائية .
- الإشراف على دراسة وقسمة التركات .
- تبليغ الإعذارات عن طريق المحضر القضائي .

- **وظيفة الاستغلال** : تسمى أيضا بمصلحة التنفيذ وتقوم بتحويل النشاطات الفلاحية والتجارية(فتح حسابات)، واكتتاب سندات وإيداع مبالغ مالية.
- **وظيفة المراقبة والميزانية** :هذه المصلحة يسيرها مختصون والمراقبة تكمن في مراقبة الملفات في البنك، وهي مسيرة من طرف المديرية العامة وهي غير مقيدة بوقت مراقبة الوكالة في القروض والأجور والإعتمادات والعمال، أما الميزانية فتقوم بإعداد الأجور للعمال وتقديم الميزانيات النهائية للوكالات المركزية والوكالات الفرعية[1]

1- المصدر : معلومات من إدارة الوكالة .

الشكل: 03 يبين الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة

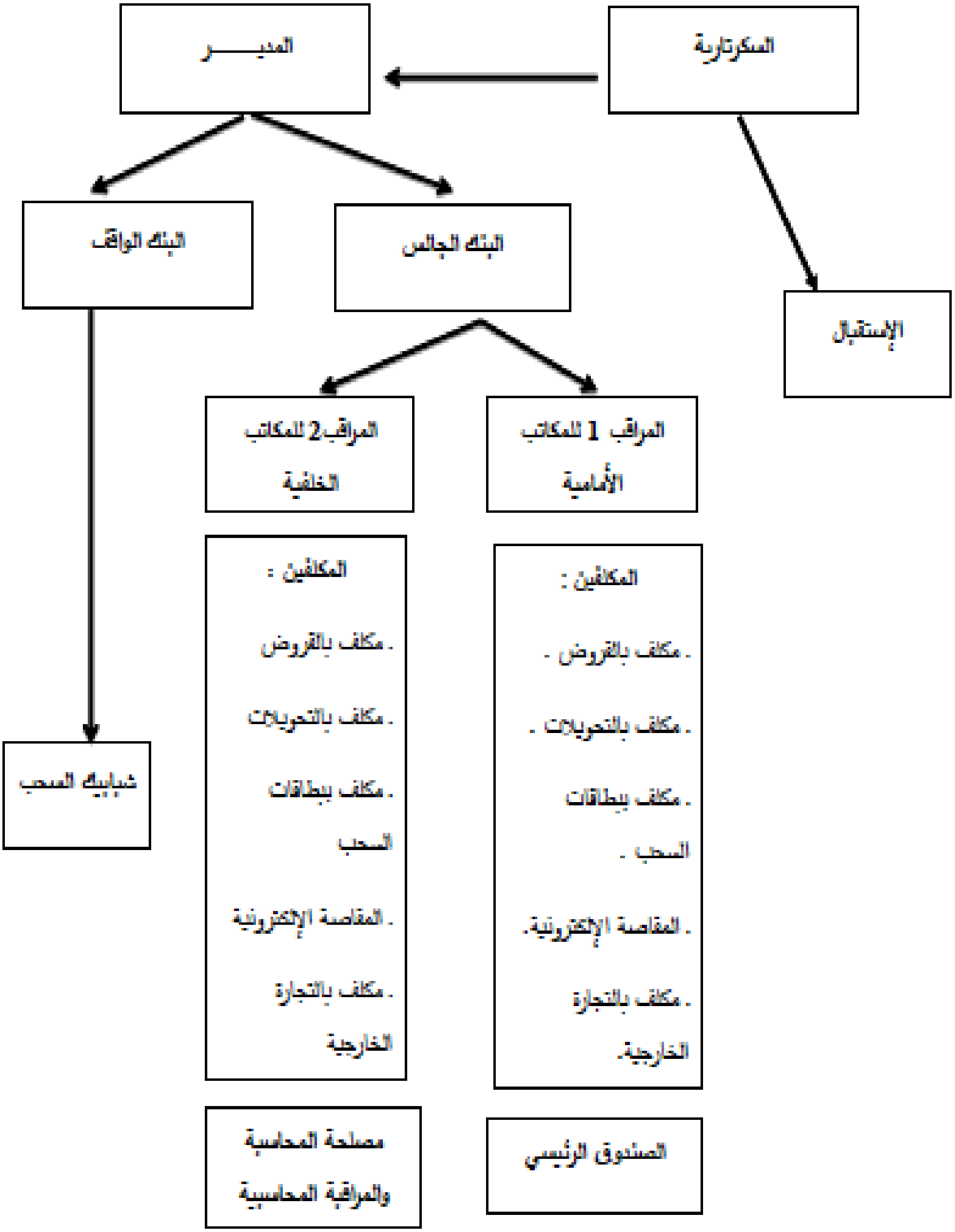

المصدر :وثيقة مقدمة من المكلف بمصلحة الزبائن لوكالة المسيلة 904.

المبحث الثاني :الآليات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة 904

المطلب الأول : التوطين البنكي :

عملية التوطين في التجارة الخارجية عبارة عن الانتساب إلى بنك معين، وفيما يلي سوف يتم تتبع عملية التوطين من فتح الحساب إلى غاية إتمام العملية.

أولا : فتح الحساب: يتقدم العميل إلى الوكالة لغرض القيام بالتوطين البنكي وذلك من خلال:

- الاتصال بمصلحة الزبائن بالوكالة من خلال المكلف بالزبائن .
- أول إجراء يقوم بفتح حساب تجاري لغرض إستيراد أو تصدير .
- و تتم عملية فتح الحساب من قبل المكلف بالزبائن من خلال الملف التالي:
- سجل تجاري مصادق عليه من طرف الصندوق الوطني للسجل التجاري .
- نسخة عن البطاقة الجبائية .
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية .
- شهادة إقامة .
- رقم التسجيل الإحصائي .

ثانيا :إجراءات التوطين:

بعد أن يفتح العميل حساب تجاري يقوم المكلف بالزبائن إجراءات عملية التوطين البنكي التي تمر بالمراحل التالية:

1.. يقوم المكلف بالزبائن بطلب الملف الخاص بالتوطين من العميل والمتمثل في:

1.1..طلب توطين بنكي خاص بالاستيراد أو التصدير يوضح فيه كل البنود المتفق عليها في العقد بين الطرفين يحمل المعلومات التالية:

- رقم السجل التجاري للعميل .
- رقم التعريف الضريبي **NIF.**
- رقم التعريف الإحصائي**NIS.**
- طريقة التسديد، طريقة وتاريخ التسليم .

– طريقة الشحن **FOB، CFR L'incoterms** وغيرها

2.1.فواتير نموذجية عن الصفقة تحمل المبلغ الإجمالي والوحدوي.

3.1.جدول التحصيل الضريبي.

4.1.شهادة الإنتساب للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الإج ا رء.

5.1.شهادة الإنتساب للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للإج ا رء.

.6.1أمر بالتحويل من العميل بنسبة **% 601** من قيمة الفاتورة.

2..**دراسة ملف التوطين من قبل المكلف بالعملية من خلال:**

1.2.التحقق من وضعية العميل إتجاه عمليات التجارة الخارجية (لا ينتمي لقائمة المحظورين أو الممنوعين من القيام بعمليات الاستيراد والتصدير.)

2.2.أن لا تتعدى قيمة الفاتورة ضعف أ رس مال الشركة في العملية الواحدة.

بعد التحقق من وضعية العميل وقيمة الفاتورة ننتقل إلى تنفيذ عملية التوطين.

ثالثا :سير عملية التوطين:

يتم تسجيل المعلومات في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك لإثبات عملية التوطين، وبعد تأكيد تنفيذها تتم حجز **% 103** من قيمة الفاتورة متضمنة **% 100** قيمة الفاتورة + **% 3**احتياطي تغيرات سعر الصرف مع اقتطاع عمولة البنك المتمثلة في **3000 دج.** و(الملحق رقم **01**) يبين نم وذج عن وثيقة توطين لعملية إستيراد.

بإعتبار أن التوطين أول خطوة لإجراء أي عملية خارجية من إستيراد أو تصدير وسوف يظهر ذلك من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني :الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

أ ولا : الإعتماد المستندي:

سيتم التطرق في هذه الحالة لإعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة **904** ، والعملية تمت بين مستورد جزائري ومصدر صيني.

أطراف الإعتماد المستندي هم:

- بنك المستورد(البنك فاتح الاعتماد):بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة**904**

- المستورد (طالب فتح الاعتماد): **EURL NAGHOL KRYSTAL**
- المصدر (المستفيد)**FUJIAN ELECTRICAL MACHINERY CO LTD**
- بنك المصدر(البنك المراسل) **CHINA CONSTRUCTION BANK**

في يوم **8** أفريل **2013** اتفق المستورد **EURL NAGHOL KRYSTAL** من بوسعادة ولاية المسيلة مع الشركة الصينية **ELECTRICAL MACHINERY CO FUJIAN LTD** لصناعة المولدات الكهربائية، حيث تقوم بإرسال فاتورة شكلية (الملحق رقم **02**) إلى المستورد لمعرفة مدى موافقة السلعة لمتطلباته من نوعية وسعر وغيرها.

فتح الاعتماد المستندي:

بعد الاتفاق يتقدم المستورد **EURL NAGHOL KRYSTAL** إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة **904** ، من أجل طلب فتح توطين بنكي لعملية إستيراد عن طريق آلية الإعتماد المستندي مثلما تناولناه في المطلب الأول بعدها يقوم بطلب فتح إعتماد مستندي لصالح المصدر وللقيام بذلك يستوجب على العميل أن يحضر معه الوثائق المطلوبة والتي تتمثل في:

1..تقديم الفاتورة الشكلية(الملحق رقم **02**) والتي تثبت الإتفاق بين المستورد والمصدر والتي تحتوي على:

- نوع السلعة : مولد كهربائي . سعر السلعة **107025** دولار أمريكي.

2..تقديم طلب فتح الإعتماد المستندي (الملحق رقم **03**) والذي يحتوي على:

- تاريخ الطلب **22** أفريل **2013**
- إسم وعنوان المستورد **EURL NAGHOL KRYSTAL** بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر .
- إسم وعنوان المصدر(المستفيد) **FUJIAN ELECTRICAL MACHINERY** المنطقة الصناعية **QINXYANG GANTANG** الصين.
- بنك المستورد(بنك الإصدار): بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة **904**
- بنك المصدر(بنك الإشعار) **CHINA CONSTRUCTION BANK**
- تاريخ إنتهاء الإعتماد :**2013/07/12**

- نوع الإعتماد :إعتماد معزز وغير قابل للإلغاء .
- مكان الشحن والتفريغ : من ميناء الصين إلى ميناء الجزائر العاصمة وذلك في أجل أقصاه **2013/06/21** لوصول الشحنة.
- شروط التسليم **CFR**
- بعد قيام المستورد بتقديم الفاتورة الشكلية وطلب فتح الإعتماد المستندي تقوم وكالة المسيلة **904** بدراسة الملف من حيث:

تطابق السلعة مع نشاط الشركة مبلغ السلعة إضافة إلى نوع العميل وفي هذه الحالة فالعميل تعود على التعامل مع الوكالة ويجدر الإشارة أن عملية الدراسة الشاملة للملف تتم على مستوى المديرية العامة في الجزائر العاصمة.

- بعد قبول طلب فتح الإعتماد تطلب الوكالة من العميل وثيقة التوطين(المطلب الأول) وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات تخص كلا من الزبون والمستفيد والبضاعة (اسم الشركة المستوردة **EURL NAGHOL KRYSTAL** وقيمة الصفقة **107025** دولار أمريكي، بلد المنشأ الصين ،نوع البضاعة مولد كهربائي وغيرها من المعلومات التي تنا ولناها في المطلب الأ ول، وكل هذا من أجل حصول العميل على رقم التوطين وهو(**00015**) والذي يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الإستيراد، ويتم إعداد ختم التوطين الخاص بهذه العملية والذي يتضمن بالإضافة إلى رقم التسجيل الخاص بملف التوطين، إسم البنك والوكالة البنكية الموطنة، وفي هذه الحالة فالبنك الموطن هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة **المسيلة904**

والجدول التالي يبين ختم التوطين لهذه العملية كالتالي:

جدول رقم 09 يبين ختم التوطين.

BADR DOMICILIATION IMPORT						AGENCE M'SILA 904	
28	04	01	2013	2	10	00015	USD
M'SILA LE :22.04.2013							

حيث أن:

280401 : رقم شباك البنك الموطن على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ويتكون من **6** أرقام كما يلي:

28: ولاية المسيلة.

04 : رمز بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة904

01: الشباك الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2013 : سنة فتح ملف التوطين.

2: الثلاثي الثاني الذي تم فيه فتح ملف التوطين.

10: يعني أن العملية استيراد.

00015 :يمثل رقم التوطين ويجب أن يكون مكون من **5** أرقام.

USD: يمثل رمز العملة المستعملة في تسديد ثمن البضاعة المستوردة، وفي حالتنا هو الدولار الأمريكي .

22/04/2013 : فيمثل تاريخ فتح ملف التوطين.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ختم التوطين يرافق هذا الملف إلى نهايته حيث تقوم الوكالة بتوطين هذا الختم على الفاتورة الشكلية مع تاريخ فتح ملف التوطين وفي الفاتورة النهائية مع تاريخ نهاية التوطين.

وكذلك يسمح هذا الختم لكل من مصلحة الجمارك وبنك الجزائر من متابعة الملف والتدخل في حالة التجاوزات.

بعدها تقوم وكالة المسيلة **904** بحساب الحقوق التالية (الملحق رقم 04) يوضح ذلك:

- عمولة الإلتزام وهي **2.5%** من قيمة الصفقة **21.051.04دج** .
- عمولة الاتصالات بما فيها عمولة سويفت **3.500.00 دج**
- عمولة ثابتة : **5000.00 دج**
- الرسم على القيمة المضافة **TVA 17%: 5.363.68 دج**
- عمولة الترجمة **2.000.00 دج**
- المجموع: **36.914.72 دج**

مرحلة التسوية:

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بفتح اعتماد مستندي وحساب جميع المصاريف تقوم وكالة المسيلة **904** باحتجاز **103 %** من مبلغ الصفقة، وكذلك مختلف مصاريف فتح الاعتماد المستندي وبعدها تقوم بإرسال وثيقة**MT 700** (الملحق05) وهي نوع وثيقة السويفت عن طريق شبكة سويفت إلى مديرية العمليات مع الخارج على مستوى المديرية العامة في الجزائر العاصمة والتي تتولى دراسة هذه الوثيقة، وبعدها يتم قبول فتح إعتماد ويتم إرساله إلى البنك فاتح الإعتماد عن طريق نفس الشبكة(سويفت)، كما يتم إشعار بنك المستفيد بفتح الإعتماد عن طريق المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يقوم بنك المصدر بإخطار عميله عن فتح إعتماد لصالحه، ويخبره بكل المعلومات الواردة في وثيقة السويفت **MT700.**

بعد فحص الوثيقة وتطابقها مع العقد يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم المكلف بالعبور شركة التأمين وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة والمتمثلة في:

☜ شهادة المطابقة (الملحق رقم **06**)

- شهادة المنشأ(الملحق رقم **07**)
- شهادة المراقبة والنوعية (الملحق رقم**08**)
- شهادة الأوزان (الملحق رقم 09)
- وثيقة الشحن(الملحق رقم **10**)
- الفاتورة النهائية (التجارية) (الملحق رقم 11)

حيث يرسلها إلى البنك الذي يمثله والذي يقوم بمراجعتها حسب القواعد والأعراف المتعارف عليها دوليا ثم يرسلها إلى بنك المستورد الذي يراجعها في مدة **07** أيام مفتوحة من تاريخ الإستلام، حيث يتم الاحتفاظ بالنسخ الأصلية لكل من (الفاتورة النهائية، سند الشحن، شهادة المنشأ)، وتوضع في ملف الإعتماد المستندي أما باقي النسخ فتسلم للزبون بعد توقيع البنك، وقبل التسليم يجب على العميل أن يمضي على وثيقة رفع التحفظات(الملحق رقم12) ، أي أن المستندات المطلوبة كاملة لا يوجد فيها نقص، وبالتزامن يقوم المصدر بإرسال البضاعة مع:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية .
- نسخة أصلية من **EX1** وهي وثيقة جمركية للتصدير
- سند الشحن الأصلي .

هذا الملف المكون يدعى **unplis cartable** وتكمن أهميته في كونه أنه يمكن للمستورد من استلام البضاعة بعد إظهاره للشاحن.

بعد إرسال البضاعة والوثائق تقوم مديرية العمليات مع الخارج لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإرسال نسخة من الوثائق إلى بنك الجزائر من أجل الحصول على قيمة الصفقة بالدولار الأمريكي، وبعد الحصول على القيمة تقوم بتنفيذ عملية الدفع نقدا في فترة أقصاها **21** يوما من تاريخ توقيع ربان السفينة على سند الشحن، وذلك يجعل حساب المستورد**EURL NAGHOL KRYSTAL** مدينا بمبلغ الإعتماد لدى بنك البدر وحساب المصدر **FUJIAN ELECTRICAL MACHINERY** دائنا لدى بنكه (بنك الإشعار).

تصفية الاعتماد المستندي:

في هذه المرحلة تكون البضاعة التي أرسلها المصدر قد وصلت إلى ميناء الجزائر، حيث لا يستطيع استلامها وإخراجها إلا إذا كانت المستندات المبنية لها بحوزته، وبعد إستلامه للبضاعة تقوم مصلحة الجمارك بإرسال وثيقة **D10** خاصة بالاستيراد (الملحق رقم13) إلى البنك فاتح الإعتماد حيث تثبت هذه الوثيقة إستلامه للبضاعة.

وهكذا يكون ملف الاعتماد قد صفي تماما.

الشكل : (04) يمثل مخطط لسير عملية الاعتماد المستندي.

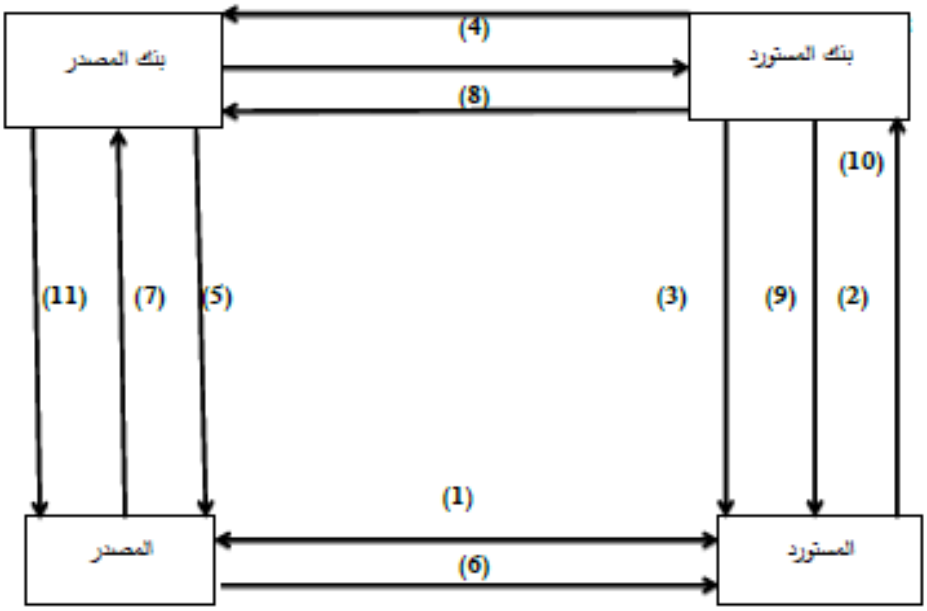

بحيث:

(1) إبرام عقد بين المصدر والمستورد .

(2) الأمر بفتح إ عتماد مستندي .

(3) قبول فتح الإعتماد وحجز قيمة الصفقة .

(4) إبلاغ بنك المصدر بفتح الاعتماد .

(5) إبلاغ المصدر بفتح اعتماد لصالحه .

(6) شحن البضاعة و ارسالها .

(7) إرسال المصدر المستندات إلى بنكه .

(8) إرسال بنك المصدر المستندات إلى بنك المستورد .

(9) تسليم المستندات للمستورد .

(10) تحويل مبلغ الإعتماد إلى بنك المصدر .

(11) تحويل مبلغ الإعتماد إلى حساب المصدر .

ثانيا :التحصيل المستندي.

قامت شركة **SANA BAREK** لاستيراد قطع غيار السيارات بالإتفاق مع موردها **LTD SMS CO** بالصين الذي سبق لها التعامل معه(ثقة متبادلة) على تزويدها بقطع غيار السيارات، حيث اتفقا على الكمية والسعر والمبلغ ونوع التحصيل...، طلب المستورد تجسيدها في فاتورة شكلية.

حيث أن أطراف العقد هم:

- الأمر (المصدر أو البائع) : **SHANDONG SMS COLD**
- البنك المحول (بنك المصدر): **BANK CHINA LIMITD**
- البنك المحصل(بنك المستورد) بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة **904**
- المستورد(المشتري) :**EURL SANA BAREK**

إستجابة لطلب المستورد أرسل المصدر الصيني الفاتورة الشكلية المتضمنة لـ:

- إسم المستورد وعنوانه**EURL SANA BAREK** مقرة المسيلة .
- بنك المستورد وعنوانه : بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة **904**
- إسم المصدر وعنوانه **SHANDONG SMS COLD**الصين
- بنك المصدر وعنوانه : **BANK CHINA LIMITED** الصين
- السعر الإجمالي للسلعة 65009.52 دولار أمريكي .
- نوع السلعة : قطع غيار السيارات .
- نوع العقد : تحصيل مستندي .
- مكان الشحن والتفريغ :ميناء**QINGDAO** الصين إلى ميناء عنابة .
- شروط التسليم**CFR**

وبعد قبول المستورد لما جاء في الفاتورة الشكلية يقوم بتأكيد الطلبية للمصدر الذي يباشر بتجهيز البضاعة واعداد الوثائق والمستندات الخاصة بصفقة البضاعة المصدرة إلى المشتري والمتمثلة في الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين، بوليصة الشحن، شهادة الضمان لجودة البضاعة، شهادة إثبات نشاط المصدر، شهادة المطابقة، شهادة المنشأ، وثيقة الأ وزان، شهادة مراقبة النوعية، ويرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه والذي بدوره يقوم بإرسال أمر بالتحصيل إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي بدورها تقوم بإرساله إلى وكالة المسيلة **904** الملحق رقم **14** ، حيث يحتوي:

- ✍ إسم المصدر .
- ✍ رقم حسابه البنكي .
- ✍ نوع التحصيل(عند الإطلاع)
- ✍ عنوان المستورد .
- ✍ مبلغ الصفقة .
- ✍ نوع وعدد الوثائق والمستندات التي سيتم إرسالها وتكون موقعة من طرف بنك المصدر .

تزامنا مع تحضير المصدر للوثائق والمستندات يقوم بنك البدر وكالة المسيلة **904** بإخطار المستورد بأن هنالك أمر بالتحصيل تقدم به المصدر عن طريق بنكه ويطلعه على محتواه فيقوم المستورد بمطابقة ما جاء في أمر التحصيل مع الفاتورة الشكلية، وعند القبول يقوم المستورد بطلب فتح توطين بنكي لعملية إستيراد عن طريق آلية التحصيل المستندي، وهو نفس عملية التوطين في حالة الإعتماد المستندي ونفس الوثائق المطلوبة والموضحة في المطلب الأ ول.

بعدها يقوم بنك البدر وكالة المسيلة بمراجعة الطلب مع الفاتورة الشكلية ويرسلها إلى المديرية العامة للعلاقات مع الخارج في الجزائر العاصمة **DGA OI** للتدقيق في الملف من ناحية تطابق الطلب مع الفاتورة الشكلية فقط، فالبنك في التحصيل المستندي غير مسؤول عن البضاعة من ناحية الجودة أو السعر أو تطابق السلعة ونشاط الشركة.

يتم إعطاء القبول للوكالة بفتح التوطين البنكي فيحصل الملف على ختم التوطين حيث يوضع على الفاتورة الشكلية، وتتم عملية إحتجاز مبلغ الصفقة من حساب العميل واقتطاع عمولة فتح الملف وهي نفس مصاريف فتح الإعتماد المستندي ماعدا عمولة الالتزام.

في الجهة الأخرى بعد تجهيز البضاعة وتسليمها للناقل وجمع المستندات المتفق عليها يقدم المصدر الوثائق إلى البنك الذي يمثله والذي يقوم بمطابقتها مع الفاتورة الشكلية، يقوم بختم هذه الوثائق وارسالها إلى المستورد عن طريق البنك الذي يمثله.

بعد إستلام بنك المستورد للمستندات المتفق عليها يقوم بمراجعتها للتأكد من إتساق هذه المستندات مع أمر التحصيل والفاتورة الشكلية، ثم يقوم بإخطار المست ورد بوصول المستندات وعن تفاصيلها، فيقوم العميل بإعطاء الأمر بالتسديد ويتسلم المستندات.

يتم تحويل مبلغ الصفقة من حساب المستورد إلى حساب البنك وفق سعر الصرف في ذلك اليوم وبالتالي فان سعر الصفقة بالدولار الأمريكي**65009.52** ، وسعر الصرف في ذلك اليوم هو 84.5987 وبالتالي تم اقتطاع **5499720.88** دج، بالإضافة إلى عمولة التحويل بنسبة **0.25** % من مبلغ الصفقة وبالتالي اقتطاع 13749.20 دج يضاف إليها TAX 17 % من العمولة، أي ما يعادل **2337.38** دج، يضاف إليها عمولة بنك الجزائر بنسبة 00.1 % وبالتالي اقتطاع 5499.72 دج و بالإجمال تم اقتطاع 5521307.28 دج، ثم تقوم المديرية العامة للعمليات مع الخارج بتحويل مبلغ الصفقة إلى المستفيد عن طريق البنك الذي يمثله.

عند وصول البضاعة وللحصول عليها يجب على المستورد تقديم المستندات إلى الناقل والذي بدوره يقوم بمطابقتها مع سند الشحن الذي يملكه والفاتورة النهائية وعند التحقق من مطابقتها يقوم بعملية التخليص الجمركي على البضاعة ويتم تحويل وثيقة الجمركة**D11** إلى الوكالة وهنا تتم عملية تصفية الملف .

الشكل : 05 يمثل مخطط لسير عملية التحصيل المستندي

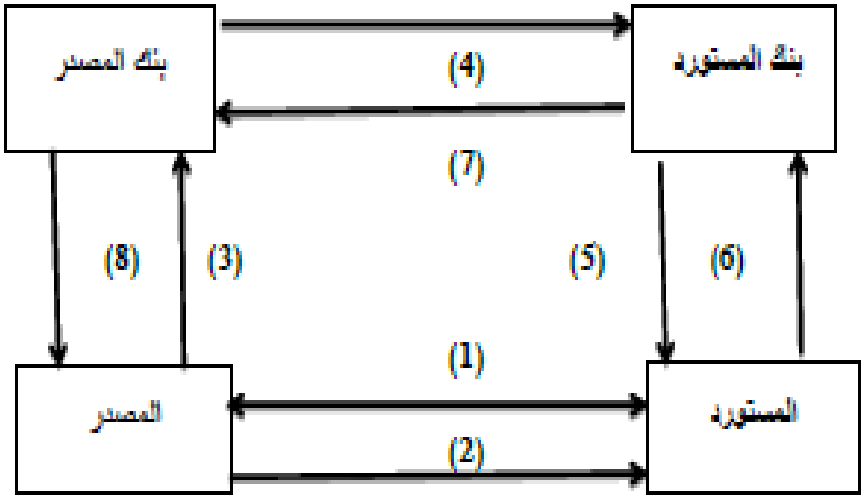

بحيث:

1) اتفاق بين المصدر والمستورد و ابرام العقد .
2) شحن البضاعة لإرسالها وتحضير المستندات .
3) تسليم المستندات إلى بنك المصدر .
4) إرسال بنك المصدر الأمر بالتحصيل إلى بنك المستورد والمستندات .
5) إبلاغ المشتري بأمر التحصيل واطلاعه على المستندات .
6) قبول المستورد بأمر التحصيل وحجز مبلغ الصفقة من حسابه
7) تحويل المبلغ إلى بنك المصدر .
8) إبلاغ المصدر بتحويل مبلغ الصفقة إلى حسابه .

المطلب الثالث :التحويل الحر.

وهنا تم الاتفاق بين **SARL AG SERAMIC** و **TJK MACHINERY** الصينية لتزويد الأولى ببضاعة.من نوع**CASSETTE ROLLS** واستخدام التحويل الحر آلية للتحصيل.

أطراف العملية:

- المستورد**SARL AG CERAMIC**.
- بنك المستورد :بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة .

☜ المصدر **TJK MACHINERY**

☜ بنك المصدر **INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK**

بعد الإتفاق على جميع شروط العقد تم توثيقه في فاتورة شكلية تحتوي على معلومات عن المصدر وبنكه، المستورد وبنكه نوع البضاعة**CASSETTE ROLLS**

قيمة الصفقة **2080** (دولار أمريكي) شروط التسليم**CFR** ، مكان التسليم : مطار هواري بومدين بالجزائر.

بتاريخ 2018/08/09 أرسل المصدر الفاتورة الشكلية إلى المستورد وقام بتسليم البضاعة للناقل ومعها الفاتورة التجارية وتسلم منه مستندات الشحن.

تزمنا مع تحضير المصدر لمستندات البضاعة يقوم المستورد بتحضير الوثائق لطلب التوطين لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة **904** ، وهي نفس الوثائق في حالة الإعتماد المستندي.

بتاريخ 2018/10/18 تقدم المستورد بطلب فتح توطين بنكي لعملية إستيراد مع جميع الوثائق اللازمة وهنا في حالة التحويل الحر فعلى المستورد إعطاء تعهد بعدم إعادة بيع البضاعة، وإنما تدخل في الإنتاج.

بعد درارسة الملف من قبل الوكالة يتم إرساله إلى المديرية العامة للعلاقات مع الخارج لمطابقة الطلب مع الفاتورة الشكلية واعطاء القبول لهذا الملف واعطاء الأمر بالقبول للوكالة.

بتاريخ 21/10/2018 تم إستلام وثيقة التوطين (الملحق **رقم15**)، إقتطاع مبلغ الفاتورة من حساب العميل (الملحق رقم **16**) ، واقتطاع عمولة البنك(الملحق **17**)

بتاريخ 2018/10/23 وصول السلعة إلى مطار هواري بومدين.

بتاريخ 2018/10/31 قام المستورد بتقديم المستندات إلى الشاحن للتأكد من تسليم البضاعة لصاحبها

بعده قام بعملية التخليص الجمركي(الملحق رقم18) ، وتسلم البضاعة ومعها وثيقةD10 من مصلحة الجمارك (الملحق رقم19) لتقديمها إلى الوكالة لإثبات إستلامه للبضاعة وإعطاء الأمر بالتحويل.

بتاريخ 11/11/2018 تمت عملية تحويل المبلغ إلى الدولار الأمريكي(الملحق رقم **20**) وفق سعر الصرف في ذلك اليوم.

بتاريخ 2019/03/28 تم تحويل المبلغ إلى حساب المصدر لدى بنكه .

بتاريخ 2019/03/03 تم إشعار العميل بتخليص المصدر (الملحق رقم **21**) وتصفية الملف.

الشكل : 06 مخطط لسير عملية التحويل الحر

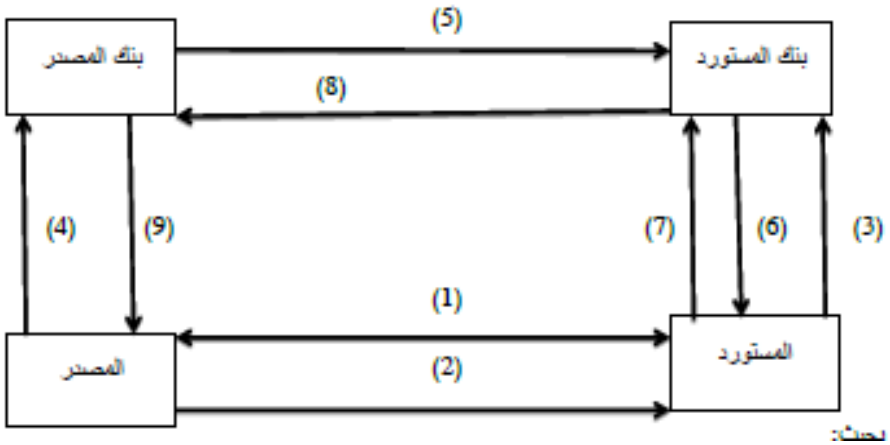

بحيث:

1) عقد اتفاق بين المصدر والمستورد .
2) شحن البضاعة و ارسالها إلى بلد المستورد .
3) طلب توطين بنكي لعملية إستي ا رد عن طريق تحويل حر
4) إرسال المصدر المستندات الخاصة بالبضاعة إلى بنك
5) إرسال بنك المصدر المستندات إلى بنك المستورد .
6) يقوم بنك المستورد بقبول طلب المستورد وحجز قيمة الصفقة من حسابه و اشعاره بوصول المستندات .
7) بعد إستلام البضاعة يقوم المستورد بإعطاء أمر بالتحويل لصالح المصدر .
8) يقوم بنك المستورد بتحويل مبلغ الصفقة إلى حساب المصدر لدى بنكه .
9) يقوم بنك المصدر بإشعار زبونه بتحويل المبلغ إلى حسابه.

خلاصة :

في الوقت الذي سهرت فيه الجزائر على احترام قواعد الحيطة المصرفية كأساس لضمان السلامة المصرفية باعتبارها شرطا ضروريا لضمان استمراريتها ونموها، نجد أن معدل كفاية رأس المال لم يشهد أي تغيير منذ اكثر من عشرين سنة، وتجدر الإشارة إلى أن بداية تطبيقه في الجزائر تزامنت مع زيادة مساهمة البنوك التجارية في تمويل برامج التنمية المخططة ومؤسسات القطاع العمومي التي عرفت صعوبات مالية هامة ومركزية التخطيط واتخاذ القرار ، مما يترتب عنه رتابة وجمود حركية البنوك، نقص المعلومات المالية وعدم دقتها بالإضافة إلى انعدام الشفافية.

وهو ما دفعنا للتساؤل حول مدى ملاءمة الأموال الخاصة وحجم الالتزامات المقدمة من طرف البنوك التجارية، ومن ثم الحكم على مدى فعالية قواعد الملاءة المصرفية، إلا أن سرية العمل المصرفي وتعذر الحصول على المعطيات الرقمية حل دون الإجابة على ذلك، لكن ما يمكن تأكيده هو التزام البنوك العمومية الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال بمستوى يدعو إلى التفاؤل.

يعتبر الإجراء القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وإصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، خطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازلII إلا أن افتقار البنوك الجزائرية إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها حل دون تطبيقها، مما دفع بنك الجزائر إلى تجديد الكرة من خلال محاولته الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل بازلIII .أما فيما يتعلق بآلية المخاطر المصرفية بالبنوك العمومية الجزائرية، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- خطر القرض من أهم المخاطر المصرفية الرئيسية التي تواجه البنوك العمومية.
- افتقار البنوك العمومية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنية تغطية وقياس مخاطر السوق ، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية.

خاتمة

تلقى البنوك وخاصة التجارية منها أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وترجع هذه الأهمية إلى الدور الذي تلعبه في تمويل القطاعات الاقتصادية وكذا تمويل التجارة الخارجية وتدعيم مختلف النشاطات والمشاريع التنموية، من خلال منح القروض والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها، وهذا ما يستدعي وجود رقابة وإشراف على هذه البنوك للتأكد من حسن سيرها وتسييرها خاصة في ظل المخاطر العديدة التي قد يتعرض لها البنك.

ومن هذا المنطلق كان لا بد من إيجاد محددات عالمية موحدة تطبق على البنوك، فأنشأت لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك عام 1974 والتي تعمل على التقليل من المخاطر، وتم توحيد معيار كفاية رأس المال سنة 1988 من خلال اتفاقية بازلI كأول خطوة وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك بـ 8% تتعلق أساسا بالمخاطر الائتمانية.

لكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة مما استلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة، لتصبح سنة 1996 تغطي زيادة على المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، ووضعت اللجنة سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة الاحترازية المالية والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.

في 2001 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم بازلII والتي سمحت للبنوك أن تقييم مخاطر القروض إما تقييما معيارا من خلال درجات التصنيف الممنوحة من قبل مؤسسات التصنيف العالمية أو تقييما ذاتيا من خلال التقديرات الداخلية الخاصة بملاءة المقترضين من أجل قياس خطر القرض.

كما نصت اتفاقية بازلII على إضافة عنصرين هما: المراجعة الإشرافية بغرض ضمان مستوى من رأس المال الكاف للبنك بالمقارنة مع مستوى المخاطرة في نشاطه، و انضباط السوق الذي يهدف إلى تزويد المستثمرين بكافة المعلومات من أجل تحسين الرقابة على البنوك، فتصبح هذه المعلومات لدى البنوك أكثر وضوحا و إفصاحا من أجل تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في كل بنك ثم التأكد من صحة تطبيق النظام فعليا.

وتمهيدا لتبني معايير بازل من جهة والتوجه نحو اقتصاد السوق من جهة أخرى قامت الجزائر بعدة إصلاحات على المنظومة المصرفية كان أهمها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي منح مجلس النقد والقرض

صلاحياته كسلطة نقدية تصدر نظم تتعلق بمعايير تطبق على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، كما كلف اللجنة المصرفية بمراقبة حسن تطبيق هذه المعايير.

وطبقت الجزائر نسب احترازية كانت مستوحاة إلى حد بعيد من معايير لجنة بازل بالرغم من أن هذه المعايير موجهة أساسا للبنوك ذات النشاط الدولي وهذا من أجل زيادة كفاءة الجهاز المصرفي، كما عهدت إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان ملاءتها ومن ثمة حمايتها من الإفلاس.

نتائج الفرضيات:

فرضنا في بداية دراستنا لهذا الموضوع أربعة فرضيات رئيسية وكانت نتائجها كالآتي:

1- بالنسبة للفرضية الأولى المتعلقة بضرورة وجود رقابة فعالة ومستمرة نتيجة كثرة المخاطر التي تعرض البنوك وتنو عها، نلمس صحتها من خلال التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازلII والتي نصت أساسا على خلق آلية فعالة للرقابة الشاملة عموما والداخلية بصفة خاصة من أجل تعزيز الاستثمار المالي، وهذا ما ينتج عنه تغطية هذه المعايير لمخاطر جديدة.

2- بالنسبة للفرضية الثانية والتي نصت على أن طبيعة الاقتصاد الجزائري ومميزاته جعلت من المعايير المطبقة ذات ميزة خاصة يظهر جانب تحققها من خلال المقارنة بين مقررات لجنة بازل والنظم المطبقة في الجزائر من خلال التعليمة 74-94 والتي تبين فيها وجود نوع من التشابه بين هذه الأخيرة وبين مقررات اللجنة لكن الاختلاف يكمن في أن التعليمة 74-94 وضعت أوزان مخاطر مختلفة، كما أنها لم تراعي تغطية مخاطر السوق باعتبار أن الجزائر لا تملك سوق مالي متطور، مما ينتج عنه انعدام مخاطر السوق.

3- بالنسبة للفرضية الثالثة والتي كان محتواها يتمثل في أن رقابة البنك المركزي الجزائري غير فعالة تظهر واقعيتها من خلال النقص الكبير في القواعد والقوانين البنكية الصادرة من طرف السلطة النقدية، وإن وجدت فإنها لا تطبق على أرض الواقع و خير دليل على ذلك فضيحة بنك الخليفة في سنة 2003.

4- بالنسبة للفرضية الرابعة والتي جاء فيها أن تحقيق نسبة ملاءة أكبر من 8% لا يجنب البنوك الجزائرية الوقوع في المخاطر، تظهر صحتها في أن وجود فوائض في السيولة قد يعني أن البنوك لا تقدم الكثير للاقتصاد، لأنها غير مستعدة لتبني المعايير الدولية

ودخول المنافسة، ولا تملك نظام متجانس بل إن كل بنك يطبق سياسة خاصة به وبالتالي يتعين إحراز ثقة المودعين وذلك عن طريق التأكيد بأن البنك يحظى برقابة فعلية.

التوصيات والاقتراحات:

إن أهم الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تحسن من أداء هذا النظام ورفع كفاءته:

1- ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية احترام التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية خاصة المتعلقة بسيرها والتنظيم الحذر لها.

2- إيجاد نسبة ملاءة للبنوك تتوافق والأوضاع السائدة و الحرص على احترامها كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأخرى بالإضافة إلى مخاطر القرض.

3- تحديث وتطوير قدرات البنوك، وخاصة فيما يخص القواعد التنظيمية الداخلية وكذا تأهيل و تطوير الإدارة بما يتماشى مع التحديات التي تواجهها.

4- تطوير أساليب الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية واعتماد الرقابة الشاملة على جميع فروع البنك الواحد أو كل مؤسسة مالية على حدى وأهم الجوانب الحيوية في البنك هي: كفاية رأس المال، نوعية الأصول، سلامة الإدارة، الإيرادات، السيولة والحساسية لمخاطر السوق.

5- تعزيز الرقابة الداخلية على البنوك لضمان سلامة عملها.

6- تحديث الجهاز الإعلامي واستعمال محاسبية تعكس مصداقية النتائج المصرفية.

7- إعادة هيكلة البنوك العامة و خصخصتها لتقوية المنافسة وتحسين كفاءة رأس المال، و زيادة القدرة على جمع المدخرات المحلية.

8- العمل على نشر الشفافية وكذا البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.

9- إحترام السلوك الجيد للمهنة المصرفية.

10-تشجيع الاندماج بين البنوك الوطنية وبين البنوك الأجنبية باعتبار أن معظم البنوك الجزائرية متوسطة أو متواضعة الحجم وغير قادرة على المنافسة الأجنبية المتزايدة.

11-توفير خدمات ومنتجات مالية مصرفية واستثمارية متنوعة وبتقنية متطورة وتكاليف منخفضة وقادرة على مواجهة المخاطر.

المصادر

و المراجع

المراجع العربية :

1. احمد الطاير،"حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي في دبي" 2001 ، دبي، مارس 2011
2. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
3. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
4. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006 ، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (الرقابة والإشراف المصرفي)، أكتوبر 2007 .
5. جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، المجلد 27 ، العدد 02، 2005.
6. جمال الدين عويسات ، كتاب العلاقات الاقتصادية الدولية و التنمية
7. الجيلالي عجة، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1 ، 2007.
8. حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2000.
9. خالد الديلمي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار الأنيس، مصراتة، ليبيا، 1998.
10. خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة 01، 1998.
11. الراجحي المالية،"اتفاقية بازل، نهج علمي،أبحاث اقتصادية"، السعودية،أكتوبر 2010 .
12. رجم نصيب، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق ، جامعة8 ماي 54 ، قالمة، نوفمبر 2001
13. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مدخل تنظيمي تكاملي تحليل ، ج1، دار الرضا للنشر والتوزيع ، عمان، 2001،
14. رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، ط1، الجزائر، 2009، حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1999،
15. زوال لحبيب: تمويل التجارة الخارجية مخاطر وضمانات، رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة البليدة،2004 .
16. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
17. الشافعي محمد زكي :مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية،بيروت، بدون سنة،

18. صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة – الطبعة الأولى، 2009،
19. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات –شركات –بنوك)، الدار الجامعية، 2007
20. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001
21. عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي.
22. عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002 .
23. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية،2001 .
24. عقبة الرضا ريم غنام، دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة
25. غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001
26. فطيمة حاجي، المدخل إلى تمويل التجارة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017، الجزائر،
27. فلاح كوكش ،اثر اتفاقية بازل3 علي البنوك الأردنية ،معهد الدراسات المصرفية ، دبى، جانفي 2012.
28. كامل بكري، الاقتصاد الدولي، التجارة الخارجية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2001
29. لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك، ديوان الدطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة6 ، 2007
30. مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 و الدول النامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،
31. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر،"البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة :واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل"(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي –النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي–، الدوحة، قطر،، ديسمبر 2011.
32. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007
33. محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2008.

34. محيي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان (الإيجابيات و السلبيات)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص201، 202.
35. مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008

القواميس والمعاجم :

36. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م
37. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق / عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1425هـ-2004م.

الرسائل والأطروحات والمجلات :

38. بوارس أحمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 27 جوان2007 .
بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكييف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد30، المجلد ب، جامعة منتوري ، قسنطينة، ديسمبر 2008
39. بوطورة فضيلة ، دراسة وتقييم فعالية الرقابة الداخلية في البنوك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي_بنك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، 2007/2006 .
40. سيم كاراكاداح، مايكل تيالور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد(مقترحات لجنة بازل)، مجلة التمويل والتنمية،
41. شيلي وسام، مقررات بازل (2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، دراسة تجربة لبنان، مذكرة مقدمة لنيل . شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009
42. عراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة المسيلة 2010-2009
43. العريان سمية، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل(2) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسييرجامعة سكيكدة ، 2009/2008
44. عمار عبد الهادي شلال، التمويل الدولي والعمليات الاقراضية للصندوق العربي الانمائي الاقتصادي والاجتماعي للفترة 1974-2009 ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد4، العدد7، 2001

المراسيم والقوانين والمناشير :

45. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م، الجريدة الرسمية، العدد 55

46. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 أوت 2003،
47. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 ، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002،
48. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، السنة 48، 11 شوال 1433 الموافق 29 أوت 2012
49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، السنة 48، 04 ذو القعدة 1432 الموافق 2 أكتوبر 2011
50. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002
51. الجريدة الرسمية،العدد 24 ، السنة29 ، الصادرة في 24 رمضان 1412 الموافق 29 مارس 1992،
52. التنظيم رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق 4 مارس 1425 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 ، 13 ربيع الثاني 1425 الموافق 2 جوان 2004
53. القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرين، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 18 أفريل 1990.
54. قانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، السنة السابعة والعشرين، الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أفريل 1990.
55. الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.
56. النظام 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.
57. النظام03/02 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، الصادرة في . 2002/02/18.

المواقع الالكترونية :

58. قوانين بازل 3 هل تمنع أزمة مالية جديدة- الجزء الأول-، على الموقعنشرت يوم 17 سبتمبر 2010،على الساعة 00:45 ،أطلع عليه يوم ، .http://www.boursa.info/index.php?option=com

59. نبيل حشاد، انضباط السوق و الإفصاح في إطار بازل (2) للبنوك الإسلامية، ندوة المعايير المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي الموقع الإلكتروني ، *.http://www.kantakji.com/fiqh/files/manage/8.pps(1214/2008)*

60. Basel committee on banking supervision, organisation chart ,June 2013,:http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf

61. عرفا تقى الحسنى، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، ط1، عمان، 1999.

62. jean pierre fauguere; op.cit ; p15

63. طلال أبو غزالة، تحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية، منشور على الموقع : www.tagorg.com 30/10/2007

64. Zuhayr Mikdashi , Op. Cit,

65. Christophe Legievaques ,Op. Cit

المراجع الأجنبية :

66. *Christophe Legievaques, Droit de défaillances bancaires, Edition Economica, Paris, 2002,*

67. Farouk BOUYACOUB ,op-cit ,

68. Farouk Bouyacoub l'entreprise &le financement bancaire ,édition casbah,Alger,2001,

69. Guy Omar André : Commerce International, édition Dalloz, Paris, 1992

70. Guy Omar André : op-cit,

71. Instruction de la Banque d'Algérie n°68/94 du 25 /10/1994 Fixant le Niveau des Engagement Extérieurs des Banques .

72. Instruction de la Banque d'Algérie n°74 /94 du 29/11/1994 Fixant les Règles

73. L'Instruction N°34-91 Relative à la Fixation des Règles Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers,

74. La Source : Henri Suberge Et Pierre Maurer : Financement Et Assurance Des Cerdits A L'exportation , Dalloz , Paris , 1985,
75. Le Règlement de la Banque d'Algérie
76. le Règlement de la Banque d'Algérie N° 08 / 04 du 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.-
77. Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 95/04 du 20 Avril 1995 Complétant et Modifiant leRèglement N°91/09 du 14/08/1991 Fixant les Règles Prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements Financiers , Définissant entre autre , la Notion de Fonds Propres et la Notion des Risques Encourus
78. Philippe Guarsuault :op-cit,
79. Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers
80. walter (buddy) baker. ABN AMRO bank,A Guid to Documentary Payments ,Short-term.Trade Finace:A primer on letters of credit, 2004,
81. Yves Simon : op-cit ,
82. *Zuhayr Mikdashi « Les banques à l'ère de la mondialisation » édition Economica ; Paris, 1998,*

الملاحق

ملحق ١٥١

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Agence : 904 - AGENCE MSILA
Agrement : 280401

AVIS DOMICILIATION IMPORTATION

وثيقة توطين الاستيراد

Client :	000192484 - SARL AG CERAMIC
Adresse :	COMMUNE BELAIBA
Numero Registre :	28/00-0563232b10
Idantifiant Fiscal :	001028056323269
Numèro de compte :	904000529630090
Numero Facture :	PESF1808041
Date Facture :	09/08/2018
Montant :	2080.00
Monnaie :	USD
Cour Change :	118.42825
Contre Valeur :	246330.76000
Tarif Douane :	8468909000
Designation :	CASSETTE ROLLS
Pays Provenance :	CHINE - CN
Pays Origine :	CHINE - CN
Mode tranport :	COUT ET FRET
Delais :	30(Jours)
Nom Fournisseur :	TJK MACHENERY TIANJIN CO.L.T.D
Adresse Fournisseur:	N 07 WUWEI RD LULUGANG LOGISTIC PARK,BEICHEN DIST,TIANJIN CHINA
Mode Reglement :	TRANSFERT LIBRE
Type Couverture :	PROVISION A 100%
Numero :	280401.2018.4.10.00017.USD
Enregistre le :	21/10/2018

FUJIAN YONGSHENG ELECTRICAL MACHINERY CO.,LTD
Add: Qingtong & Datang Industry Area,Fuqin,Fujian,China 350000
Contact: Annie Chen
Mobile: 0086-13616000333
Tel: 0086-593 6388 558 Fax: 0086-593-6388558
Email: annie@ysh-motor.com Web:www.ysh-motor.com

فاتورة الشكلية

Proforms Invoice

PI NO:TDSC03043012 PI Date: 2nd,April 2013

Buyer : EURL HADHOL KRYSTAL WATER
Contact: Sakri Zoyoma
Add: Cop. Etoile n°01 lot.1 Bou-Saada W MSILA ALGERIA
Tel: 002135020000
Fax: 002135022021

Seller: FUJIAN YONGSHENG ELECTRICAL MACHINERY CO.,LTD
Add: Qingtong & Datang Industry Area,Fuqin,Fujian,China 350000
Tel: 0086-593-6388558
Fax: 0086-593-6388 558
Mob: 0086-13616000333

	Model	Prime Power	Unit price	Qty	Total	Alternator
		KW/KVA	FOB	sets	CFR Algiers	Three phase 230/400V 50HZ 1500RPM
ELECTRIC GENERATOR	STC-10	10KW/12.5KVA	US$367,0	30	US$ 510,0	100% copper wire, core leigh:≤100mm
	STC-12	12KW/15KVA	US$343,0	70	US$ 17 010,0	100% copper wire, core leigh:≤120mm
	STC-15	15KW/18.7BKVA	US$313,0	30	US$ 390,0	100% copper wire, core leigh:≤120mm
	STC-20	20KW/25KVA	US$339,0	60	US$ 10 740,0	100% copper wire, core leigh:≤140mm
	STC-24	25KW/31KVA	US$349,0	40	US$ 13 960,0	100% copper wire, core leigh:≤160mm
	STC-30	30KW/37.5KVA	US$538,5	20	US$ 10 780,0	100% copper wire, core leigh:≤135mm
	STC-40	40KW/50KVA	US$565,0	5	US$ 2 975,0	100% copper wire, core leigh:≤165mm
	STC-50	50KW/62.5KVA	US$670,0	2	US$ 1 340,0	100% copper wire, core leigh:≤205mm
	YDSF184F	20KW/25KVA	US$536,0	10	US$ 5 360,0	100% copper wire, core leigh:≤190mm
	YDSF184G	25KW/31KVA	US$574,0	15	US$ 8 610,0	100% copper wire, core leigh:≤235mm
	YDSF184J	32KW/40KVA	US$636,0	10	US$ 6 360,0	100% copper wire, core leigh:≤265mm
			Total sets:	292		
2pcs of 20FT containersEvergreen Ship EMC Sea Freight:					US$ 600,0	Fuzhou port China ---Algiers Port Algeria
			Total amount:		US$107 025,0	

a. Requirement of goods:
STC blue Color;YDSF black color
Brand: YDS
Bearing use 2RS seal good one
Fan : Aluminum
carbon brush: use 4 pcs each one
packing: Veneer case

b. Condition:
Port of loading: Fuzhou China
Port of destination:Algiers Port
Packing: strong wooden packed each one Qty.
Payment: 100% Irrevocable LC at sight
Deliver time: 60 days

2013 2 : 10 000,15 USD
22-04-2013

BANK INFORMATION (US Dollar Only) :

(03) ملحق

طلب اعتماد مستخدمي

Demande d'emission de crédit documentaire	03 Banque émettrice :B.A.D.R
Date de demande : 22/04/2013	AGENCE M'SILA 904
EURL NAGHOL KRYSTAL WATER	04 Bénéficiaire: FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO LTD
Coop. Elladel n°01 loc.1 route Hopital BOUSAADA 28200 Tél: 035528000 Fax 035523321	QINXYANG &GANTANG INDUSTRY AREA - FUAN FUJIAN - CHINA Tél:86-5936396598 Fax:86-593-6396-596
Date d'expiration du crédit: 12/07/2013 Lieu d'expiration: Chine	MONTANT : 107.025 dollars Cent sept mille vingt cinq dollars
06 A Remettre par télex ou swift qui sera	
08 Crédit transférable[ ] Oui (X)non	10 Crédit réalisable auprès de: CHINA CONSTRUCTION BANK - FUJIAN
09 Confirmation du crédit:X requise non requise [ ] autorisée si demandée par le bénéficiaire	N°142-Guping Road, Fuzhou, Fujian, CHINA SWIFTCODE: PCBCCNRJFIX
11 Assurance couverte par (X)nous ( )le bénéficiaire	(X) paiement à vue:
12 Expéditions partielles ( )autorisées(X)non autorisées	( ) paiement différé à:
transbordement ( ) autorisé (X)non autorisé	( ) acceptation de traite à:
13 Expédition (x) embarquement ( ) prise en charge de: PORT CHINOIS pour transport jusqu'au PORT D'ALGER au plus tard le 21/06/2013	( ) négociation à:
	( ) paiement mixte selon détail au cadre 17ci dessous
	contre les documents énumérés ci-dessous
	( ) et la/les traite(s) du bénéficiaire tirée(s) sur

14 Description de la marchandise,et/ou des services:

GENERATEURS ELECTRIQUES

terme ( )fob(X)cfr( )fca ( )cpt( ) autre lieu suivant incoterms année

15 Documents:

Facture commerciale en 05 exemplaires signées par le bénéficiaire,certifiant que la marchandise est à tout point de vue conforme à la facture proforma N°YDSC02M2013 en date du: 02/04/2013

jeu complet de connaissement maritime 3/3 clean on board établi à l'ordre de la BADR notify

ordonnateur marqué frêt payé

liste de colisage - certificat de conformité

certificat d'origine -certificat de contrôle de Qualité ,

16 Documents à présenter dans les 21 jours après la date d'expedition mais pendant la periode de validité du crédit

17 Autres Inductions: LC A TRANSMETTRE EN LANGUE ANGLAISE

ci dessus (marquées X en tant que besoin). Ce crédit sera régi par les règles et usances Uniformes de la CCI relatives aux crédits documentaires,dernière révision)

De convention expresse,les documents de ce crédit sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou de votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelques cause que ce soit ,

Nous vous dégageons de tout risque de change)

Nous vous autorisons à débiter notre compte n°:904-0144261.200.16

Numéro de domiciliation: M'sila.2013.1w.0015.0330

NIS : 00-12-2605-6348172

Tarif douanier: 85-01-32-00

SEMAIR-205 bnp BADR

CACHET ET SIGNATURE AUTORISEE

ملحق (04)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

B.A.D.R

AGENCE BADR M'SILA "904"
CENTRE COMMERCIALE
28000 M'SILA

B.A.D.R (SDDD)/ALGER
DATE : 30/04/2015 A 12:37

مصاريف التحويل بآلية الاعتماد المستندي

AVIS DE DEBIT LIAISON-SIEGES OPERATION Nx : XD1-5052
N-CONTROLE : 3R01DZMBVU5552

VEUILLEZ A L'AIDE DU PRESENT AVIS, CREDITER NOTRE COMPTE DE LIAISON DU MONTANT DE L'OPERATION

-CREDOC IMPORT : 13.50.01453
-ORDONNATEUR : EURL NASHUA KRISTAL WATER
-BENEFICIAIRE : FUJIAN FUNGDASHENG ELECTRICAL

*REF AGEN : AGENCE 904
-N COMPTE : 904.044261.300.00
-MOTIF : (OUVERTURE CREDOC)

-COMMIS D'ENGAGEMENT	21.051,04 DZD
=FRAIS-TELECOMMUNICAI	3.500,00 DZD
-COMMISSION FIXE	5.000,00 DZD
-TAXE	5.363,68 DZD
-FRAIS DE TRADUCTION	2.000,00 DZD

=(FIN TRANSACTION)=

NET A DEBITER : 36.914,72 DZD

-NUMERO DE PIECE : 1015052

DATE DE VALEUR : 30/04/2015

SALUTATIONS

SIGNATURE AUTORISEE

siège social : 17, Bd colonel Amirouche - 16004 Alger

www.badr.bank.Net

(05) ملحق

نموذج سويفت MT 700

Possible duplicate delivery
Network : APPLI
Session Holder : ServerLpi
Session : 4203
Sequence : 000001
Delivery Status : Network Ack

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1522 190411BADRDZALAXXX3933116705

---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
Sender : BADRDZALXXX
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL
ALGIERS DZ
Receiver : DEUTDEFFXXX
DEUTSCHE BANK AG
FRANKFURT AM MAIN DE

---------- Message Text ----------
27: Sequence of Total
1/1
40A: Form of Documentary Credit
IRREVOCABLE
20: Documentary Credit Number
101LCIV190SSD001
31C: Date of Issue
190411
40E: Applicable Rules
UCPURR LATEST VERSION
31D: Date and Place of Expiry
190715ALLEMAGNE
51A: Applicant Bank - Fi BIC
BADRDZAL
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL
ALGIERS DZ
50: Applicant
BADR BANQUE EL HODNA
ROUTE NATIONALE N°240
M'SILA ALGERIE
59: Beneficiary - Name & Address
/RABOUH S.A IMPLEMENTOS E PARTICIPA
AVENIDA ABRAHIM RAMBEN,1277
INTERLAGOS 05508-010-SAKIAS
OAKIAS DO BRASIL RS BRASIL
TEL/FAX:455-54-3297-8000/3011
32B: Currency Code, Amount
Currency : USD (US DOLLAR)
Amount : #135.939,95#
39C: Additional Amounts Covered
NOT EXCEEDING
41A: Available With...By... - Fi BIC
DEUTDEFFXXX

ALF
M'SILA
=904=

Chef de Section
des Crédits Documentaires

FOUNSI

ملحق (06)

CONFORMITY CERTIFICATE

شهادة المطابقة

DATE: 2nd.April 2013

We, **FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO., LTD.** testify that the description of the goods stated below according to the attached invoice and which is exported from China have been subjucted to laboratory tests and proven to be in compliance with the approved standards in Algeria.

Name and address of manufacturer:	**Name and address of exporter:**
NAME: FUJIAN YONGDASEHNG ELECTRICAL MACHINERY CO., LTD. ADD: QINXIYANG INDUCTRY AREA., FUAN, FUJIAN,CHINA Tel: 0086-593-6396598 Fax: 0086-593-6396596	NAME: FUJIAN YONGDASEHNG ELECTRICAL MACHINERY CO., LTD. ADD: QINXIYANG INDUCTRY AREA., FUAN, FUJIAN,CHINA Tel: 0086-593-6396598 Fax: 0086-593-6396596
Name and address of importer:	**Invoice No., LC No and date:**
EURL NAGHOL KRYSTAL WATER COOP. ELHADEF N:01 LOC.1 ROUTH HOPITAL BOUSAADA 28200 ALGERIE	Invoice No.:YDSC02042013 Invoice Date: 2nd.April 201. LC No.: 13 5001453
Country of origin: China	**Port of Loading: FUZHOU PORT**
Means of shipment: By Sea	**Port of arrival: ALGIERS PORT**

Item name & description	Item No.	Woodern case	Quantity
GENERATEURS ELECTRIQUES	STC-10	33 CASES	33 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	STC-12	70 CASES	70 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	STC-15	30 CASES	30 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	STC-20	60 CASES	60 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	STC-24	40 CASES	40 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	STC-30	20 CASES	20 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	STC-40	5 CASES	5 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	STC-50	2 CASES	2 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	YDSF184F	15 CASES	15 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	YDSF184G	10 CASES	10 PCS
GENERATEURS ELECTRIQUES	YDSF184J	10 CASES	10 PCS

The Manufacturer: FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO LTD

Signature:

Copy

1. Exporter

FUJIAN YONGSHENG ELECTRICAL MACHINERY CO LTD
YONGSHENG AND SANYANG INDUSTRY AREA PUAN, FUJIAN,
CHINA 366000
TEL:86-1359980G328 FAX:86-595-85965586

Certificate No. CCPIT 125558913

LXC2020000657/0001587

CERTIFICATE OF ORIGIN
OF
THE PEOPLE' S REPUBLIC OF CHINA

2. Consignee

EURL HAGHAR MINERAL WATER
CCOP ELIRADEP N°01 LOT. 1 OUED RUMIYAL N°4(SOUK DIMAN
CONTACT: ALI ZOUGANA
TEL: +00213029000 FAX: +00213029771321

3. Means of transport and route

FROM FUZHOU CHINA TO ALGIERS ALGERIA BY SEA

5. For certifying authority use only

4. Country / region of destination

ALGERIA

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quantity	10. Number and date of invoices
	TWO HUNDRED AND NINETY FIVE (295) PACKAGES OF GENERATEURS ELECTRIQUES L/C NO :13 0001457 **********	8502000000	295PACKAGES G. WEIGHT 6500KGS	2013-12-16

Produit: générateur électrique
Provenance: CHINE
FUJIAN YONG DA SHENG Co LTD
Sanyang Industry Area, Puan, Fujian 136000 P.R
HAGHAR MINERAL WATER sarl
IMPORT MATERIAL D' IRRIGATION
Cmne. Elkadef n° 01 lot. 1 BOU-SMAIL 16000 ALGERIE

L/C NO. 13 0001457

11. Declaration by the exporter

The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.

FUZHOU CHINA DEC. 16 2013

Place and date, signature and stamp of authorized signatory

12. Certification

It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

中国国际贸易促进委员会
福建省分会
(FJS)
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE
(FUJIAN)

DEC. 16 2013

Place and date, signature and stamp of certifying authority

(081)

中华人民共和国出入境检验检疫
ENTRY-EXIT INSPECTION AND QUARANTINE OF THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA

副本 COPY

共1 页第 1页 Page 1 of 1

编号 No.: 3915200[illegible]

检验证书
INSPECTION CERTIFICATE OF QUALITY AND QUANTITY

发货人
Consignor FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO.,LTD

收货人
Consignee EURL NAGHOL KRYSTAL WATER

品名 Description of Goods GENERATEURS ELECTRIQUES	标记及号码 Mark & No. SEE ATTACHMENT
报检数量/重量 Quantity/Weight Declared **295PCS	
包装种类及数量 Number and Type of Packages **295PLYWOOD CASES	
运输工具 Means of Conveyance BY VESSEL	

Results of Inspection:

At the request of the consignor, our inspectors attended at the manufacturer on 07 Aug.,2013. According to SN/T0247-93, 6pieces were taken at random as representative samples from the above-mentioned goods and inspected in accordance with the requirements of S/C No.YDSC02042013 and standard SN/T0247-93. The results were as follows:

A.Packing: Plywood case.

B.Quantity:

GENERATEURS ELECTRIQUES 230/400V 50HZ.

STC-10	10KW	33PCS	STC-12	12KW	70PCS
STC-15	15KW	30PCS	STC-20	20KW	60PCS
STC-24	24KW	40PCS	STC-30	30KW	20PCS
STC-40	40KW	5PCS	STC-50	50KW	2PCS
YD8F184F	20KW	10PCS	YD8F184G	25KW	15PCS
YD8F184J	32KW	10PCS	***		

C.Quality: 1.Appearance: OK.
2.Working: OK.
3.Insulation resistance: PASSED
4.Electric strength testing: PASSED
5.Grounding terminal: OK.

Conclusion:

According to the above results of inspection, the above-mentioned goods is in conformity to S/C No.YDSC02042013 and standard SN/T0247-93.

Remarks:L/C NO.: 13 5001453.

****

印章 Official Stamp 宁德

签证地点 Place of Issue NINGDE,CHINA 签证日期 Date of Issue 08 Aug.,2013

授权签字人 Authorized Officer WEN YUNGUANG 签 名 Signature

我们已尽我们所能按照我们的技术和能力进行了检验，对检验结果负责的仅限于委托人为本检验证书目的所提供的样品或所检验的数据，我们的责任不超过本检验证书的规定。
All inspections are carried out conscientiously to the best of our knowledge and ability. The certificate does not in any respect absolve the seller and other related parties from his contractual and legal obligations especially when product quality is concerned.

[e-1-1(2000.1.1)]

الملحق 09

FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO.,LTD

Factory Address: Qinxiyang & Gantang Industry Area,Fuan,Fujian,China 355000
Contact Name :Annie Chee
Tel: 0086-593-6396598 Fax: 0086-593-6396596
Email:annie@yds-motor.com Website: www.eagle-power.com

PACKING LIST

بيكا :- الأوزان

13) LC NO.: 13 5001453

1) SELLER	3) INVOICE NO.	4) INVOICE DATE
FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO., LTD. 355000 QINGXIYANG & GANTANG INDUSTRY AREA FUAN FUJIAN CHINA TEL:86-5936396598 FAX: 86-5936396596	P/I NO:YDSC02042013	2nd.April 2013
	5) FROM	6) TO
	Fuzhou,China	Algiers Port Algelia
2) BUYER TO:EURL NAGHOL KRYSTAL WATER ADD: COOP. ELHADEF N:01 LOC.1 ROUTH HOPITAL BOUSAADA 28200 ALGERIE CONTACT: ALI ZORGANA TEL: +00213526006 FAX: +00213522321	7) MARKS & NOS. Produit: générateur électrique Provenance: CHINE FUJIAN YONG DA SHENG Co.LTD Quinxiyang Industry Area, Fuan, Fujian CHINA for : EURL NAGHOL KRYSTAL WATER IMPORT MATERIEL HYDRAULIQUE Hai M. Chabani BOU SAADA 28 ALGERIE الصين المنشأ – كهربائي مولد ، المشروع الصينية شانغ دا يتسع فوجيان إلى ميناء وصول: الجزائر البري عبر استيراد بوسعادة شهادي م حي	

8) ITEM	9)QTY(Veener case)	N.W(KG)	11) G.W (KG)	12)MEAS(CBM)
GENERATEURS ELECTRIQUES 交流发电机 230/400V 50HZ				
STC-10	30	4140	4290	4.19
STC-12	70	10150	10500	9.77
STC-15	30	4800	4950	5.59
STC-20	60	10560	10860	11.18
STC-24	40	8200	8400	7.95
STC-30	20	4600	4760	6.17
STC-40	5	1400	1425	1.44
STC-50	2	610	620	0.58
YDSF184F	10	1100	1150	3.83
YDSF184G	15	2250	2325	5.75
YDSF184J	10	2160	2210	3.83
STC-10	3	414	429	0.42
TOTAL:	295 PKS	50384	51919	60.7

A Joint Service Agreement

BILL OF LADING

ORIGINAL

(2) Shipper/Exporter (complete name and address)
FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO., LTD.
QINGXIYANG & GANTANG INDUSTRY AREA FUAN FUJIAN CHINA
TEL:86-5936396598
FAX: 86-5936396596

(5) Document No.
148300169885

(6) Export References

(3) Consignee (makes does not without further provided otherwise, a consignment "to Order" means to Order of Shipper)
EURL NAGHOL KRYSTAL WATER
ADD: COOP. ELHADEF N:01 LOC.1
ROUTH HOPITAL BOUSAADA 28200
ALGERIE CONTACT: ALI ZORGANA
TEL: +00213526006
FAX: +002135522321

(7) Forwarding Agent

(4) Notify Party (complete name and address)
SAME AS CONSIGNEE

(8) Point and Country of Origin (for the Merchant's reference only)

(9) Also Notify Party (complete name and address)

(12) Pre-carriage by

(13) Place of Receipt/Date
FUZHOU, CHINA

(14) Ocean Vessel/Voy. No.
KANG PING 229E

(15) Port of Loading
FUZHOU, CHINA

(16) Port of Discharge
ALGIERS

(17) Place of Delivery
ALGIERS

In Witness Whereof, the undersigned, on behalf of the Master and Owner, Carrier, Charterer, Master has signed the number of Bill(s) of Lading stated below, all of this tenor and date, one of which being accomplished, the others to stand void.

(18) Onward Inland Routing/Export Instructions (check are commercial purposes only)
Merchants solely for their own account and risk)

Particulars furnished by the Merchant

(18) Container No. And Seal No. Marks & Nos. CONTAINER NO./SEAL NO.	(19) Quantity And Kind of Packages	(20) Description of Goods	(21) Measurement (m) Gross Weight (KGS)
TCLU3630660/20'/EMCDFQ7462/ TGHU0254830/20'/EMCDFQ5792/ 2 X 20'	151 PKGS 144 PKGS	27294.000 KGS 27.6000 CBM 24625.000 KGS 33.1000 CBM	60.7000 CBM 51,919.000 KGS

* THE BALANCE OF BILL OF LADING SEE ATTACHED LIST *

"OCEAN FREIGHT PREPAID"
SHIPPER'S LOAD & COUNT
295 PACKAGES

(22) TOTAL NUMBER OF CONTAINERS OR PACKAGES (IN WORDS) TWO(2) CONTAINERS ONLY

(23) Declared Value A shipper enters actual value of goods and pays the applicable ad valorem tariff rate, Carrier's privilege limited to $100 per cubic foot unless otherwise stated.

(24) FREIGHT & CHARGES	Revenue Tons	Rate	Per	Prepaid	Collect
FREE OUT TERM.	AS ARRANGED				

深圳永航国际船务代理有限公司福州分公司
MASTER INTERNATIONAL SHIPPING AGENCY CO., LTD FUZHOU BRANCH

(1) B/L NO.
SGLV
148300169885

(27) Number of Original B(s)/L
THREE (3)

(29) Prepaid at
FUZHOU, CHINA

(30) Collect at

(26) Place of B(s)/L Issue/Date
FUZHOU, CHINA AUG.18,2013

(31) Exchange Rate

(32) Exchange Rate

(33) Laden on Board
AUG.18,2013
KANG PING 229E
FUZHOU, CHINA

(1) Service Type/Mode
CL/FCL O/O

SHIPCO. DOC.100405 TERMS OF BILL OF LADING ARE CONTINUED ON THE BACK HEREOF Applicable Only When Document Used as a Through Bill of Lading. ENLARGED VERSION OF BACK CLAUSE IS AVAILABLE ON www.cosgnet.net

Agent for the Carrier and the Vessel Provider Evergreen Marine (UK) Limited (Which Expression as "Evergreen Line")

(1)

فاتورة نهائية تجارية الملحق 11

FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO.,LTD

Factory Address: Qinxiyang & Gantang Industry Area,Fuan,Fujian,China 355000
Contact Name :Annie Chee
Tel: 0086-593 6396 598 Fax: 0086-593 6396596
Email:annie@yds-motor.com Website: www.eagle-power.com

COMMERCIAL INVOICE

12) LC NO.: 13 5001453

1)SELLER FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICAL MACHINERY CO., LTD 355000 QINXIYANG & GANTANG INDUSTRY AREA FUAN FUJIAN CHINA TEL:86-5936396598 FAX: 86-5936396596	**3) INVOICE NO.** P/I NO:YDSC02042013	**4) INVOICE DATE** 2nd April 2013
	5) FROM Fuzhou,China	**6) TO** Algiers Port Algelia
2)BUYER TO: EURL NAGHOL KRYSTAL WATER ADD: COOP. ELHADEF N:01 LOC.1 ROUTH HOPITAL BOUSAADA 28200 ALGERIE CONTACT: ALI ZORGANA TEL: +00213526006 FAX: +002135522321	**7) SHIPPED BY**	

8)DESCRIPTION OF GOODS	**9)QTY(PCS)**	**10)UNIT PRICE**	**11)AMOUNT**
		CFR ALIGERS	
GENERATEURS ELECTRIQUES 交流发电机 230/400V 50HZ			
STC-10	30	$217.0	$6,510.0
STC-12	70	$243.0	$17,010.0
STC-15	30	$313.0	$9,390.0
STC-20	60	$329.0	$19,740.0
STC-24	40	$349.0	$13,960.0
STC-30	20	$539.0	$10,780.0
STC-40	5	$595.0	$2,975.0
STC-50	2	$670.0	$1,340.0
YDSF184F	10	$535.0	$5,350.0
YDSF184G	15	$574.0	$8,610.0
YDSF184J	10	$636.0	$6,360.0
STC-10	1	$0.0	$0.0
SEA FREIGHT			$5,000.0
TOTAL:	295		US$107,025.0

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
DOMICILIATION
SILA LE, 22.04.2013
08/04/2013 2 / 10 000 15 USD
SILA LE, 29.08.2013

CERTIFYING THAT THE GOODS IS FROM ALL POINTS OF VIEM IN STRICT CONFORMITY WITH PROFORMA INVOICE NUMBER : YDSC02042013 DATED ON 02/04/2013

ملحق (19) رفع التحفظات البنك

AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION M'SILA-904-
SERVICE COMMERCE EXTERIEUR

M'sila, le :29/09/2013

DI-101
S/DCD-ALGER
021 63 47 69

N/Réf. : COMEX/13/
Objet : Levée de réserves
LC : 13.5001453 13500 1453
USD: 107 025.00
ORD: EURL NAGHOL KRYSTAL
FAV : FUJIAN YONGDASHENG

Nous vous prions de noter que nous avons remis en date du : 29/09/2013, à notre relation EURL NAGHOL KRYSTAL WATER le connaissement N°148300169885 Du 18/08/2013 relatif à la marchandise transporté par KAN PING 229F à destination de port d'alger, objet de la facture N° **YDSC02042013** du :02/04/2013 d'un montant d'USD 107,025.00.

Conséquemment, toutes réserves que pourront présenter les documents du crédit documentaire correspondant à cette marchandise sont levées conformément aux instructions du client en date du 29/09/2013.

Salutations.

P/ Le Directeur

ملحق 13

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
CENTRE NATIONAL DE L'INFORMATIQUE
& DES STATISTIQUES(C.N.I.S)

وثيقة P13

DOCUMENT EQUIVALENT AU DOCUMENT DOUANIER(EXEMPLAIRE BANQUE)

---------- NATURE DE L'OPERATION ----------

Code Bureau..... : ALGER PORT
Regime Douanier.....: 1000 IMPORTATION DEF Date/heur : 2013-10-21 15:09
Annee/No.Declaration...: 2013-26952 Nbre.art..... : 0001

---------- IMPORTATEUR/EXPORTATEUR ----------

Importateur/Exportateur Reel..: EURL NAGHOL KRYSTAL WATER
LOTISSMENT ELHADEF N 28000
No.Identifiant fiscal....: 001228056348172 00000

---------- CADRE IMPORTATION/EXPORTATION ----------

Domiciliation Bancaire : 280/401/2013/2/10/00015 USD Incoterm : FOB
M./Financement : CASH Type d'Operation : REVENTE EN ETAT

---------- PARTIE FINANCIERE ----------

Rubrique	Monnaie	Montant	Taux de change
FIFN.....:	USD	132 025,00	81,51010
Assurance.....:			
Fret.....:	USD	5 000,00	
Autres frais...:...:			
Valeur en DA.....:	DZD	8 123 618,40	

---------- FOURNISSEUR/DECLARANT ----------

Fournisseur/Destinataire Reel : FUJIAN YONGDASHENG ELECTRICHINE
Declarant.....: ADEL MED REDABT 32 H
No.Agrement.....: 2002/2049

---------- PROVENANCE/DESTINATION ----------

Pays Achat/Vente	Pays Prov /Destination
321 CHINE	321 CHINE

---------- PARTIE MANIFESTE ----------

No.Manifeste	Date	Nbre.colis	Transport	Poids Brut	Type ded.
2013/3256 #2	13/10/2013	295	LUCA	5191,00	GLOBAL

---------- APUREMENT DOMICILIATION ----------

Editer Le:2013-05-06 14:58:28.213 Par.....

---

(14) الملحق 1

COLLECTION INSTRUCTION

2014-09-25
YEAR-MONTH-DAY

YOUR CORRESPONDING
ISSUE BANK'S DOC REF. NO. OC296805-000756

MAIL TO: (COLLECTING BANK) Banque De L'Agriculture Et Developpement Rural s.a., [illegible] 260.0

Dear Sirs,

We enclose the following draft(s)/documents as specified hereunder which please collect in accordance with the instructions indicated herein.

DRAWER: KMS CO LTD	PRESENTING BANK: 804RD0088114

DELIVER DOCUMENTS AGAINST: PAYMENT (D/P) DOCUMENTARY TERM: 0 DAYS At Sight MATURITY DATE:	DRAWEE: BURL SARA BARDE IMPORT EXPORT EN FACE DE LA ROUTE NATIONAL 43 LOCAL 01 MAGRA-M'SILA	
DRAWER'S REF NO. SM9160930A	COLL AMT:	USD 65,009.52
	DOC CHG:	USD 0.00
	CLAIM AMT:	USD 65,009.52

DOCUMENTS:

COMMERCIAL INVOICE	PACKING LIST	BILL OF LADING	QUALITY/WEIGHT CERTIFICATE	B/L	N.N.B/L	OTHERS
4		1	1	3/3		2

SPECIAL INSTRUCTIONS:
Please acknowledge receipt of this Collection Order.
All your charges are to be borne by the drawee.
In case terms of delivery of documents is D/A, please advise us of acceptance giving maturity date.
In case of dishonour, please do not protest but advise us of non-payment/non-acceptance by cable giving reasons.

DISPOSAL OF PROCEEDS UPON COLLECTION:
PLEASE PAY THE TOTAL AMOUNT TO BANK OF CHINA, NEW YORK FOR CREDIT OUR HEAD OFFICE ACCOUNT WITH THEM VIA CHIPS ABA/BIC ACCOUNT CURRENCIES (IES) MAY UNDER ADVICE TO US QUOTING OUR REFERENCE NUMBER MENTIONED ABOVE.

REGARDS,

10 OCT. 2014

Yours faithfully,
For BANK OF CHINA LIMITED
中國銀行紐約分行股份有限公司
BANK OF CHINA, LTD. BRANCH
Authorized signature(s)

Unless otherwise specified, Collection is subject to Uniform Rules for Collection (ICC Publication No. 522)

ملحق (١٨)

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Agence : 904 - AGENCE MSILA
Agrement : 280401

AVIS DOMICILIATION IMPORTATION

وثيقة توطين الاستيراد

Client :	000192484 - SARL AG CERAMIC
Adresse :	COMMUNE BELAIBA
Numero Registre :	28/00-0563232b10
Idantifiant Fiscal :	001028056323269
Numéro de compte :	904000529630090
Numero Facture :	PESF1808041
Date Facture :	09/08/2018
Montant :	2080.00
Monnaie :	USD
Cour Change :	118.42825
Contre Valeur :	246330.76000
Tarif Douane :	8468909000
Designation :	CASSETTE ROLLS
Pays Provenance :	CHINE - CN
Pays Origine :	CHINE - CN
Mode tranport :	COUT ET FRET
Delais :	30(Jours)
Nom Fournisseur :	TJK MACHENERY TIANJIN CO.L.T.D
Adresse Fournisseur:	N 07 WUWEI RD LULUGANG LOGISTIC PARK,BEICHEN DIST,TIANJIN CHINA
Mode Reglement :	TRANSFERT LIBRE
Type Couverture :	PROVISION A 100%
Numero :	280401.2018.4.10.00017.USD
Enregistre le :	21/10/2018

الملحق (16)

شهادة إقتطاع مبلغ الفاتورة

ATTESTATION DE VALIDATION DE LA PREG-

COMMERCE EXTERIEUR

Date : 21/10/2018

-Groupe Régional d'exploitation de rattachement M'sila-028-

-Agence Locale D'exploitation -904-

-Nom & raison sociale: SARL AG CERAMIC

Numéro de Compte : 904-037-894-300

-Numéro de domiciliation : 2804012018.4.10.00017USD

-Mode de paiement : TRANSFERT LIBRE

Payable.....- A VUE-

-Montant de l'opération 2080.00 USD

-Montant de la PREG : 268.000,00 opé904CPCE182941501.

-Taux de la PREG : 103 %

Nom & Prénoms suivi des signatures habilitées :

*Le Chargé de l'opération : L-KERMICHE.

*Le Responsable de l'étrangère marchandise :

*Le Directeur d'agence :

-l'original de cette attestation doit accompagner les formalités de transfert à transmettre à la DGA/OI.

-copie à classer dans le dossier agence.

-copie à conserver personnellement par chacun des signataires.

21/10/2018

مصاريف التحويل المحلي

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

BADR

Agence : 904

**AVIS DE : Operation N : FJB1829415269536

Numero Compte 904000529630090

Nom Client SARL AG CERAMIC

VEILLEZ NOTER ; A L'AIDE DU PRESENT AVIS ; LES CARACTERISTIQUES DE L'OPERATION SUIVANTE :

MONTANT	3,000.00	DZD	
TVA SUR COMMISSION		570	DZD
FRAIS DE DOMICILIATION			

Details operation

Pour Acquit, Le 2018-10-21

Visa SALUTATIONS DISTINGUEES

الملحق (٢٤)

ملحق (18)

وصل التخليص الجمركي

DOUANE ALGERIENNE

Bureau :

QUITTANCE

Partie Versante / Bénéficiaire

P.C TRANSIT MAHTHT

VISA CAISSIER

CACHET

Code	Libellé		
Total			

Montant Total en Lettres :

QUATRE VINGT DIX SEPT MILLE
QUARANTE HUITMIL DINARS

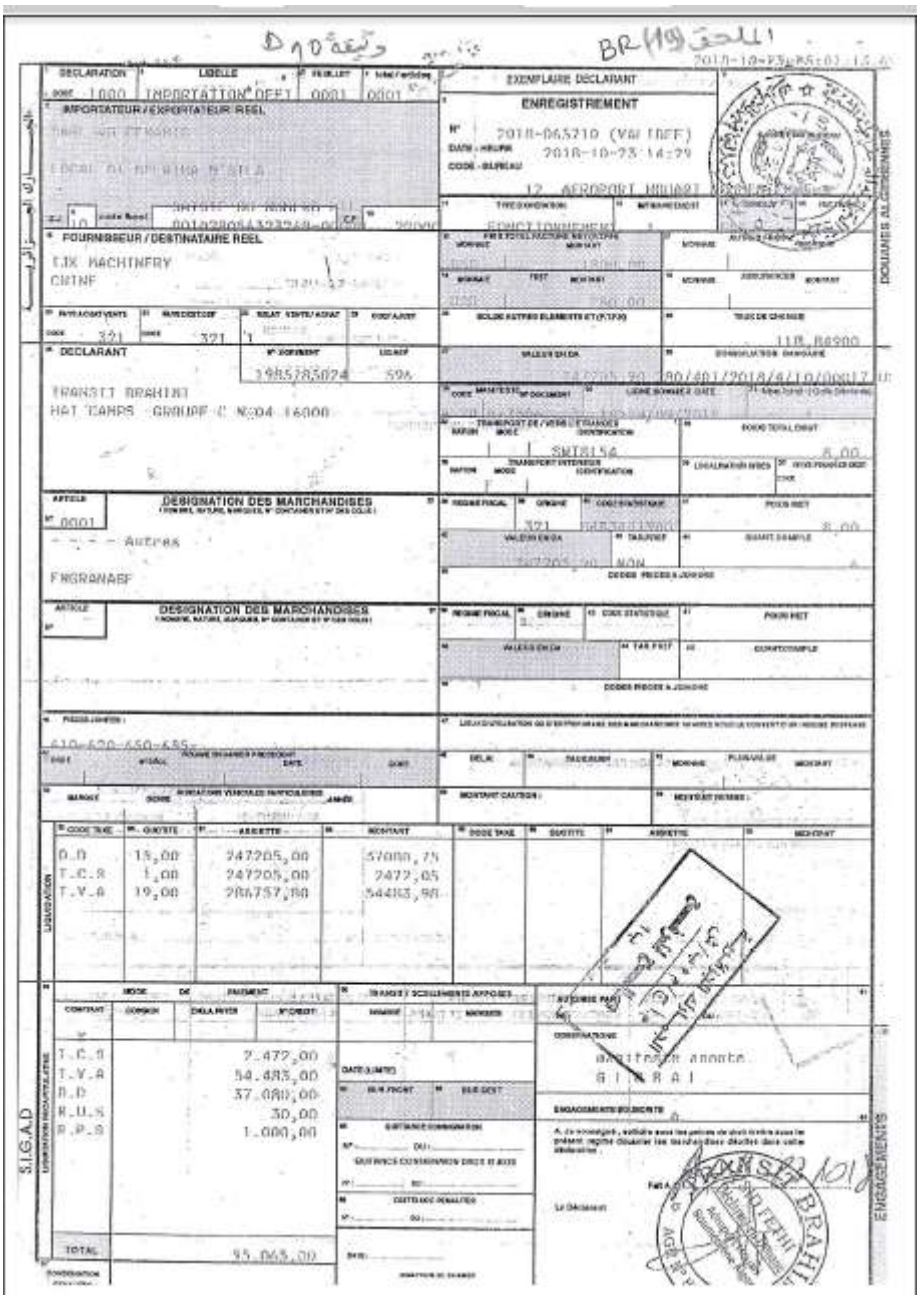

DECLARATION 1000 IMPORTATION DEFT 0001 0001

EXEMPLAIRE DECLARANT

ENREGISTREMENT

N° 2018-065210 (VARIOFF)

DATE - HEURE 2018-10-23 14:29

CODE - BUREAU 12 AEROPORT HOUARI

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

EIK MACHINERY

CHTNF

DECLARANT

TRANSIT BRAHIMI

HAT CAMPS GROUPE C N:04 16000

DESIGNATION DES MARCHANDISES

ARTICLE N° 0001

- - - Autres

ENGRANAGE

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	15,00	247205,00	37080,75
T.C.S	1,00	247205,00	2472,05
T.V.A	19,00	286757,80	54483,98

MODE DE PAIEMENT

CONTANT	CHEQUE	CHEQUE A PAYER	N° CREDIT
T.C.S		2.472,00	
T.V.A		54.483,00	
D.D		37.080,00	
R.U.S		30,00	
D.P.S		1.000,00	
TOTAL		95.065,00	

TRANSIT SCELLEMENTS APPOSES

CONSTATATIONS

Apuration Annaba

G I A R A I

ENGAGEMENTS SOUSCRITS 0

Le Déclarant

TRANSIT BRAHIMI

S.I.G.A.D

LIQUIDATION

ENGAGEMENTS

(الملحق 02)

وصل تحويل المبلغ إلى الدولار الأمريكي

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

FICHE DE DEBIT

Siège-4 M'SILA LE: 11/11/2018

2.080,00 USD AU COURS DE

Deux Mille Quatre Virgts Dollar

D.A CONTREVALEUR

COMMISSION CHANGE

NIS : M100804 COMMISSION TRANSFERT

TAXES

FRAIS DE CABLE

D.A M/DISE: CASSETTE TOTAL VAL

VISA

DEBITEZ

INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK

INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK

SWIFT : ICBKCNBJTJN

REGLT FACTURE N PESF1808041

DATE 09/08/2018

SARL AG CERAMIC

COMMUNE BELAIBA

NUMERO DE COMPTE LIBELLE

904.037.894.300

ET. 1 - Imp. BADR

(الملحق 03)

04/04/2019

AGENCE MSILA

وصل تسديد التحويل الى

DATE : 03-APR-19

904037894300000
COMMUNE BELAIBA

AVIS DE CREDIT

N° CLIENT : 000192484
N° COMPTE : 904000529630090
DESCRIPTION COMPTE : 904037894300000

NOUS VOUS INFORMONS QUE NOUS CREDITONS VOTRE COMPTE DU MONTANT
DE LA TRANSACTION SUIVANTE

NATURE DU CONTRAT: RESTITUTION PROVISION OPERATIONS DE TRANSFERTS
MOTIF DE L'OPERATION:Transfer Amount
NUM REFERENCE CONTRAT : 904RPOT190930501
NUM REFERENCE UTILISATEUR : 904RPOT190930501
NOM DU BENIFICIAIRE :SARL AG CERAMIC
NOM DU BENIFICIAIRE :COMMUNE BELAIBA

DATE VALEUR	DEVISE	MONTANT
28-MAR-19	DZD	268,000.00

DEUX CENT SOIXANTE HUIT MILLE Dinars

2080.00 USD
253.685.87 DZD

SIGNATAIRES AUTORISES
AGENCE MSILA

الملحق (02) شهادة اثبات اقفال ملف الاستيراد للصندوق

-ATTESTATION DE VALIDATION DE LA PREG-
COMMERCE EXTERIEUR

DATE : 22/04/2013.

-Groupe Régional d'exploitation de rattachement M'sila-028-
-Agence M'sila -904-
-Nom & raison sociale du client : EURL NAGHOUL KRYSTAL WATER
-Numéro de Compte : 003.00904.044.261.300.0.16
-Numéro de domiciliation : 280401.2013.2.10.00015USD.
-Mode de paiement : Crédit Documentaire irrévocable & confirmé payable
-Type de Réalisation : A vue.
A échéance.
Référence de l'aut 1.
-Montant de l'opération : 107.025,00 USD.
-Montant de la PREG DE DA : 8.672.000.
-Taux de la PREG : 103/°
-Numéro « code d'opération » C03, Opération N° 0422 du 21/04/2013.
Nom & Prénoms suivi des signatures habilitées :

*Le Chargé de l'opération : Kermiche L.

*Le Responsable de l'étrangère marchandises : Mme Ouakaf.Z.

*Le Directeur d'agence :

BESSEM Salah

-l'original de cette attestation doit accompagner les formalités de transfert à transmettre à la DGA/OI.
-copie à classer dans le dossier agence.
-copie à conserver personnellement par chacun des signataires.

ملحق (23)

Annexe à la Note R.A/DGC/N°317/2011 du 28/12/2010

ENGAGEMENT

تعهد بدفع البضائع

Je soussigné Monsieur .....GUENDOUZ....TAHAR.....
Représentant légal de la Société Productrice....., ayant pour :

- Raison sociale..SARL A.G CERAMIC.....
- Activité .....FABRICATION TES.....
- Adresse .....CNE BELAIBA DAIRA MAEM MILA.....
- Numéro d'identification fiscal (NIF) 001048056323.269
- Compte bancaire n° 004037 89 300-0-43
- Qualité du signataire .....GERANT.....

1) M'engage au nom de la Société, à destiner les intrants et pièces de rechange, importés sans recours au crédit documentaire, exclusivement aux besoins de production de la Société et ce conformément aux dispositions contenues dans l'article 44 de la LFC 2010 modifiant l'article 69 de la LFC 2009.

2) M'engage par ailleurs à domicilier l'ensemble des opérations des commandes cumulées annuelles de Quatre millions de DA (4.000.000 DA) pour l'importation des intrants et pièces de rechange auprès d'un seul et unique guichet bancaire domiciliataire intermédiaire agréé.

3) Avoir pris note que le non respect de cet engagement, m'exposerait aux sanctions prévues par la loi relative à la répression des infractions de change et des mouvements des capitaux de/et vers l'étranger.

Fait à..Mila....., le..21/12/2010

Cachet et Signature

SARL A.G CERAMIC
R.C.N°:10/B/0563233-00/29
Lotsi N°01 - Belaiba - Mila

(٢٤) الملحق

山东华顺天成经贸有限公司
SMS CO., LTD.

ADD: ROOM 311, SCIENTIFIC RESEARCH
BUILDING, NO. 300, GANGXING FIRST ROAD,
HI-TECH INDUSTRIAL JINAN SHANDONG CHINA
TEL:0086 531 85605618FAX:0086 531 85608477
Website: www.sinosms.com
E-mail: candy.pan@sinosms.com

GUARANTEE CERTIFICATE

شهادة ضمان الجودة

DATE: 16TH AUG 2014

THIS IS CERTIFY THAT THE GOODS SUPPLIED BY US THROUGH BILL OF LADING NUMBER QDSW013359 , CONTAINERNUMBER :TGHU4694205(782 PACKAGES) AND CMAU4088313(1238 PACKAGES) , NEW SPARE PARTS AUTOS CONFORM TO THE INTERNATIONAL QUALITY STANDARDS

SMS CO.,LTD.

16TH AUG 2014